

كتاب  
١٠١٣٥١٠  
٠٠٠٣٤٣

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى بمكة المكرمة  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الفقه وأصوله  
شعبة الفقه

# اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالبة

خيريه عمر موسى هوساوي



إشراف الدكتور

فرج زهران

عام ١٤١٥ هـ

## اختيارات الشيخ النووي في كتاب الحج

تضمنت (اختيارات النووي في كتاب الحج) مقدمة تتجلى فيها أهمية البحث وسبب اختياره ، وتمهيداً اشتمل على مبحثين : الأول في ترجمة الشيخ النووي ، والثاني في مقدمات يحتاج إليها البحث ، تناولت سبب تعدد الروايات في المذهب الشافعي . وتسعة فصول وخاتمة .

- فصل : في مقدمات في كتاب الحج ، تضمن تعريف الحج ، وحكمة مشروعيته ووقت فرضيته ، وهل هو على الفور أم على التراخي ؟
  - وفصل : في شرائط الحج : تضمن حكم من لم تتوفر فيه شرائط الحج ، كالكفار هل هم مخاطبون بالحج أم لا ؟ وكالذي ارتد أثناء الحج ثم تاب ، هل يبني على ماضى أم لا ؟ وحكم من أغمى عليه بعرفة ، وهل تجب الفدية بارتكاب الصبي للمحظورات وعلى من تجب ، والمرأة اذا لم تجد محرماً أو زوجاً يخرج معها لحجة الفريضة ، هل يسقط عنها الحج ؟
  - وفصل : في أحكام الاستنابة ، تضمن حكم من أخر الحج حتى زمن هل تلزمه الاستنابة على الفور؟ وحكم من مات أثناء الحج .
  - وفصل : في مواقيت الحج ، تضمن تحديد المواقيت ، وخارطة اشتملت على مواقيت الاحرام ، وحدود الحرم ، وحكم من سلك طريقاً لامياً فيه .
  - وفصل : في الاحرام ، تضمن نية الاحرام وأنواعه ، ويم ينعقد ؟ وحكم من أحرم بالحج قبل أشهره .
  - وفصل : في دخول مكة وما يتعلق به ، وتضمن أعمال الحج من وقوف وطواف هل تفتقر الى نية ، واذا حمل محرماً محرماً ، ثم طاف به ، عمن يقع الطواف ، وهل طواف الوداع نسك من مناسك الحج أم عبادة مستقلة ؟
  - وفصل : في الفدية والدماء الواجبة ، تضمن نوع الدم الذي يجب بافساد الحج ، وحكم اراقه دم التمتع قبل الاحرام بالحج .
  - وفصل : في الاحصار والقوات ، تضمن حكم اشتراط التحلل عند توقع حدوث أي عارض ، وهل يسقط الدم عمن اشترط التحلل ؟ وحكم من لم يجد الهدى .
  - وفصل في الهدى والأضاحي ، تضمن وقت الهدى ، وهل تتوقف اباحة أكله على اذن المهدي ، وشروط الأضحية ، وما الذي ينبغي عمله ممن أراد أن يضحي .
- أما الخاتمة فقد اشتملت على بعض التوصيات ، وعلى أهم النتائج ومنها منهج النووي في الترجيح ، وأن المذهب الشافعي أكثر توسعاً وتفرعاً من المذاهب الأخرى في أحكام الحج .

اسم الطالبة

اسم المشرف

اسم المشرف

اسم الطالبة

د. محمد بن صائل السلمي

د. خيرية عمر موسى

( ب )

## الإهداء

الى من ربىانى صغيرة ورعىانى كبيرة وغذىانى بالعلم  
فى الصغر ووجهانى اليه يافعة .

الى من يحنان الى أن يريا ثمار جهدهما فى .

الى والدىّ الحبيين الكريمين .

أهدى باكورة الثمار أمدنا الله بحياتكما وأدام علينا  
وارف ظلالكما .

فلذة كبدكما  
خيرية

( ج )

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ، حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ،  
والصلاة والسلام على سيد المرسلين وامام المتقين هادى البشرية أجمعين  
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .  
وبعد :

فان الله سبحانه وتعالى أرشد عباده الى الشكر فقال : {لئن شكرتم  
لأزيدنكم} (١).

وقال عليه الصلاة والسلام : "لا يشكر الله من لا يشكر الناس" (٢).  
فامتثالا لما تضمنته النصوص المباركة من ارشاد وتوجيه أبدأ بشكر  
والدي الكريمين اللذين سعيا لتوجيهي منذ طفولتي نحو العلم والعمل به  
راجية من الله تعالى لهما الصحة والعفو والمغفرة قائلة : {رب ارحمهما كما  
ربياني صغيرا} (٣).

ثم أثنى بتسجيل الشكر الجزيل والثناء الجميل لسعادة المشرف على هذه  
الرسالة فضيلة الدكتور فرج زهران ، والذي كان لتوجيهاته القيمة  
وارشاداته السليمة أثر واضح في اخراج هذا البحث على ما هو عليه الآن .  
فجزاه الله تعالى عنى خير الجزاء ، ووهبه الصحة والعافية .

ولا يفوتنى أن أرفع خالص شكرى وامتنانى لكل من مد لى يد العون  
وأخص منهم شقيقتى وزوجى وأخواتى فى الله سواء كان ذلك بتوجيه أو  
مشورة أو كتاب ، وان كان الشكر لا يوفى حق كل هؤلاء الا أننى أسأل الله  
تعالى لهم التوفيق والسداد وحسن الجزاء .

(١) سورة ابراهيم : من الآية ٧

(٢) رواه الترمذى ، انظر الجامع الصحيح للترمذى ، ج ٤ ، ص ٢٩٩ .

(٣) سورة الأسراء : من الآية ٢٤



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين شرع لنا ديننا قويمًا ، وهدانا صراطا مستقيما ،  
وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة وهو اللطيف الخبير .  
والصلاة والسلام على خير البرية محمد صلى الله عليه وسلم القائل :  
"الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا"<sup>(١)</sup> . أو كما  
قال صلى الله عليه وسلم .  
وبعد :

فان الاشتغال بالفقه من أفضل الطاعات ، لأن به يعرف الحلال  
والحرام ، ويدين الخاص والعام ، وتبين مصابيح الهدى من ظلام الضلال ،  
وقد من الله على كثير من عباده بالاشتغال بهذا العلم ، فمنهم المصنف ومنهم  
المختصر ومنهم الشارح ، فوفوا وأجادوا . فحصل لهم بذلك الشرف  
والأجر العظيم . ورغبة في الحصول على هذا الشرف عازمت على أن أدلى  
بدلوى ، وأنهل مما نهلوا وذلك بالبحث في هذا العلم ، راجية أن أكون  
ممن أراد الله بهم الخير ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "أن من يرد الله به  
خيرا يفقهه في الدين"<sup>(٢)</sup> .

وقد من الله على بأن وفقني لخدمة شىء من تصانيف الشيخ النووى ،  
وان كنت أعلم أنى لست من أهل هذا الشأن ، ولكن حرصا منى على الافادة  
من علم هذا الشيخ الجليل والتأسى بعبادته اخترت الكتابة فى ترجيحاته  
وذلك فى باب من أبواب الفقه وهو الحج ، ووضعت له عنوان (اختيارات  
الشيخ النووى فى كتاب الحج) .

---

(١) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : المطبعة  
المصرية ، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م ، ج ١٦ ، ص ٧٨ .  
(٢) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ١٢٨ .

## أهمية البحث وسبب اختياره :

تبرز أهمية البحث في اختياري لموضوعه وهو : "كتاب الحج" ، لما لهذه الفريضة من أهمية دينية في حياة كل مسلم ، فهي أحد أركان الاسلام الخمسة .

قال تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} (١). وقال صلى الله عليه وسلم : "بني الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع اليه سبيلا" (٢).

تم تحديد أبعاد البحث في هذا الموضوع بجمع اختيارات النووى في أحكام الحج ، لأن هذه الاختيارات لا يجمعها كتاب مستقل ، فأقوم بجمع شتات بعض هذه المسائل من كتب النووى نفسه ، وأجمعها في هذا البحث كي يتسنى الرجوع اليها في سهولة ويسر ، دون عناء أو مشقة لمن أراد ذلك من طلاب العلم ومريديه .

أما سبب اختياري لهذا الموضوع فمن جهتين :

الأولى :

تحديد شخصية صاحب الاختيارات بكونه الامام النووى (٣) ، لأنه من أهل الاجتهاد والفهم الصحيح الدقيق ، فهو الموثوق به في العلم عامة ، وفي المذهب الشافعى خاصة . وهو من الشخصيات البارزة في هذا المذهب . وبالرغم من أن النووى علم وغنى عن التعريف ، الا أن من حقه علينا اظهار علمه وفضله . فهو الامام المجتهد ، المصنف والشارح .

(١) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

(٢) رواه مسلم . انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

(٣) أطبق المحققون المتأخرون من علماء الشافعية على أن القول المعتمد للحكم والفتوى هو ما اتفق عليه الشيخان : الرافعى والنووى ، وان اختلفا فما جزم به النووى ، ثم ما جزم به الرافعى ، مالم يجمع متعقبو كلامهما على أنه سهو . انظر تحفة المحتاج لابن حجر ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج ١ ، ص ٣٩ .

وتسليط الضوء على اختياراته يبرز مكانته العلمية ، واجتهاداته  
الفقهية أكثر وأكثر ، وذلك حتى يسهل الرجوع الى اختياراته في هذا  
الموضوع دون عناء البحث عنها في بطون الكتب وأمهات المراجع .  
الثانية :

قد سبق أن الحج أحد أركان الاسلام الخمسة ، وانه فرض عين على  
كل مسلم ومسلمة ، ولأننى أجد فى نفسى قصورا وعجزا فى فقه أحكامه ،  
وهى متعددة ومتفرعة وكل منها من الأهمية بمكان فى حياة المسلم وعقيدته .  
فالكثابة الفقهية فى هذا الموضوع تتيح لى الوقوف على الكثير من  
أحكامه والامام بها الماما صحيحا فى ضوء اختيارات النووى .  
وأىضا لجهل الكثير من الناس بأحكامه ، والسبب فى ذلك يرجع الى  
أن هذه الفريضة لا تجب الا على المستطيع مرة واحدة فى العمر ، فهى لا تتكرر  
كتكرار الأركان الثلاثة الأخرى : الصلاة والصيام والزكاة .

### منهج البحث :

- (١) سرت فى البحث على الموضوعية التامة فلم أكن أرجح أقوال الشيخ  
النووى الا بعد طول نظر وتأمل فى الأدلة التى استدلت بها ، فان بدا  
لى أن الراجح غير قوله لم أرجحه .
- (٢) اقتصرت على المسائل التى اختارها النووى بقوله : "الأصح" ، أو  
"أصحهما" ، سواء أكان أصل هذه المسائل أقوالا للامام الشافعى أم  
أوجها للأصحاب . أما التى اختارها بقوله : الصواب ، أو الأظهر ،  
أو الأشهر ، فلم أتعرض لها لأنها ليست من اختيار النووى .
- (٣) رتبت هذه المسائل (التى اختارها النووى) حسب ورودها فى "كتاب  
الحج" .
- (٤) بعد تحديد المسائل اتبعت الآتى :
- (أ) وضعت عنوانا مناسباً لكل منها فى البحث .

- (ب) قدمت لكل مسألة بمقدمة أحصر فيها محل الخلاف .
- (ج) غالبا ما كنت أؤخر الرواية أو الطريق الذى اختاره النووى لأهميته ، وليتسنى لى أن أفضل القول فيه .
- (د) رجحت بين الروايات مع بيان السبب .
- (هـ) حرصت على أن أقتفى أثر النووى فى الاستدلال بالأحاديث ، فلا أستدل الا بما كان صحيحا أو حسنا ، أما الضعيف فلا أتطرق اليه الا اذا لم يوجد غيره ، عندئذ أستدل به مبينة ضعفه وقول العلماء فيه ما أمكن .
- وإذا كان الحديث فى الصحيحين اكتفيت بعزوه اليهما . وان كان فى غيرهما عزوته الى مصدره مع الحكم عليه من خلال أقوال العلماء فيه الا فيما لم أقف على حكم فيه .
- (٦) رتبت المراجع بحسب المتقدم منها ، فقدمت الشرح الكبير للرافعى على الروضة للنووى ، كما قدمت الروضة على المجموع .
- (٧) بينت فى الهامش<sup>(١)</sup> أقوال العلماء فى المذاهب الأخرى فى المسائل التى يكون للنووى ترجيحها فيها ، وما عداها فلا . لما سيأتى من أن الترجيح فى المذهب الشافعى قد يكون بما يوافق أقوال المذاهب الأخرى .
- (٨) قد أستدل للقول الآخر ان لم يكن له دليل من كتب المذاهب الأخرى مبينة ذلك بقولى : "ويستدل له ، أو يحتج له" .
- (٩) قمت بعمل "خريطة" وضحت فيها المواقيت وحدود الحرم ، لأنى لم أجد فى الكتب التى بين يدي ، "خارطة" تجمع بين المواقيت وحدود الحرم .

فاستعنت بأهل العلم فى ذلك ، وبينت بعض المناطق التى يظن البعض أنها من الحل وهى من الحرم ، لما فى معرفة ذلك من الأهمية بمكان ، فان الحرم له أحكام خاصة من سقوط دم القران عن أهله ، ووجوب

(١) لأن الموضوع قد وافق عليه مجلس القسم ، بشرط الاختصار فى البحث على المذهب الشافعى .

الاحرام من الحل حين الاحرام بالعمرة ، وتحريم عضد الشجر وغير ذلك من الأحكام ، واكتفيت ببيان المناطق الموجودة في أقصى الحرم ، ومادونها من المناطق لاشك أن لها حكم الحرم .

(١٠) ترجمت للأعلام المذكورين في الرسالة ان لم يكونوا من مشاهير الصحابة والتابعين وغيرهم .

### المصطلحات التي استخدمتها في البحث :

- (١) المراد بالشيخين الرافعي<sup>(١)</sup> والنووي .
- (٢) ابن حجر هو الشيخ ابن حجر الهيتمي<sup>(٢)</sup> .
- أما ابن حجر العسقلاني<sup>(٣)</sup> فقد ذكر بلقبه .
- (٣) فيما يتعلق ببعض المراجع : ان كان المرجع له عدة طبعات ، أو شرح بعدة شروح فاني كنت أوضح ذلك بذكر الطبعة أو الشارح ان لم يسبق الأخذ عنه . أو تخلل ذلك الرجوع الى الكتاب بالطبعة الأخرى

(١) هو عبد الكريم بن محمد بن الفضل بن الحسين أبو القاسم الرافعي ، تفقه على والده ، وكان اماما في الفقه والتفسير والحديث وغيره ، وكان حسن السيرة زاهدا ورعا ، له تصانيف كثيرة منها فتح العزيز في شرح الوجيز ، والشرح الصغير ، والمحزر ، وكان شديد الاحتراز في الترجيح والمنقولات ، توفي سنة ٦٢٣هـ عن عمر يناهز ٦٦ عاما .

انظر : طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن القاضي ، (الرياض : دار الندوة ، ١٤٠٧/١٩٨٧م) ، ج ١-٢ ، ص ٤٠٧،٤٠٩ .

(٢) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المصري الشافعي ، فاضل مشارك في بعض العلوم ، من مصنفاته تحفة المحتاج بشرح المنهاج للنووي ، حاشية على الايضاح للنووي ، ولد بمصر سنة ٩٠٩هـ ، وتوفي بمكة ٩٧٣هـ .

انظر : معجم المؤلفين ، لرضا كحالة ، (ط/بيروت : دار احياء التراث) ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

(٣) أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، ولد بمصر سنة ٧٧٣هـ ، يعرف بابن حجر ، محدث ومؤرخ وأديب ، من تصانيفه فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، الاصابة في تمييز الصحابة وغيره ، توفي عام ٨٥٢هـ .

المرجع السابق ، ص ٢٠ .

أو الشرح الآخر ، كصحيح البخارى بفتح البارى ، أو صحيح البخارى بـجاشية السندى .  
أما الكتب التى طبعت مستقلة ثم طبعت مع كتب أخرى فانى كنت أشير الى ذلك ، كقولى : المهذب مع المجموع ، فان كان المرجع هو المستقل ذكرته دون اضافته الى المجموع .  
والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم .

تمهيد

المبحث الأول  
ترجمة (١) للإمام النووي (٢)

نسبه :

اسمه وكنيته :

هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام محي الدين أبو زكريا الحزامي النووي ثم الدمشقي .

(١) وممن اعتنى بترجمة الامام النووي فأفرد له كتابا مستقلا :

١ - تلميذه علاء الدين ابن العطار في كتاب سماه "تحفة الطالبين في ترجمة الامام محي الدين" .

٢ - محمد السخاوي في كتابه "المنهل العذب الروى في ترجمة الامام النووي" .

٣ - الشيخ جلال الدين السيوطى في كتاب "المنهاج السوى في ترجمة الامام النووي" .

٤ - محمد اللخمي في أربع ورقات كما قال السخاوي .

٥ - كمال الدين في جزء سماه "تحفة الطالب والمنتهى في ترجمة الامام النووي" .  
ومن المعاصرين : عبد الغنى الدقر ، والشيخ على الطنطاوى وغيرهم .

مقدمة تحفة الطالبين في ترجمة الامام محي الدين النووي ، لمشهور بن حسن ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار الصمىعى ، ١٤١٤هـ) ، ص ١٠،٧ .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، الطبعة الثانية

ت : عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحى ، (مصر : دار هجر ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ، ج ٨ ، ص ٣٩٥، ٤٠٠ ، تحفة الطالبين في ترجمة الامام محي الدين النووي ، لعلاء

الدين على بن العطار ، الطبعة الأولى ، ت : مشهور بن حسن ، (الرياض : دار الصمىعى ، ١٤١٤هـ) ، المنهل العذب الروى في ترجمة قطب الأولياء النووي ،

محمد بن عبد الرحمن السخاوى ، الطبعة الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة المنورة : دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، المنهاج السوى في ترجمة الامام النووي

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، الطبعة الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة : دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

الحزامى : نسبة لجده حزام المذكور ، كان بعض أجداد الشيخ يزعم أنها نسبة لوالد الصحابي حكيم بن حزام رضى الله عنه ، قال الشيخ النووى : هذا غلط .

النووى : نسبة لنوى ، والنسبة اليها بحذف الألف على الأصل ، ويجوز كتابتها باثبات الألف ، كما فعل الشيخ النووى ، فقد كتبها مرة باثباتها ومرة بحذفها ، لكن اثباتها خلاف القياس .  
ونوى : قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق في سوريا .  
الدمشقى : ينسب اليها لأنه أقام بها نحوًا من ثمان وعشرين سنة .

### مولده ونشأته :

ولد النووى بنوى في العشر الأوسط من المحرم سنة احدى وثلاثين وستمائة للهجرة .  
أما نشأته :

ذكرت أن حزام هو أحد أجداد النووى ، وهو رجل عربى نزل في الجولان بقرية نوى على عادة العرب ، فأقام بها ورزقه الله ذرية الى أن صار منهم خلق كثير ، كان منهم شيخنا النووى ، ولولا الشيخ النووى لم يكن لهذه العائلة من ذكر في التاريخ .

نشأ النووى في بيت متواضع فلم يكن والده من ذوى الجاه والأملك . ولم تسعفنا كتب التراجم بكثير عن نشأة النووى ، ولا البيت الذى تربى فيه وهو صغير ، ولكن يستشف منها أن والده كان شيخا صالحا زاهدا ربي أولاده على الصلاح والزهد في الدنيا ، وحرص على تأديبهم وتعليمهم كتاب الله ، وكان يتكسب على عادة الصالحين الورعين من عمله في التجارة فكان النووى يعمل في دكان والده في حالة الصغر ولم يكن عمله هذا عائقا له عن طلب العلم وحفظ كتاب الله .





## العوامل التي أثرت في نشأته :

نشأ الشيخ النووي نشأةً صالحةً ، وكان محبا للعلم منذ صغره ، وكانت هناك عوامل مؤثرة في هذه النشأة وهي على نوعين :

الأول : عامل الهى محض لا كسب فيه :

كان الشيخ النووي منذ الصغر الى أن كبر وترعرع تحت العناية الالهية ولهذا قال ابن السبكي<sup>(١)</sup> حين عرض عليه تكملة المجموع انه لن يستطيع أن يأتي بنحو ما أتى به الشيخ "لأنه - أى الشيخ النووي - رجل قد ساعدته المقادير فقربت منه كل بعيد" .

وهذه صور منها :

(أ) مارواه تلميذه ابن العطار<sup>(٢)</sup> قال ذكر لى والد الشيخ النووي أن ابنه

- الشيخ النووي - كان نائماً الى جنبه وذلك ليلة السابع والعشرين من رمضان وكان قد بلغ من العمر سبع سنين ، قال : فانتبه نحو نصف الليل ، وأيقظنى ، قال : ياأبتى ! ما هذا الضوء الذى قد ملأ الدار؟ واستيقظت وأهله جميعا ، فلم نر كلنا شيئاً . قال والده : فعرفت أنها ليلة القدر .

(ب) وقال ابن العطار ذكر لى الشيخ يسن<sup>(٣)</sup> بن يوسف المراكشى "ولى

(١) على عبد الكافي بن على بن تمام الأنصارى الخزرجى ، السبكي ، الامام الفقيه المحدث الحافظ تقى الدين أبو الحسن ، ولد فى سبك من أعمال الشرقية ، من تصانيفه : الابتهاج فى أصول الفقه ، تكملة شرح المهذب . توفى عام ٧٥٦هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضى شهبة ، ج ٣-٤ ، ص ١٩٠، ١٩٤ .

(٢) هو علاء الدين على بن ابراهيم بن داود أبو الحسن بن العطار ، ولد يوم عيد الفطر سنة ٦٥٤هـ ، وكان أبوه عطارا ، وهو أحد تلاميذ النووي ، كان زاهدا ورعا ، من مصنفاته أحكام شرح عمدة الأحكام ، تحفة الطالبين فى ترجمة النووي .

انظر : مقدمة تحفة الطالبين لأبى عبيدة مشهور بن حسن ، ص ٢٧، ٣٢ .

(٣) هو يسن بن عبد الله المقرئ الحجام ، شيخ الشيوخ محي الدين النووي ، وقد حج عشرين حجة ، وكانت له أحوال وكرامات .

انظر : البداية والنهاية ، لأبى الفداء الحافظ ابن كثير ، ط / (بيروت : دار الفكر)

الله "رحمة الله قال : " رأيت الشيخ محي الدين وهو ابن عشر سنين بنوى ، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم ، وهو يهرب منهم ، ويكي لا كراههم ، ويقرأ القرآن وهو في تلك الحال ، فوعدت في قلبي محبته ، وجعله أبوه في دكانه ، فكان لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن ، قال : فأتيت الذي يقرئه القرآن ، فوصيته به ، وقلت له : هذا الصبي يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم ، وينتفع الناس به ، فقال لي : أمنجم أنت؟! فقلت : لا وإنما أنطقني الله بذلك . فذكر ذلك لوالده ، فحرص عليه ، الى أن ختم القرآن ، وقد ناهز الاحتلام قال الشيخ : ( فلما كان عمري تسع عشرة سنة ، قدم بي والدي الى دمشق لتلقى العلم ) ، وما ذلك الا حرصا من والده على تلقيه العلم وعملا بوصية ذلك الرجل الصالح .

(ج) وروى عنه أنه قال : وخطر لي الاشتغال بعلم الطب ، فاشترت كتاب "القانون" ، وعزمت على الاشتغال فيه ، فأظلم على قلبي ، وبقيت أياما لأقدر على الاشتغال بشيء ، ففكرت في أمرى ومن أين دخل على الداخل ، فألهمني الله تعالى أن سببه اشتغالي بالطب ، فبعت في الحال الكتاب المذكور ، وأخرجت من بيتي كل ما يتعلق بعلم الطب ، فاستنار قلبي ، ورجع الى حالي ، وعدت الى ما كنت عليه أولا .

والظاهر أن الظلمة التي حدثت في قلبه ليست للاشتغال بذات علم الطب - فانه علم محمود - ولكن الآفة من الكتب التي أراد أن يستقى منها ذلك العلم ، فهي لا تخلو من الفلسفة والنظريات التي لا تقوم على أساس من العلم والواقع ، ولا يخفى ما يحتويه كتاب القانون لابن سينا من أمور مخالفة للشرع .

الثاني : عامل اكتسابي :

والمراد به أن هذه الأمور تحصل للشخص - بعد توفيق الله - بالمران وتعويد النفس عليها الى أن تصبح سجية للمرء لا تكاد أن تنفك عنه . ومن ذلك :

(أ) حبه الشديد للعلم .

كان لاهتمام الشيخ النووى ومبالغته فى تحصيل العلم أكبر الأثر فى تكوين شخصيته ورفع مكانته بين العلماء ، فقد روى ابن العطار عنه أنه قال "لما قدم بى والدى الى دمشق فى سنة تسع وأربعين ، سكنت المدرسة الرواحية وبقيت نحو سنتين لم أضع جنبى الى الأرض ، وكان قوتى فيها جراية المدرسة لاغير ، قال : وحفظت كتاب "التنبيه" فى نحو أربعة أشهر ونصف ، وحفظت ربع العبادات من المهذب فى باقى السنة" . قال : وجعلت أشرح وأصحح على شيخنا الامام العالم الزاهد الورع أبى ابراهيم اسحاق<sup>(١)</sup> بن أحمد المغربى ولازمته ، قال : "فأعجب بى لما رأى من اشتغالى وملازمتى وعدم اختلاطى بالناس ، وأحببى محبة شديدة ، وجعلنى أعيد الدروس فى حلقاته لأكثر الجماعة" .

وهكذا ارتفع شأن النووى بسبب حبه للعلم عند شيخه ، مما جعله يرشحه لأن يكون معيدا فى مدرسته ، ولاشك أن إعادة الدروس ترسخ المعلومات ، وتزيد الفهم والمعرفة .

(ب) تركه التشكى .

وروى ابن العطار عن والد النووى رحمه الله أنه قال : لما حج مع ابنه أصابته الحمى من "نوى" فلم تفارقه الى يوم عرفة ، قال : "ولم يتأوه قط ، فلما قضينا المناسك ، ووصلنا الى نوى ، ونزلنا الى دمشق ، صب الله عليه العلم صبا ، ولم يزل يشتغل بالعلم ، ويقتفى آثار شيخه المذكور فى العبادة من الصلاة والصيام ، والزهد ، والورع ، وعدم اضاعة شىء من أوقاته الى أن توفى رحمه الله" .

فهذا الصبر على المرض وعدم التشكى من آلامه كان له أكبر الأثر فى فقه الشيخ النووى وتأهيله ليكون من خيرة العلماء ، وذلك مصداقا لقوله

(١) هو اسحاق بن أحمد بن عثمان الشيخ المفتى الفقيه المغربى ، أحد مشايخ الشافعية وأعيانهم ، أخذ عن ابن عساكر ثم عن ابن الصلاح ، وكان اماما مقيما فى الرواحية ، توفى سنة خمسين وستمائة عن نيف وخمسين .  
انظر : طبقات الشافعية ، ج ١-٢ ، ص ٤٣٣ .

تعالى : {وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا بآياتنا يوقنون} (١).  
(ج) الزهد .

كان الشيخ النووي زاهدا ورعا مطيبا لمطعمه ، قاصرا بصره عما في أيدي الناس ، فلما كان هذا شأنه أغناه الله بما هو أهل له ، وورثه من ميراث الأنبياء ، فزاده علما وهداية وعمل بقول الله : {ولا تمدن عينيك إلى مامتعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لتفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى} (٢).

ومما يروى عنه في ذلك أنه كان قد ترك جميع ملاذ الدنيا من المأكول ، الا ما يأتيه به أبوه من كعك يابس وتين حوراني ، والملبس الا الثياب الرثة المرقعة ، ولم يدخل الحمام (٣) ، وترك الفواكه جميعها ، وكان لا يقبل من أحد شيئا غير أقاربه وبعض أهل الصلاح وما ذلك الا لتورعه عن أكل الشبهة أو الحرام .

ولهذا قال : ابن السبكي : ان النووي بلغ من العلم ما بلغ لما تهيأ له من ثلاثة أشياء :

(١) فراغ البال واتساع الزمان ، وكان رحمه الله قد أوتي من ذلك الحظ الأوفى ، بحيث لم يكن له شاغل عن ذلك من نفس ولا أهل .

(٢) جمع الكتب التي يستعان بها على النظر والاطلاع على كلام العلماء ، وقد حصل له من ذلك حظ وافر لسهولة ذلك في بلده في ذلك الوقت .

(١) سورة السجدة : آية ٢٤

(٢) سورة طه : آية ١٣١

(٣) المراد بالحمام هنا ما كان معروفا في زمانهم وهي الأماكن التي يقصدها جماعة من الناس للاغتسال والاستحمام ، وقد كره دخوله جماعة من السلف منهم أحمد بن حنبل - رحمه الله - بل قال بكراهية بنائه لما فيه من فعل المنكرات ، من كشف العورات ومشاهدتها ، وقال : ان علمت أن كل من في الحمام عليه ازار فادخله والا فلا . انظر : المغني ، لابن قدامة ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج ١ ، ص ١٤٦ .

(٣) "وهو محل الشاهد" حسن النية وكثرة الورع والزهد والأعمال الصالحة التي أشرقت أنوارها وكان رحمه الله قد اكتال بالمكيال الأوفى (١).

(د) الأحداث التاريخية التي كانت مرافقة لعصره ، فقد عاش النووى فى عصر كثرت فيه الفتن والخطوب ، ومن ذلك النار التي تنبأ بها الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال : "لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الابل ببصرى" (٢).

فقد كان الناس منكبين على الملاذ والشهوات ، فهذه الأحداث وموافق ذلك من جور الحكام وفجورهم جعله يعتزل الناس ، وينكب على طلب العلم ، فقال عن نفسه : أنه عندما رحل الى دمشق انشغل بالعلم ، وترك مخالطة الناس ، وكأنه رحمه الله يمتثل بذلك لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه الصلاة والسلام : "ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشى ، والماشى فيها خير من الساعى ، من تشرف لها تستشرفه ، ومن وجد فيها ملجأ فليعد به" (٣).  
وعن أبي سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم ، يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن" (٤).

- 
- (١) تكملة المجموع لابن السبكي ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج ١٠ ، ص ٣ .  
(٢) رواه مسلم . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٨ ، ص ٣٠ ، قال النووى :  
تواتر العلم بخروج هذه النار عند أهل الشام ، انظر فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، (ط/بيروت : دار المعرفة) ، ج ١٨ ، ص ٤٤ .  
(٣) رواه مسلم ، انظر المرجع السابق ، ص ٨ .  
(٤) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ، ج ١٣ ، ص ٤٤ .

## صفاته ومناقبه :

### (أ) صفاته الخلقية :

كان رحمه الله أسمر اللون ، ربع الجسم ، كث اللحية وفي لحيته شعرات بيضاء ، مهيبا تعلوه السكينة والوقار في جميع أحواله .

### (ب) صفاته الخلقية :

قد كان رحمه الله من أحسن أهل زمانه خلقا ، وتجمع فيه من الصفات مالم يتجمع لغيره ، وقد سبق ذكر شيء منها .  
فمن صفاته :

### (١) الورع :

ومن ذلك ما رواه ابن العطار قال : كان النووي رحمه الله لا يأكل فاكهة دمشق ، فسألته عن ذلك ، فقال :  
"دمشق كثيرة الأوقاف وأملاك من هو تحت الحجر شرعا ، والتصرف لهم لا يجوز الا على وجه الغبطة والمصلحة ، والمعاملة فيها على وجه المساواة وفيها اختلاف بين العلماء ومن جوزها ، قال بشرط المصلحة والغبطة لليتيم والمحجور عليه ، والناس لا يفعلونها الا على جزء من ألف جزء من الثمرة للمالك ، فكيف تطيب نفسى بأكل ذلك؟"

### (٢) الزهد :

الزهد : هو ترك ما في الدنيا ابتغاء ما عند الله من الثواب ، وقد يطلق ويراد به الميل عن الشيء<sup>(١)</sup> ، كما جاء في قوله تعالى : {وكانوا فيه من الزاهدين}<sup>(٢)</sup> .

لكن اذا أُطلق على جهة المدح فالمراد به المعنى الأول ، وقد كان الشيخ النووي رحمه الله زاهدا راغبا فيما عند الله ، ولهذا كان تاركا

(١) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جي ، وحامد صادق قنبي ، الطبعة الثانية

(لبنان : دار النفائس ، عام ١٤٠٨هـ/١٩٨٤م) ، ج ١ ، ص ٣٠٣ .

(٢) سورة يوسف : آية ٢٠

لجميع الجهات الدنيوية ، فلم يكن يأخذ من جهة من الجهات درهما فردا ، وكان يصرف كل ماأخذه من أجره التدريس في شراء الكتب التي يوقفها بعد ذلك لمدرسته ، وقيل : انه كان يجمع جامكيتته - أى راتبه - عند الناظر ، وكلما صار له حق سنة ، اشترى له به ملكا ، ويوقفه على دار الحديث ، أو كتبا فيوقفها على خزائنها ، وكان أيضا لايشرب الماء المبرد ، ولا يأكل الفاكهة ، وقد يترك بعض المأكولات التي ترطب الجسم فتجلب النوم ، ومافعل ذلك رحمه الله الا حرصا على وقته حتى لا يضيع منه جزء بلافاضة يجنيها في كسب العلم ومنفعة الناس .

(٣) التواضع :

ومن ذلك أنه عندما علم أن هناك من يلقبه "بمحي الدين" قال : "لأجعل في حل من لقبني محي الدين" والحق أنه يستحق أن يلقب بهذا اللقب فقد أحيا بعلمه كثيرا من السنن ، ولكن تواضعه يأبى عليه أن يلقب بهذا اللقب .

(٤) الكرم :

من ذلك أنه كان يصرف راتبه في شراء الكتب ، ويوقفها لمدرسته .  
(٥) تأدبه مع الصالحين وأهل العلم :

من ذلك : أنه كان اذا ذكر الصالحين ذكرهم بتعظيم وتوقير واحترام ، وسودهم وذكر مناقبهم وكرامتهم .

وكان يملأ الابريق لأحد مشايخه ، ويحمله اليه للطهارة .

(٦) الخشوع والخوف من الله :

من ذلك : مارواه ابن العطار عن بعض أصحابه قال : كنت ليلة في أواخر الليل بجامع دمشق ، والشيخ واقف يصلى الى سارية في ظلمة ، وهو يردد قوله تعالى : {وقفوهم انهم مسئولون} (١) ، مرارا ، بجزن وخشوع حتى حصل عندي من ذلك شيء الله به عليم .

مناقبه :

ان الامام النووى له مناقب كثيرة منها :

(١) انه كان رجلا مباركا .

قال ابن العطار : ذكر لنا بعض مشايخنا قال : كنت مريضا بمرض يسمى النقرس فى رجلي ، فعادنى الشيخ ، فلما جلس عندى ، شرع يتكلم فى الصبر ، قال : فكان كلما تكلم يذهب الألم قليلا قليلا ، حتى زال الألم جميعه ، فعرفت أن زواله ببركته "(١).

(٢) تحصل للشيخ النووى ثلاث مراتب (٢) ، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لقصدته طلاب العلم ومريدوه :

المرتبة الأولى : العلم .

المرتبة الثانية : الزهد .

المرتبة الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

أما المرتبة الأولى ، فتحصل عليها بعد جهد وطول مثابرة فى التحصيل فكان يقرأ كل يوم اثنى عشر درسا على المشائخ ، شرحا وتصحيحا ، درسين فى الوسيط ، وثالثا فى المهذب ، ودرسا فى الجمع بين الصحيحين ، وخامسا فى صحيح مسلم ، ودرسا فى اللمع كتاب فى النحو ، ودرسا فى اصلاح المنطق ودرسا فى التصريف ، ودرسا فى أصول الفقه تارة فى اللمع وتارة فى المنتخب ، وتارة فى أسماء الرجال ، ودرسا فى أصول الدين . قال : "وكنت أعلق جميع مايتعلق بها من شرح مشكل وايضاح عبارة وضبط لغة ، وبارك الله فى وقتى واشتغالى ، وأعاننى عليه " .

(١) قوله : (فعرفت أنه زال ببركته) ، هذا الذى ظنه القائل ، والحق أن زوال المرض لا يكون الا باذن الله ، اذ قد يجعل دعاء أحد خلقه سببا فى الشفاء ، فيحتمل أن النووى دعا للمريض فى نفسه ، بما جاء فى حديث ابن عباس رضى الله عنهما الذى يرويه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مامن عبد مسلم يعود مريضا لم يحضر أجله ، فيقول سبع مرات : أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك الا عوفى" ، رواه الترمذى ، انظر : الجامع الصحيح للترمذى ، ج ٤ ،



ونوزع مرة في نقل عن "الوسيط" ، فقال : "تنازعوني في "الوسيط"  
وقد طالعتة أربعمئة مرة" .

المرتبة الثانية : الزهد ، وقد سبق الكلام عنه .

المرتبة الثالثة : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد تحصلت له  
بامتثاله لأمر ربه واقتدائه بفعل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في الأمر  
بالمعروف والنهي عن المنكر ، فكان رحمه الله شديد الحرص على ذلك . أما  
أمره بالمعروف فيكفي فيه أنه صنف الكثير من الكتب التي تدل الناس على  
الخير وتقربهم من الله تعالى ، كالتبيان في أدب حملة القرآن ، وكتاب  
الأذكار ، ورياض الصالحين ، والأربعين النووية .

ولم يكن أمره بالمعروف مقتصرًا على ما صنفه من كتب ، بل كان يأمر  
من معه بالمعروف ، ويوجههم إلى كل خير ، من ذلك ما رواه تلميذه ابن  
العتار فقال : كان رحمه الله رفيقًا بي في حركاتي وسكناتي ، متواضعًا معي  
في جميع الحالات ، مؤدبًا لي في كل شيء حتى الخطرات وأعجز عن حصر  
ذلك .

وأيضًا ، لما تأخر نزول المطر عام ٦٦٨ هـ كتب إلى نائب السلطنة  
بدمشق ، أن يطلب من جميع الناس الاجتماع لصلاة الاستسقاء ، وأمره أن  
يحث الناس على التوبة من المعاصي قبل الخروج إلى الصلاة ومصالحة  
الأعداء ، والصدقة ، وصيام ثلاثة أيام ، وأن يخرجوا بعد ذلك في اليوم  
الرابع وهم صائمون .

وكان رحمه الله حريصًا على الأمر بالمعروف حتى مع من يتعرض له  
بالأذى ، فيروى عنه أن سارقًا خطف عمامته وهرب بها ، فتبعه الشيخ ،  
وصار يعدو خلفه ، ويقول له : ملكتك اياها ، قل : قبلت ، والسارق  
ما عنده خبر من ذلك .

فلله دره من شيخ ناصح ، فقد حرص على أن لا ينال هذا السارق  
عقوبة من الله ، فنصح له بأن ملكه العمامة ، ولم يكتف بذلك بل أراد أن

يوجهه الى ما يصلح نيته ، فقال له قل قبلت ، لأنه لو اكتفى بقوله : ملكتك اياها ، وذهب السارق دون معرفة بذلك ، لأثم بأخذه للعمامة ، لكن ان قال : قبلت ، تكون على جهة الهبة .

وأما نهيهِ عن المنكر :

فلم يكن مقتصرًا في ذلك على الرعية بل تعداه الى ولاية الرعية وأمرائهم ، فانه لم تكن تأخذه في قول الحق لومة لائم .  
وقد كان رحمه الله محققًا للانكار بمراتبه الثلاثة ، فينكر تارة بيده ، وتارة بلسانه ، وأخرى بقلبه .

فمن الأولى : ما يروى أن ابن النجار<sup>(١)</sup> قد أحدث أمورًا باطلة على المسلمين ، فقام الشيخ رحمه الله مع جماعة من علماء المسلمين فأزالوها باذن الله تعالى ، ونصر الله الحق وأهله .

ويروى عنه أيضا ، أنه قد صعد الى زاوية الشيخ خضر<sup>(٢)</sup> بالجبل المشرف على المزة ، وحدثه في أمر ، وبالح معه وأغلظ له ، فسمع الشيخ خضر كلاما مؤلما ، فأمر بعض من عنده باخراجه ودفعه ، فما تأثر الشيخ لذلك في ذات الله عز وجل .

ومن الثانية :

أن السلطان الظاهر بيبرس لما ورد دمشق بعد قتال التتار ونزوحهم عن البلاد ، ولى وكالة بيت المال شخصا من الحنفية ، فقال : ان هذه الأملاك التي بدمشق كان التتار قد استولوا عليها ، فتملكوها على مقتضى مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، فوضع السلطان يده عليها ، فقام جماعة من أهل العلم في

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) هو خضر بن أبي بكر بن موسى الكردي شيخ الملك الظاهر ، كان ينسب اليه أحوال ومكاشفات ، ولكنه لما خالط الناس افتتن ببعض بنات الأمراء ، فلما وقع ما وقع فيه حوقق عند السلطان ، فاعترف ، فأمر بسجنه ، ثم لم يزل مسجونًا حتى مات يوم الخميس سادس المحرم من عام ٦٧٦هـ .

انظر : البداية والنهاية ، لابن كثير ، ج ١٣ ، ص ٢٧٨ .

ذلك ، وكان الشيخ منهم ، فكلم السلطان في ذلك كلاما فيه غلظة فلما خرج قال : اقطعوا وظائف هذا الفقيه ورواتبه ، فقيل : انه لاوظيفة له ، ولاراتب ، قال : فمن أين يأكل؟ قالوا : مما يبعث اليه أبوه ، فقال : والله لقد هممت بقتله ، فرأيت كأن أسدا فاتحاه فاه بينى وبينه ، لو عرضت له لالتقمى .

ومن الثالثة :

قال الشيخ النووى مخاطبا ابن النجار : "وربما كنت أسمع في بعض الأحيان من يذكرك بغش المسلمين ، وأنكر عليه بلسانى وبقلبى ، لأنها غيبة لأعلم صحتها" .

### الحالة السياسية والتاريخية المرافقة لعصره :

ولد الشيخ النووى فى زمن الخلافة العباسية فى الفترة الأخيرة منها ، حيث ضعف حكم بنى العباس ، وخرج من أيديهم كثير من البلاد التى كانت فى حوزة الخلافة الأموية ، واستقلت بالحكم عن الخلافة العباسية ، كبلاد المغرب ومصر التى كانت تحت سلطة الدولة الفاطمية ، وغير ذلك من البلدان كبلاد ماوراء النهر ، ولم يبق مع الخليفة منهم الا بغداد وبعض بلاد العراق .

ولضعف شأن الخلافة عمت الفوضى وكثر النهب من قبل كثير من الأمراء والقضاة ، واستضعفت الرعية ، وانتشر الفساد بين ذوى الجاه ، فشربت الخمور وانتهكت الحرمات ، فأظهر الله قدرته وحكم بشرعه فيهم ، فتعاقب على الناس حكام ظلمة ، أخذوا المكوس ، واستولوا على كثير من الحقوق ، وضرب الله رقاب بعضهم ببعض ، فنشبت الحروب بينهم ، حتى اقتتل الأخ مع أخيه ، والعم مع ابن أخيه ، واشتغل كثير من الأمراء عن الطاعات بجمع الأموال وفعل كثير من المنكرات . ولما تآدوا فى الطغيان سلط الله عليهم عدوا آخر ولكن من غير جلدتهم ، فنشبت المعارك الطوال

بينهم وبين الفرنجة تارة ، وبينهم وبين التتار تارة أخرى ، فكانت المعارك بينهم سجالا الى أن كان عام ٦٥٦هـ ، فأمكنهم الله - لحكمة منه - من دخول ديار الاسلام ، فجاسوا خلال الديار ، وعاثوا فيها بالفساد ، كما حصل في أرض بغداد ، قتلوا فيها العباد ، وسبوا الذراري والنساء ، حتى خوت البلاد ، ولم يبق بها سوى الأشلاء ، مما أدى الى انتشار الوباء ، وانتقل بأمر الله الى بلاد الشام ، فمات من ذلك خلق كثير من تغير الجو وفساد الريح .

ولما هل عام ٦٥٨هـ وصل التتار الى مدينة حلب ، وصنعوا بها نحو ما صنعوا ببغداد ، واستولوا بعد ذلك على دمشق ، وأفسدوا فيها كغيرها من البلاد ، الى أن تاب الله على العباد ، وقدر تطهير البلاد من أهل الزيغ والفساد ، فكانت موقعة "عين جالوت" في شهر رمضان من نفس العام ، فهزم فيها التتار ، وأخرجوا من البلاد على يد الملك المظفر قطز<sup>(١)</sup> ، ولما من الله عليه بالنصر ، أرسل وراءهم قائده بيبرس<sup>(٢)</sup> ، ووعد ان هو أمكن منهم يثيبه على ذلك ، فيوليه أمانة حلب ، فلما أمكن منهم لم يف بوعده فقتله ، وتولى الملك من بعده ، ولقب نفسه "الظاهر بيبرس" . وكان في توليه الملك خيرا كثيرا على البلاد والعباد ، فأذاق الله التتار الذل على يديه ، وجعله سببا في تطهير البلاد من الفرنجة ، ومارافق ذلك من الفساد ففتح قيسارية ،

(١) هو سيف الدين التركي ، أحد مماليك الملك الصالح أيوب بن الكامل ، لما قتل أستاذه المعز قام في تولية ولده نور الدين ، ثم عزله ودعا الى نفسه ، فبويع في ذى القعدة عام ٦٥٧هـ ، وكان شجاعا بطلا كثير الخير ناصحا للاسلام وأهله ، فجعل الله على يديه نصرة الاسلام ، وكان مقتله على يد قائده عام ٦٥٨هـ . انظر : البداية والنهاية ، ج ١٢ ، ص ٢٢٥، ٢٢٦ .

(٢) هو ركن الدين بيبرس البندقداري ، كان شهما شجاعا معتريا بأمر السلطنة صاحب البلاد المصرية والشامية والحلبية وغير ذلك ، بويع بالحكم في السابع عشر من ذى القعدة عام ٦٥٨هـ ، كانت له كثير من الاصلاحات ، توفي سنة ٦٧٦هـ . انظر : المرجع السابق ، ص ٢٧٤-٢٧٥ .

وأرسون ، ويافا ، والشقيف ، وأنطاكية ، وطبرية ، وحصن الأكر وحصن عكا وغير ذلك من الحصون ، وأمر بعد ذلك باراقة الخُمور ، وابطال المفسدات ، ونهى الخواطيء عن الفجور ، وأمر كذلك باسقاط المكوس . هذا بعض الذى كان يوافق عصر النووى من الأحداث ، وقد وافق عصره أيضا كثير من الفتن والنكبات ، من ذلك ما حدث عام ٦٥٤هـ ، حيث ظهرت نار عظيمة من أرض الحجاز أضاء لها أعناق الابل ببصرى . وظهر في عصره ما يعرف بالزوايا والتكيات ، بظهور أمر الصوفية ، وفتن بهم خلق كثير ، وانتشرت معهم كثير من البدع والضلالات ، وظهر أيضا أمر الرافضة من الشيعة ، حتى كان لبعضهم شىء من المناصب والولايات بأرض العراق .

وبالرغم من هذه الفوضى التى كانت تعم البلاد ، الا أنه كان هناك شىء من الاهتمام بالعلم والعلماء ، ومحاربة البدع وأهل الفساد ، فيروى أن بعض ملوك دمشق نادى في البلاد ألا يشتغل أحد من الفقهاء بشىء من العلوم سوى التفسير والحديث والفقه ، ومن اشتغل بالمنطق وعلوم الأوائل نفى من البلاد .

وأنشئت الكثير من المدارس التعليمية ومن أهمها المدرسة المستنصرية ببغداد التى لم يبن مثل لها قبل ذلك .

كذلك لم يخل عصره من بعض المظاهر الحضارية ، حيث أنشئت كثير من الأربطة والخانات ، وأقيمت الجسور والقناطر فى الطرقات ، وأنشئت الأنابيب التى تيسر وصول الماء ، وبنيت كثير من الطواحين والأفران ، وزينت بعض المرافق بالساعات التى لم يسبق الى مثلها ولاعمل على شكلها . هذه هى المرحلة السياسية والتاريخية التى رافقت عصر النووى من عام ٦٣١هـ الى عام ٦٧٦هـ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر : البداية والنهاية ، ج ١٣ ، ص ٢٧٨، ١٣٩ .

شيوخه وتلاميذه :(١) شيوخه :أولا : شيوخه فى الفقه :

(١) أول شيوخه فى الفقه الامام المتفق على علمه وزهده وورعه وكثرة

عبادته ، وعظم فضله وتمييزه على أمثاله : أبو ابراهيم اسحاق بن أحمد بن عثمان المغربى ، ثم المقدسى (ت ٦٥٠هـ) .

(٢) ثم الامام العارف الزاهد العابد الورع المتقن مفتى دمشق فى وقته :

أبو محمد عبد الرحمن بن نوح بن محمد بن ابراهيم بن موسى القدسى ثم الدمشقى (ت ٦٩٠هـ) .

(٣) ثم الامام المتقن المفتى : أبو حفص عمر بن أسعد بن أبى غالب الربعى

الأربلى . قال ابن العطار : وقد أدركته وحضرت بين يديه ، وسمعت عليه جزء أبى الجهم .

(٤) ثم الامام العالم المجمع على امامته وجلالته وتقدمه فى علم المذهب على

أهل عصره بهذه النواحي : أبو الحسن سلار بن الحسن الاربلى ثم احلبى ثم الدمشقى . قال ابن العطار : وقد أدركته أيضا وحضرت جنازته مع شيخنا (ت ٦٧٠هـ) .

أخذ الشيخ عنهم الفقه قراءة وتصحيحا وسماعا وشرحا وتعليقا .

ثانيا : شيوخه فى الحديث :

(١) منهم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى أبو محمد ،

فقيه أصولى محدث ، ولى القضاء مدة تزيد على اثنتى عشرة سنة على كره منه ، ولم يتناول عليه معلوما ، كان من أجل شيوخ النووى (١) (ت ٦٨٢هـ) .

(٢) ومنهم أبو العباس أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الله بن أحمد

المقدسى ، كان محدثا ومؤرخا ، ورحل الى بلدان شتى ، واختصر لنفسه تاريخ ابن عساكر (١) (ت ٦٦٨هـ) .

(١) انظر : معجم المؤلفين ، لعمر كحالة ، ج ٥ ، ص ١٦٩ .

(٢) المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٢٦٣ .

(٣) أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى ، ضياء الدين المرادى الأندلسى الفقيه ، قال النووى عنه : لم تر عينى فى وقته مثله ، كان بارعا فى معرفة الحديث وعلومه ، صحبه النووى نحو عشر سنين ، ولم ير منه شيئا يكرهه (١).

وآخرون .

ثالثا : شيوخه فى أصول الفقه :

(١) عمر بن بندار بن عمر القاضى كمال الدين أبو حفص ، التفليسى ، برع فى المذهب والأصلين وغير ذلك ، وولى القضاء فى دمشق ، وكان محمود السيرة ، عزيز المتزلة عند التتار ، لا يخالفونه فى شىء (٢) (ت ٦٧٢هـ) .

(٢) عز الدين أبو المفاخر محمد بن عبد القادر بن عبد الخالق الأنصارى قاضى القضاة ، من أصحاب الشيخ كمال الدين التفليسى ، كان عارفا بالمذهب بارعا فى الأصول والمناظرة ، ولى وكالة بيت المال . قال الشيخ النووى عنه : ماولى دمشق مثل ابن الصائغ (٣).

رابعا : شيوخه فى اللغة والنحو والصرف :

(١) جمال الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائى الجياني ، أخذ العربية عن غير واحد ، وتخرج عليه جماعة كثيرة ، وكان اماما فى القراءات وعللها ، وكان مجرا فى النحو والتصريف (٤) (ت ٦٧٢هـ) .

(٢) الشيخ أبو العباس أحمد بن سالم المصرى النحوى اللغوى التصريفى (ت ٦٧٢هـ) .

(١) طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ١-٢ ، ص ٤٥٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٤٧٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ٣-٤ ، ص ٥١ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٥ .

تلاميذه :

سمع من الشيخ النووى خلق من العلماء والحفاظ ، والصدور والرؤساء ، وتخرج به خلق كثير من الآفاق ، وساروا بعلمه وفتاويه فى البلدان .

فمن أشهر تلاميذه :

- (١) علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ) .
- (٢) المحدث أبو العباس أحمد بن فرح الاشبيلى ، كان له ميعاد عليه يوم الثلاثاء والسبت ، يشرح فى أحدهما البخارى ، وفى الآخر صحيح مسلم (ت ٦٩٩هـ) .
- (٣) الرشيد اسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم بن المعلم الحنفى (ت ٧١٤هـ)
- (٤) الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد بن عباس بن جعوان (ت ٦٩٩هـ) .
- (٥) القاضى صدر الدين أبو الفضل سليمان بن هلال بن شبل الجعفرى الحورانى ، الدمشقى الشافعى خطيب داريا ، وأثنى عليه الشيخ (ت ٧٢٥هـ) .
- (٦) والشهاب محمد بن عبد الخالق بن عثمان بن مزهر الأنصارى الدمشقى المقرئ ، وتأخرت وفاته حتى مات فى سنة ٦٩٠هـ ، ووصف الشيخ النووى قراءته فى بعض البلاغات بالمتقنة المهذبة .

مكانته بين العلماء وثناءهم عليه :

لما تحصل للشيخ النووى الثلاثة المراتب السابق ذكرها ، نال بذلك منزلة عالية بين العلماء ، فأثنى عليه الموافق والمخالف ، وقبل كلامه النائى والآلف ، وشاع ثناؤه الحسن بين المذاهب ، ونشرت له راية مجد تحفك فى المشارق والمغرب ، من سلك (منهاجه) أيقن (بروضه) قطوفها دانية ، ومن تتبع (آثاره) فهو مع الصالحين فى (رياض) عيونها جارية ، ومن لزم (أذكاره) و(مهذب) أخلاقه ، فالخير فيه (مجموع) ، ومن استقى من بجره ظفر بأروى ، وأصفى ينبوع ، فبه ثبت الله أركان المذهب والقواعد ،



وبين (مهمات) الشرع والمقاصد ، فطابت منه (المصادر والموارد ، وعذبت مناهله للمصادر والوارد<sup>(١)</sup>).

(١) وممن أثنى عليه أيضا : الحافظ جلال الدين السيوطي<sup>(٢)</sup>.

فقال عنه : "محرر المذهب ومهذب ، ومحقق ومرتب ، امام أهل عصره علما وعبادة ، وسيد أوانه ورعا وسيادة ، العلم الفرد ، فدونه واسطة الدر والجوهر ، السراج الوهاج ، فعنده يخفى الكوكب الأزهر ، عابد العلماء وعالم العباد ، وزاهد المحققين ومحقق الزهاد ، لم تسمع بعد التابعين بمثله أذن ولم تر مايدانيه عين ، وجمع له في العلم والعبادة محكم النوعين ، راقب الله في سره وجهره ولم يبرح طرفة عين عن امتثال أمره ، ولم يضيع من عمره ساعة في غير طاعة مولاه ، الى أن صار قطب عصره ، وحوى من الفضل ماحواه ، وبلغ مانواه ، فتشرفت به نواه ، ولم يلف له من ناواه "

(٢) وأثنى عليه الشيخ تاج الدين<sup>(٣)</sup> السبكي في طبقاته :

فقال : "أستاذ المتأخرين ، وحجة الله على اللاحقين ، والداعى الى سبيل السالفين ، كان يجي - رحمه الله - سيدا وحصورا<sup>(٤)</sup> ، ولينا على

(١) هذا جزء من كلام الحافظ السيوطي عن الشيخ النووي .

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن همام الدين الحضيرى أبو الفضل السيوطي ، ولد بالقاهرة عام ٨٤٩هـ ، كان عالما في الفقه وأصوله ، والجدل والتصريف ، مصنفاته زادت عن الثلاثمائة من أهمها الاتقان في علوم القرآن ، الجامع الصغير ، عمل اليوم والليلة ، توفي عام ٩١١هـ .

(٣) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، قاضى القضاة تاج الدين أبو نصر ، ولد عام ٧٢٧هـ ، وقيل ٧٢٨هـ ، قرأ على والده وعلى الحافظ المزى ، ولازم الذهبي وتخرج عليه ، أفتى ودرس وحدث وصنف ، توفي شهيدا بالطاعون في ذى الحجة عام ٧٧١هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ٣-٤ ، ص ٢٥٦ .

(٤) يشير الى أن الشيخ النووي لم يتزوج ، وقد ترك ذلك - رحمه الله - عملا بمذهبه اذ انهم يقولون تركه أولى لمن لا يجد أهبتة .

النفس حصورا ، وزاهدا لم يبالي بخراب الدنيا ، اذا صير دينه ربعا معمورا ، له الزهد والقناعة ، ومتابعة السالفين من أهل السنة والجماعة ، والمصابرة على أنواع الخير ، لا يصرف ساعة في غير طاعة ، هذا مع التفنن في أصناف العلوم ، فقها وامتون أحاديث ولغة وأسماء رجال ، وغير ذلك ... " .

(٣) وكان والد السبكي علي بن عبد الكافي لما سكن في قاعة دار الحديث الأشرفية ، كان يخرج في الليل الى ايوانها ، ليتهدج تجاه الأثر الشريف ، ويمرغ وجهه على البساط ، وهذا البساط من زمان الأشرف الواقف وعليه اسمه ، وكان النووي يجلس عليه وقت الدرس ، فكان والد السبكي ينشد هذين البيتين ويقول :

وفي دار الحديث لطيف معنى      على بسط لها أصبو وآوى  
عسى أنى أمس بحر وجهى      مكانا مسه قدم النواوى  
(٤) وأثنى عليه تلميذه ابن العطار فقال عنه :

"ذو التصانيف المفيدة ، والمؤلفات الحميدة ، أوحد دهره ، وفريد عصره ، الصوام ، القوام ، الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، صاحب الأخلاق الرضية والمحاسن السنية ، العالم الرباني المتفق على علمه وامامته وجلالته وزهده وورعه وعبادته وصيانتته في أقواله وأفعاله وحالاته ، له الكرامات الطافحة ، والمكرمات الواضحة ، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين ، والقائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين " .  
الى آخر ما قيل فيه .

### مصنفاته :

لما تأهل الشيخ النووي للنظر والتحصيل ، رأى من المسارعة الى الخيرات أن يجعل ما يحصله ويقف عليه تصنيفا ينتفع به الناظر فيه ، فجعل تصنيفه تحصيلا ، وتحصيله تصنيفا .

وكان يقول رحمه الله : "ينبغي أن يعتنى بالتصنيف اذا تأهل له ، فبه يطلع على حقائق العلم ودقائقه ، ويثبت معه ، لأنه يضطره الى كثرة

التفتيش والمطالعة والتحقيق والمراجعة والاطلاع على مختلف كلام الأئمة ومتفقته وواضحة من مشكله ، وصحيحه من ضعيفه ، وجزله من ركيكه ، ومالا اعتراض عليه من غيره ، وبه يتصف المحقق بصفة المجتهد<sup>(١)</sup> .  
ومن مصنفاته :

\* كتب الحديث :

وقد صنف النووى - رحمه الله - الكثير من الكتب فى علم الحديث ، والسبب فى اهتمامه بالحديث ماقاله فى مقدمة صحيح مسلم : "أن الاشتغال بالحديث من أجل العلوم الراجحات ، وأفضل أنواع الخير ، وأكد القربات وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على بيان حال أفضل المخلوقات صلى الله عليه وسلم ، ولكونه أيضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم وللأئمة والمسلمين والمسلمات ، ولقد أحسن القائل من جمع أدوات الحديث استنار قلبه ، واستخرج كنوزه الخفيات . وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات ، وهو جدير بذلك ، فانه كلام أفصح الخلق ، ومن أعطى جوامع الكلمات"<sup>(٢)</sup> .  
وأهم هذه التصانيف :

(١) شرح مسلم ، وهو عظيم البركة ، وقد سلك فيه طريق التوسط ، فلم يجعله من المختصرات ولا من المبسوطات ، لأن الاختصار قد يفضى الى الخلل ، والاطالة تفضى الى الملل<sup>(٣)</sup> .

(٢) قطعة من شرح البخارى ، وقد جمع فيه جملا مستكثرات ، مشتملة على نفائس من أنواع العلوم بعبارات وجيزات<sup>(٤)</sup> . لكنه - رحمه الله - لم يتمه ، ووصل فيه الى (كتاب العلم) ، وسماه : (التلخيص) .

(١) المجموع ، ج ١ ، ص ٢٩ .

(٢)،(٣) مقدمة شرح صحيح مسلم للنووى ، ج ١ ، ص ٤ .

(٤) المرجع السابق .

- (٣) قطعة من شرح أبي داود ، وصل فيها الى أثناء (الوضوء) ، سماها (الايجاز) .
- (٤) قطعة من الاملاء على حديث : (الأعمال بالنيات) .
- (٥) قطعة من الأحكام : سماها : (الخلاصة في أحاديث الأحكام) وصل فيها الى أثناء (الزكاة) ، ولو كملت لكانت في بابها عديمة النظير<sup>(١)</sup> ، وقيل لا يستغنى المحدث عنها ، خصوصا الفقيه .
- (٦) كتاب المبهمات .
- (٧) الارشاد في علوم الحديث .
- (٨) ومختصره : التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير .
- (٩) الأربعين .
- (١٠) أجوبة عن أحاديث سئل عنها ، وهى دون الكراس .

\* كتب الزهد والرقائق :

لقد صنف الشيخ النووى فى الزهد والرقائق ، وقد كان الباعث فى ذلك مقاله فى مقدمة رياض الصالحين : "أن الله سبحانه وتعالى قال : {وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون} (٢) . فهذا تصريح أنهم خلقوا للعبادة ، فحق عليهم الاعتناء بما خلقوا له ، والاعراض عن حظوظ الدنيا بالزهادة ، فانها دار نفاذ لاجل اخلاص ، ومركب عبور لامتل حبور ، ومشروع انفصام لاموطن دوام ، فلهذا كان الأيقاظ من أهلها هم العباد ، وأعقل الناس فيها هم الزهاد . وقد قال الله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى} (٣) . وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : "والله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه" (٤) ، فرأيت أن أجمع مختصرا للأحاديث الصحيحة مستملا على

(١) قاله ابن الملقن . انظر تحفة الطالبين لابن العطار .

(٢) سورة الذاريات : آية ٥٦

(٣) سورة المائدة : من الآية ٢

(٤) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١٧ ، ص ٢١ .

ما يكون طريقا لصاحبه للآخرة ، ومحصلا لآدابه الباطنة والظاهرة ، جامعا للترغيب والترهيب وسائر أنواع آداب السالكين من أحاديث الزهد ورياض النفوس ...<sup>(١)</sup> الى آخر ماقاله .

ومن أهمها :

(١) بستان العارفين

(٢) جزء أدعية .

(٣) رياض الصالحين ، وهو كتاب "موضوعه الأحاديث" .

(٤) الأذكار ، وهو كتاب "موضوعه الأحاديث" .

\* كتب الآداب والتربية :

والباعث له على تأليف هذه الكتب ما ذكره في مقدمة التبيان في آداب حملة القرآن : "أن الله من على هذه الأمة بالدين الذي ارتضاه دين الاسلام وأكرمها بكتابه أفضل الكلام ، وجمع فيه سبحانه وتعالى جميع ما يحتاج اليه من أخبار الأولين والآخرين ، والمواعظ والأمثال والآداب وضروب الأحكام ... الى أن قال : "... فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النصيحة لكتابه ، ومن النصيحة له بيان آداب حملته وطلابه ..."<sup>(٢)</sup> الى آخر ماقال .

ومن أهمها :

(١) التبيان في آداب حملة القرآن

(٢) الترخيص في الاكرام والقيام

(٣) أدب المفتى والمستفتى . وقد كان جزءا من المجموع ، فأفرده في كتاب

مستقل .

(٤) مختصر آداب الاستسقاء

(١) رياض الصالحين ، للنووي ، الطبعة الخامسة ، (مصر : المكتبة السلفية ، ١٤١١هـ /

١٩٩١م) ، ص ٣ .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ، للنووي ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد القادر

الأرنؤوط ، (دمشق : دار البيان ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ، ص ٦ ، ٧ .

\* كتب فى القواعد الفقهية :

الأصول والضوابط ، وهى أوراق لطيفة تشتمل على شىء من قواعد الفقه ، وضوابط لذكر العقود اللازمة والجائزة ، وما هو تقريب أو تحديد ، ونحو ذلك .

\* كتب التراجم :

والباعث له على تصنيفها ماقاله فى مقدمة تهذيب الأسماء : "اعلم أن لمعرفة أسماء الرجال وأحوالهم وأقوالهم ومراتبهم فوائد كثيرة ، منها : معرفة مناقبهم وأحوالهم ، فيتأدب بأدابهم ، ويقتبس المحاسن من آثارهم . ومنها : مراتبهم وأعصارهم فينزلون منازلهم ، ولا يقصر بالعالى فى الجلالة عن درجته ولا يرفع غيره عن مرتبته ، ومنها انهم أئمتنا وأسلافنا كالوالدين لنا ، وأجدى علينا فى مصالح آخرتنا التى هى دار قرارنا ، وأنصح لنا فيما هو أعود علينا ، فيقبح بنا أن نجهلهم ، وأن نهمل معرفتهم . ومنها : أن يكون العمل والترجيح بقول أعلمهم وأورعهم ، اذا تعارضت أقوالهم . ومنها : بيان مصنفاتهم ومالها من الجلالة وعدمها ، والتنبيه على مراتبها . وفى ذلك ارشاد للطالب الى تحصيلها ، وتعريف له بما يعتمده منها ، وتحذيره مما يخاف من الاغترار به " وغير ذلك (١).

ومن أهم ما صنف فى ذلك :

- (١) تهذيب الأسماء واللغات ، ولم يتمه .
- (٢) طبقات الفقهاء .
- (٣) مختصر أسد الغابة فى معرفة الصحابة .
- (٤) مناقب الامام الشافعى .

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ١ ،

\* كتب الفقه :

والباعث له في التصنيف فيه مقاله في مقدمة المجموع :  
 " أن العباد خلقوا للعبادة ولعمل الآخرة ، والاعراض عن الدنيا  
 بالزهادة ، فكان أولى ما اشتغل به المحققون ، واستغرق الأوقات في تحصيله  
 العارفون ، وبذل الوسع في ادراكه المشهورون ، وهجر ما سواه لنيله  
 المتيقظون - بعد معرفة الله وعمل الواجبات - التشمير في تبيين ما كان  
 مصححا للعبادات ، التي هي دأب أرباب العقول وأصحاب الأنفس الزكيات  
 إذ ليس يكفى في العبادات صور الطاعات ، بل لابد من كونها على وفق  
 القواعد الشرعية ... " الى آخر مقال (١).

ومن هذه الكتب :

- (١) التحرير في ألفاظ التنبيه
  - (٢) العمدة في تصحيح التنبيه
  - (٣) الايضاح في المناسك
  - (٤) الايجاز في المناسك ، والمناسك الثالث والرابع والخامس والسادس  
وأحدها خاص بالنساء .
  - (٥) الروضة ، مختصر الشرح للرافعي ، وقد زاد فيها تصحيحات  
واختيارات حسان .
  - (٦) المنهاج ، مختصر المحرر للرافعي أيضا . وهو عظيم النفع ، وله فيه  
تصحيحات واختيارات .
- ولقد حظى بعناية كثير من العلماء فحفظه بعد موته خلائق ، وامتدحه  
الكثيرون حتى قيل فيه (٢):

ياناهجا منهاج حبر ناسك      دقت دقائق فكره ، وحقائقه  
 بادر لـ (حجي الدين) فيما رمته      يا حبذا (منهاجه) و(دقائقه)

(١) المجموع ، ج ١ ، ص ٢ .

(٢) ينسب هذين البيتين للشيخ عبد الرحيم الاسنوي .

وتناوله كثير من العلماء بالشرح<sup>(١)</sup> والتدقيق ، ومن جلالته انتسب جماعة ممن حفظه اليه ، فيقال له " المنهاجى " .

(٧) دقائق المنهاج

(٨) تصحيح التنبيه

(٩) مسألة تخميس الغنائم

(١٠) الفتاوى ، وقد رتبها تلميذه ابن العطار

(١١) قطعة من شرح التنبيه ، وصل فيها الى أثناء باب (الحيض) ، سماها :  
(تحفة الطالب النبويه) .

(١٢) قطعة من شرح الوسيط ، وهى جيدة .

(١٣) التحقيق ، وصل فيه الى أثناء باب (صلاة المسافر) .

(١٤) مختصر الترتيب للرافعى ، سماه : (المنتخب) ، وقد أسقط منه من آخر الفصل السادس أوراقا تزيد على الكراس ، فلم يختصرها .

(١٥) مختصر التنبيه ، كتب منه ورقة واحدة .

(١٦) مهمات الأحكام : وهو قريب من التحقيق فى كثرة الأحكام . لكنه لم يذكر فيه خلافا ، وصل فيه الى أثناء (طهارة البدن والثوب) .

(١٧) المجموع ، فى شرح المهذب ، وصل فيه الى (الربا) ، وقد كان شرحه شرحا واسعا جدا ، فبلغ الى آخر (الحيض) فى ثلاث مجلدات ضخمة ثم استطوله ، وخشى من عدم تحصيله والسامة من مطالعته ، فأعرض عنه ، وعدل الى الطريقة التى عليها المجموع الآن<sup>(٢)</sup> .

والتأمل فى كتب النووى يجده قد التزم ببيان منهجه فى التأليف فى مقدمة كل كتاب ، سواء كان كتاب فقه أو غيره ، وسأقتصر على بيان منهجه فى المجموع ، باعتباره آخر كتبه ، ولأنه الكتاب الذى اعتمدت عليه فى معظم الاختيارات .

(١) انظر : المنهل العذب الروى فى ترجمة قطب الأولياء ، للسخاوى ص ٧٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ١ ، ص ٦ .



## منهج الشيخ النووي في المجموع :

بين الشيخ النووي في مقدمة المجموع منهجه الذي سلكه في شرح المهذب ، وذكر أنه يعتنى بتفسير الآيات والحكم على الأحاديث والآثار ، ويبين الأشعار ومواضع الاستشهادات والأحكام الاعتقادية والفرعية ، ويقوم ببيان الأسماء سواء كانت مبهمات أو واضحات ، ويشرح القيود والاحتراقات .

واليك منهجه كما صرح هو به فقال : "واذكر فيه - ان شاء الله تعالى - جملة من علومه الزاهرات ، وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات ... الى أن قال : "وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها ، وضعيفها ومرفوعها وموقوفها ، متصلها ومرسلها ومنقطعها ، ومعضلها وموضوعها ، ومشهورها وغريبها ، وشاذها ومنكرها ، ومقلوبها ومعللها ، ومدرجها ، وغير ذلك من أقسامها . كما ستراه ان شاء الله ... وأبين منها أيضا لغاتها وضبط نقلتها ورواتها ، ومتى كان الحديث ضعيفا بينت ضعفه ، ونبته على سبب ضعفه ، واذا كان الحديث الضعيف هو الذي احتج به المصنف ، أو هو الذي اعتمده أصحابنا صرحت بضعفه ، ثم أذكر دليلا للمذهب من الحديث ان وجدته ، والا فمن القياس وغيره ... " .

أى انه - رحمه الله - يترك الاحتجاج به ، ويعدل الى غيره ، فان لم يجد في السنة ، انتقل الى القياس .

قال : "والتزم فيه بيان الراجح<sup>(١)</sup> من القولين والوجهين والطريقين والأقوال والأوجه والطرق مما لم يذكره المصنف ، أو ذكره ووافقوه عليه أو خالفوه ... " الى آخر ماقاله في مقدمة المجموع .

(١) قال الشيخان الرملي والشربيني : "وهذه الطريقة ابتكرها النووي ، ولم يسبقه اليها أحد" . انظر : مقدمة النهاية للرملي ، الطبعة الأولى (بيروت : دار الفكر ، ١٩٨٤/١٤٠٤م) ، ج ١ ، ص ٤٥ ، مقدمة مغنى المحتاج للشربيني ، (ط/الفيصلية : مكة المكرمة) ، ج ١ ، ص ١١ .

هذا وقد احتوى المجموع على كثير من العلوم الزاهرات والفنون المتعددات ، فانه على ما بحث فيه من أحكام الفقه ، أورد جملة من الأبحاث التربوية والتي لاغنى لطالب العلم عنها . وقد أوردنا الشيخ في فصول ، فذكر فصلا في الاخلاص والصدق واحضار النية في جميع الأعمال البارزة والحفية ، وفصلا في فضيلة الاشتغال بالعلم وتصنيفه وتعلمه وتعليمه والحث عليه والارشاد الى طريقه ، وفصلا في ذم من أراد بفعله غير الله تعالى وبابا في أقسام العلم الشرعى وهى ثلاثة : فرض عين ، وفرض كفاية ، ونفل وفصلا في أدب المعلم والمتعلم ، وبابا في آداب الفتوى والمفتى والمستفتى .

ومن هذه الفصول التي مر ذكرها نستنبط أن للنووى منهجا علميا (١) يتعلق بكتابه البحث العلمى ، والناظر في ثنايا الكتب الحديثة التي تتحدث عن صياغة البحث العلمى يجد أن كثيرا مما جاءوا به قد سبقهم الشيخ النووى اليه بقرون عدة ، بل ان كثيرا من أقوال الغربيين في هذا الموضوع والتي تعتبر مصادر لهذه الكتب المعاصرة ، ماهى الا عبارة عن رأى من آراء علماء المسلمين القدامى ، الذين اهتموا بهذا الجانب من العلم أمثال الشيخ النووى .

فمن أصول البحث العلمى عند الشيخ النووى :

(١) لابد من الاخلاص فى البحث وابتغاء وجه الله تعالى ، فلا يكون الدافع له فى الكتابة الغرض الدنيوى البحث أو الرياسة أو الشهرة أو استمالة الناس اليه (٢).

(٢) أن يكون أهلا للبحث أى قادرا على ذلك ، ولا يكتب فيما لم يتأهل له ، قال النووى : "ينبغى أن يعنى بالتصنيف اذا تأهل له ، وألا يتعرض للبحث والكتابة فيه الا اذا كان أهلا لذلك ، متحصلا على أدواته" (٣).

(١) ذهب الى ذلك الدكتور حسن عبد العال ، فكتب مقالا فى مجلة الخليج العربى ،

عدد ٢٤ بعنوان أصول البحث العلمى وآدابه عند الامام النووى .

(٢) المجموع ، ج ١ ، ص ٢٣ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٩ .

- (٣) أن يحرص على اختيار الموضوع الذي لم يسبق اليه ، قال النووى :  
"ينبغي أن يكون اعتناؤه من التصنيف بما لم يسبق اليه أكثر" . والمراد  
بهذا أن لا يكون هناك مصنف يغنى عن مصنفه فى جميع أساليبه ، فان  
أغنى عن بعضها ، فليصنف من جنسه مايريد زيادات يحتفل بها ، مع  
ضم مافاته من الأساليب (١).
- (٤) فاذا تم له اختيار موضوع لم يسبق اليه ، ينبغي أن يكون الموضوع  
مما يحتاج اليه ، ويعم بنفعه الكثير ، قال النووى : "وليكن تصنيفه  
فيما يعم الانتفاع به ، ويكثر الاحتياج اليه" (٢).
- (٥) أن يكون الموضوع مناسباً لقدراته وامكانياته ، فلا يختار موضوعاً شاقاً  
ولهذا قال النووى : "ولا يحمل نفسه مالاتطبيق مخافة الملل ، وهذا  
يختلف باختلاف الناس" (٣).
- (٦) فاذا تم له اختيار الموضوع ، عليه أن يعتنى باختيار الكتب التى  
سيرجع اليها فى بحثه . قال النووى : "وأن يعتنى بتحصيل الكتب  
شراء واستعارة ، ولا يشتغل بنسخها ان حصلت بالشراء ، لأن الاشتغال  
أهم ، الا ان تعذر الشراء لعدم الثمن أو لعدم الكتاب مع نفاسته  
فيستنسخه" (٤).
- (٧) فاذا توفرت لديه الكتب ، ينبغي أن يجد فى الجمع والتأليف بدقة  
وعناية ، قال النووى : "فاذا فعل ما ذكرناه ، وتكاملت أهليته ،  
واشتهرت فضيلته ، اشتغل بالتصنيف ، وجد فى الجمع والتأليف محققاً  
كل ما يذكره ، متثبتاً فى نقله واستنباطه ، متحريراً ايضاح العبارات  
وبيان المشكلات ، مجتنباً العبارات الركيكات ، والأدلة الواهيات ،  
مستوعباً معظم أحكام ذلك الفن ، غير مخل بشيء من أصوله ، منها

(١)،(٢) المرجع السابق ، ص ٣٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

على القواعد . فبذلك تظهر له الحقائق ، وتنكشف المشكلات ، ويطلع على الغوامض وحل المعضلات" (١).

(٨) فاذا شرع في الكتابة ، ينبغي أن يتحلى بالحلم والأناة ، ولا يميل من طول البحث ، فيسوف في اتمامه ، ولا يتعجل قبل بلوغه تمامه . ولهذا قال النووي : "ومن آدابه الحلم والأناة ، وأن تكون همته عالية ، فلا يرضى باليسير مع امكان الكثير ، وأن لا يسوف في اشتغاله ، ولا يؤخر تحصيل فائدة ، وان قلت اذا تمكن منها ، وان أمن حصولها بعد ساعة ، لأن للتأخير آفات ، ولأنه في الزمن الثاني يحصل غيرها" (٢).

(٩) ينبغي على الباحث أن يستعين بمشرف يرشده في بحثه ، ولا يكتفى بالأخذ من بطون الكتب ، اذ قد يعرض عليه ما لا يتمكن من فهمه . قال النووي : "ينبغي ألا يأخذ العلم من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ ، فمن لم يأخذه الا من الكتب يقع في التصحيف ويكثر منه الغلط والتحريف" (٣).

(١٠) وينبغي عليه أن يتحلى بالأمانة ، وأن ينصح للبحث ما أمكن ، قال النووي : "ويبين الدليل الضعيف لئلا يغتر به ، فيقول : استدلوا بكذا ، وهو ضعيف لكذا ، وبين الدليل المعتمد ليعتمد ، وينبه على غلط من غلط من المصنفين قاصدا النصيحة ، لئلا يغتر به لالتنقيص المصنف" (٤).

(١١) فاذا فرغ من بحثه ينبغي أن يراجعه بدقة ، ويتأكد من حسن صياغته وقوة عباراته حتى يخرجها في أحسن صورة ، قال النووي : "وليحذر

(١) المرجع السابق ، ص ٣٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٤) المرجع السابق ، ص ٣١ .

من اخراج تصنيفه من يده الا بعد تهذيبه وترداد نظره فيه وتكريره ،  
وليحرص على ايضاح العبارة وايجازها فلا يوضح ايضاحا ينتهى الى  
الركاكة ، ولا يوجز ايجازا يفضى الى المحق والاستغلاق وغيره " (١) .

### وفاته :

لما أحس الشيخ النووى بدنو أجله ، رد الكتب المستعارة عنده من  
الأوقاف جميعها . وقد مات - رحمه الله - بنوى فى الثالث الأخير من ليلة  
الأربعاء الرابع عشر من رجب سنة ست وسبعين وستمائة ، ودفن بنوى من  
الغد ، بعد أن امتثل أمر بعض الصالحين فى واقعة جرت بزيارة بيت المقدس  
والخليل عليه السلام ، فانه قال لى : "أذن لى فى السفر ، فقلت : كيف  
ذلك؟ قال : بينا أنا جالس هنا - وأشار الى بيته بالرواحية وتجاهه طاقة  
مشرفة عليها - مستقبلا القبلة ، اذ مر على شخص فى الهوى من هنا ، ومر  
كذا يسيرا من غرب المدرسة الى شرقها ، وقال : قم سافر لزيارة القدس .  
قال العلاء : وكنت حملت كلام الشيخ على ظاهره ، ثم تبين أنه انما عنى  
السفر الحقيقى ، ولما انتهى من حكاية ذلك ، قال لى : قم حتى نودع  
أصحابنا وأحبابنا ، قال : فخرجت معه الى المقبرة التى بها بعض شيوخه ،  
فزار وقرأ شيئا ، ودعا وبكى ، ثم زار أصحابه الأحياء ، وسافر صبيحة  
ذلك اليوم الى نوى ، ثم زار القدس والخليل عليه السلام ، ثم عاد الى  
نوى ، ومرض عقيب زيارته بها ، وهو فى بيت والده ، فبلغنى مرضه ،  
فتوجهت من دمشق لعيادته ، فسر بذلك ، ثم أمرنى بالرجوع الى أهلى ،  
فودعته بعد أن أشرف على العافية ، فى السبت العشرين من رجب ،  
وانصرفت ، فتوفى بعد أيام .

واتفق أنه بينا أنا نائم ليلة وفاته ، رأيت كأن مناديا ينادى على سدة  
جامع دمشق يوم جمعة : الصلاة على الشيخ ركن الدين الموقع ، وصاح

الناس لذلك النداء ، واستيقظت فقلت : انا لله وانا اليه راجعون . فلم نلبث أن جاء الخبر لدمشق في ليلة الجمعة بوفاته ، ونودي عقب صلاة الجمعة بجامع دمشق بذلك ، وصلينا عليه هناك صلاة الغائب . وتأسف المسلمون عليه تأسفا بليغا .

### ذكر شيء مما رثى به :

لما توفي الشيخ النووي رثاه خلق كثيرا نثرا وشعرا ، ومن أحسن ما قيل فيه شعرا :

عز العزاء ، وعم الحادث الجلل	وخاب بالموت في تعميرك الأمل
واستوحشت بعدما كنت الأيسر بها	وساءها فقدك : الأسحار والأصل
أسلى قوامك عن قوم مضوا بدلا	وعن قوامك لامثل ولا بدل
فمثل فقدك ترتاع العقول به	وفقد مثلك جرح ليس يندمل (١)

---

(١) هذه الأبيات قالها الشيخ أبو عبد الله محمد الاربلي .  
انظر المنهاج السوي ، للسيوطي ، ص ٨٩ .

## المبحث الثاني مقدمات يحتاج اليها البحث

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول سبب تعدد الروايات في المذهب الشافعي

- تتعدد الأقوال في المذهب الشافعي كغيره من المذاهب ، فنجد أن في المسألة الواحدة أكثر من قول ، وهذه الأقوال لا تخرج عن ثلاثة أحوال :
- (١) إما أن تكون أقوالا للشافعي "جديد وقديم ، أو قديمين أو جديدين ، أو قديما وجديدا" .
  - (٢) أو تكون أقوالا لأصحابه .
  - (٣) أو تكون قولاً للشافعي وقولاً آخر لأحد أصحابه ، ولكن خرج على قواعده .
- (أ) فإن كانت أقوالا للشافعي فهي لا تخرج عن حالين :
- أحدهما :

أن يكون ذلك في موضع واحد ، بأن يقول مثلا : هذه المسألة فيها قولان ، فيستحيل أن يكون المراد أنهما له في ذلك الوقت لاستحالة اجتماع النقيضين ، فيحمل قوله على أن المراد بقوله : فيه قولان ، أي ان في المسألة احتمال قولين ، لوجود دليلين متساويين ، وقد ثبت هذا عن الشافعي في سبع عشرة مسألة .

الثاني :

أن يكون نقل القولين عنه في موضعين ، بأن نص مثلا في كتاب على

اباحة شيء ، وينص في الآخر على تحريمه (١). فالراجح منهما ما تأخر (٢) ان علم ، والا فما نص على رجحانه ، والا فما فرع عليه وحده ، والا فما قال عن مقابله مدخول "أى فيه نظر" ، أو يلزمه فساد ، والا فما أفردته في محل أو جواب ، والا فما وافق (٣) مذهب مجتهد لتقويه به ، فان خلا عن ذلك كله ، فهو لتكافى نظريه فيختار المجتهد أحدهما .

والسبب في تعدد الأقوال عند الامام الشافعى ، يرجع الى سعة علمه وقوة دينه ، فأما الحال الأول : وهو وقوع القولين في موضع واحد ، فوجه دلالته على سعة علمه أن كل من كان أغوص نظرا ، وأتم وقوفا على شرائط الأدلة ، كانت الاشكالات الموجبة للتوقف عنده أكثر . وأما في الدين فلأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان ، صرح بعجزه عما هو عاجز فيه ، ولم يستنكف عن الاعتراف بعدم العلم به ، وقد نقل الاعتراف بذلك عن عمر - رضى الله عنه - أيضا وعده المسلمون من مناقبه .

وأما النوع الثانى وهو تنصيبه على القولين في موضعين ، فوجه دلالته على سعة علمه أنه ما يعرف به أنه كان طول عمره مشغلا بالطلب والبحث .

وأما في الدين فلأنه يدل على أنه متى لاح له في الدين شيء أظهره ، وأنه لم يكن يتعصب لترويج مذهبه (٤).

(١) نهاية السؤل ، للاسنوى ، (ط/بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٢/١٩٨٢م) ، ج ٤ ، ص ٤٤١،٤٣٩ .

(٢) قال الرملى : الراجح منهما مانص على رجحانه والا فما علم تأخره ، أى انه يقدم عنده مانص الشافعى على رجحانه على ما علم تأخره ، والصواب ما قاله ابن حجر لأنه هو المذكور في الكتب المعتمدة .

انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، (ط/بيروت : دار الفكر) ، ج ١ ، ص ٤٥ ، نهاية المحتاج مع حاشية أحمد عبد الرزاق ، ج ١ ، ص ٤٦ .

(٣) وقال الاسفرايينى : اذا كان للشافعى قولان ، أحدهما موافق أبى حنيفة ، والثانى مخالف ، فالمخالف أولى ، لأن الشافعى يكون قد خالفه لاطلاعه على موجب المخالفة . المجموع ، ج ١ ، ص ٦٩ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ، ج ٤ ، ص ٤٤٢-٤٤٣ .



(ب) أن تكون الأقوال لأصحاب الشافعى . ويعبر عنها بالأوجه ، وهى اما أن تكون مخرجة على أصول الشافعى وقواعده ، أو يجتهدون فى بعضها بناء على القول المروى عن الشافعى ، اذا صح الحديث فهو مذهبي (١) .  
 قد يكون الوجه لشخص واحد ، فالحكم فى هذا كالحكم فى القولين للشافعى ، وقد يكون لشخصين ، فيرجح المجتهد بينهما دون النظر الى المتقدم أو المتأخر منهما ، ولكن اذا كان أحدهما منصوصا والآخر مخرجا ، فالمنصوص هو الصحيح الذى عليه العمل غالبا ، كما اذا رجح الشافعى أحدهما .

ومثال ذلك : مسألة حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيا ، فقد قيل : فيها وجهان ، الصحيح المنصوص وجوب الفدية ، (والثانى) مخرج أنه لافدية (٢) .  
 ويحصل هذا اذا أجاب الامام الشافعى بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما ، فينقل الأصحاب جوابه فى كل صورة الى الأخرى ، فيحصل فى كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج المنصوص فى هذه المخرج فى تلك ، والمنصوص فى تلك هو المخرج فى هذه فيقال : فيهما قولان بالنقل والتخريج ، والغالب فى مثل هذا عدم اطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدى فرقا بين الصورتين (٣) .

(١) ويشترط له أن يغلب على ظنه أن الشافعى لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وما أشبهها . وهذا شرط صعب قل من يتصف به ، وانما اشتراطوا ذلك لأن الشافعى - رحمه الله - ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة ، رآها وعلمها لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو نحو ذلك . انظر : المجموع ، ج ١ ، ص ٦٤ .

(٢) المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٣٤٠ .

(٣) مغنى المحتاج ، للشربيني ، ج ١ ، ص ١٢ .

ولهذا قال الرافعى فى مسألة الحلق ناسيا ، فمنهم من قطع بما نص عليه ، وامتنع من التخريج ، وفرق بأن الناسى يعقل مايتعاطاه بخلاف المغمى عليه (١).

وأما غير المجتهد فيعتمد :

(١) ماصححه الأكثر الأعلم والأورع ، فان تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم .

(٢) فان لم يجد ترجيحا عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين والناقلين للوجهين .

(٣) ويرجع أيضا ماوافق أكثر أئمة المذاهب (٢).

والسبب فى تعدد الأوجه عدة أمور :

(١) ظهور مسائل لم تكن موجودة فى عصر الشافعى ، فيحتاج فيها الى اجتهاد ، فيجتهد فى المسألة على وفق قواعده .

(٢) أن ينص الشافعى - رحمه الله - على قول ، ويصح حديث بخلافه . لما سبق من أن الشافعى قال : "إذا صح الحديث فهو مذهبي" .

(٣) ماسبق ذكره من أن الشافعى قد يجيب بحكمين مختلفين فى صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق .

(٤) اختلافهم فى حكاية المذهب ، وهو ما يعرف بالطرق ، وذلك بأن يقول بعضهم : فى المسألة قولان أو وجهان ، ويقول الآخر : لا يجوز ، قولاً واحداً ، أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهما : فى المسألة تفصيل ، ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق (٣).

(١) الشرح الكبير مع المجموع ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤٦٨، ٤٦٩ .

(٢) المجموع ، ج ١ ، ص ٦٧، ٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٦٦ .

(٥) أن يحكى الشافعى قولاً فى مسألة عن بعض المجتهدين دون أن يعلق عليه ، فيشعر بأنه ارتضاه - لأن من عادته - رحمه الله - الرد على المذهب الذى لا يرتضيه - ثم ينص فى موضع آخر بخلافه .

ومثاله : "مسألة وضع الزنبيل أو الحمل على الرأس" فقد ذكر : أن الشافعى حكى عن عطاء أنه قال : لأبأس به ، ولم يعترض عليه ، قال الرافعى : وذلك يشعر بأنه ارتضاه ، فان من عادته الرد على المذهب الذى لا يرتضيه ، فلا تجب الفدية بذلك بناء عليه ، لكنه نص فى بعض كتبه على وجوب الفدية ، فمن الأصحاب من قطع بالأول ولم يثبت الثانى ، ومنهم من أطلق قولين فى المسألة (١).

(٦) اختلافهم فى علة الحكم ، بأن تكون علة الحكم مترددة بين شيئين ، فيغلب البعض شيئاً ، ويغلب البعض شيئاً آخر .

مثاله : ماجاء فى مسألة الحلق والقلم ناسياً ، فالحلق والقلم مترددان بين الاستمتاع والاتلاف ، فمن قال : الغالب فيهما الاستمتاع ، قال بسقوط الفدية قياساً على التطيب ناسياً ، أو لأن الاستمتاع تسقط فيه الفدية بالنسيان . ومن قال الغالب فيهما الاتلاف ، قال بوجوب الفدية فيهما لاستواء العمد والنسيان فى الاتلاف (٢).

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤٣٥ .

(٢) انظر : حاشية الايضاح ، لابن حجر ، الطبعة الثالثة ، (ط/مكة المكرمة : دار

حراء) ، ص ١٩٣ .

## المطلب الثاني الإصطلاحات والرموز الفقهية فى المذهب الشافعى

أولا : الاصطلاحات :

- (١) القديم : هو مقاله الشافعى قبل انتقاله الى مصر سواء كان رجع عنه وهو الغالب أو لم يرجع عنه .
- (٢) الجديد : هو مقاله بمصر تصنيفا أو افتاء .
- (٣) الوجوه : هى الآراء التى استنبطها أصحاب<sup>(١)</sup> الشافعى المنسوبون اليه من الأصول العامة للمذهب بتخريجها على ضوء القواعد التى رسمها لهم الامام الشافعى .
- (٤) الطرق : تطلق على اختلاف الأصحاب فى حكاية المذهب .
- (٥) النص : اذا أطلق ، فالمراد به نص الشافعى سمي بذلك لأنه مرفوع الى الامام ، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيب الامام عليه .
- (٦) الأصح : عند المتقدمين هو الرأى الراجح أى ماهو أكثر صحة من غيره وحيث يطلق على الأصح أو هو الأصح فان ذلك يعنى أن هذا القول أكثر رجحانا وقوة وهذا يعنى أن مقابله صحيح غير أن ذلك أقوى منه ويعنى الأصح عند الشيخ النووى ، الوجه المختار من وجهى أو وجوه أصحاب الشافعى .
- (٧) الصحيح : عند النووى<sup>(٢)</sup> الوجه المختار من وجهى أو وجوه أصحاب الشافعى ويكون مقابله رأيا ضعيفا أو فاسدا<sup>(٣)</sup> .

---

(١) ومن أشهرهم أبو بكر الطوسى ، وأبو بكر النيسابورى ، وأبو سعيد الاصطخرى وأبو العباس بن القاص وأبو عبد الله الحناطى وأبو بكر القفال وأبو اسحاق الاسفرايينى وغيرهم . انظر تهذيب الأسماء واللغات للنووى ، ج ٢ .

(٢) أما غيره من المتقدمين فلم يفرقوا بين الأقوال والأوجه حيث كانوا يطلقون عبارة الصحيح على كل ماهو راجح .

(٣) انظر القسم الدراسى من كتاب الوسيط للامام الغزالى ، ت/على محيى الدين على القره داغى ، الطبعة الأولى ، (ط/مصر : دار النصر للطباعة الاسلامية) ، ج ١ ، ص ٢٣٥-٢٣٩ .

- (٨) الأظهر : هو القول<sup>(١)</sup> الذى يظهر رجحانه ويزيد ظهورا على القول الآخر من أقوال الامام الشافعى ، ومقابله الظاهر الذى يشاركه فى الظهور لكن الأظهر أشد منه ظهورا فى الرجحان .
- (٩) الظاهر : هو القول الظاهر من حيث القوة والرجحان ومقابله يكون قولاً غريباً .
- (١٠) المذهب : المراد به الراجح فى حكاية مذهب الشافعى بأن يكون هناك أكثر من طريق فى نقل المذهب .
- (١١) الأشهر : هو القول الذى يزيد شهرة على الآخر وذلك لشهرة ناقله أو مكانته عن المنقول عنه ، أو اتفاق الكل على أنه منقول منه ومقابله المشهور .
- (١٢) المشهور : هو القول الذى اشتهر بحيث يكون مقابله رأياً غريباً .
- (١٣) الأشبه : أى الحكم الأقوى شبيهاً بالعلة وذلك فيما لو كان للمسألة حكمان مبنيان على قياسين ، لكن العلة فى أحدهما أقوى من الآخر .
- (١٤) الأرجح : هو ما كان رجحانه أظهر من غيره ومقابله الذى تعضد بأحد أسباب الترجيح .
- (١٥) الأقرب : ويستعمل فى الوجه الذى هو أقرب الى نص الشافعى بالقياس الى غيره .
- (١٦) الأقوم : هو القول السليم من المعارضة .
- (١٧) وفى قول : يستعمل فيما لو كان فيه قولان لكن الراجح خلافه .

(١) هذا الاصطلاح سار عليه الشيخ النووى ومن بعده ، ولم يفرق من قبله من علماء الشافعية بين الأقوال والأوجه فكانوا يطلقون الأظهر تارة على الأقوال وتارة على الأوجه ، والأظهر عند البيضاوى هو الوجه المرجح المنقاس الذى يزيد ظهورا على الوجه الآخر من وجهى أو وجوه أصحاب الشافعى . انظر : القسم الدراسى من كتاب الغاية القصوى فى دراية الفتوى لعبد الله البيضاوى ، ت/على محي الدين القره داغى ، (السعودية : دار الصلاح) ، ج ١ ، ص ١١٨ .

- (١٨) قيل أو يقال : يستعملان في رأى ضعيف<sup>(١)</sup>.
- (١٩) الشاذ<sup>(٢)</sup>: هو ما يخالف به أحد أصحاب الوجوه قول الأكثر من أصحاب الوجوه .
- (٢٠) الغريب : هو القول أو الوجه الغير مشهور في المذهب .
- (٢١) الضعيف : هو القول أو الوجه الذى بنى على دليل ضعيف .
- (٢٢) الضعيف جدا : هو القول أو الوجه الذى لم يستند فيه الى دليل .
- (٢٣) الخراسانيين<sup>(٣)</sup> والعراقيين<sup>(٤)</sup>: هم أئمة أتباع المذهب الشافعى في خراسان والعراق ، ولكل منهم مسلك في المذهب ، فنقل العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبه ووجوه متقدمى أصحابه أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن تصرفا وبجثا وتفريعا وترتيبيا غالبا<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) انظر القسم الدراسى من كتابى الغاية القصوى ، والوسيط ، تحقيق على داغى ، ج ١ ، ص ٢٣٩، ٢٤٠ ، ج ١ ، ص ١١٨، ١٢٠ .
- (٢) وجدت ان النووى يذكر كلمة الشاذ في المجموع ولم يذكره غيره فيما أعلم وبعد استقراء ما يريده النووى من كلمة شاذ تبين لى أن مراده هو القول المخالف لقول الأكثر .
- (٣) الخراسانيون نسبة الى خراسان وهى محافظة بايران ، ومن أشهر أئمتهم أبو الوليد النيسابورى ، وأبو زيد المروزى وأبو بكر القفال الشاشى . انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، ج ٢ ، انظر معجم البلدان لأبى عبد الله ياقوت الحموى ، (ط/بيروت : دار احياء التراث العربى) ، ج ١ ، ص ٢٨٩ ، ج ٢ ، ص ٣٥٠ .
- (٤) ومن أشهر أئمتهم أبو حامد الاسفرايينى ، وأبو العباس أحمد بن يحيى الشيبانى .
- (٥) انظر المجموع ، للنووى ، ج ١ ، ص ٦٩ .

- (٢٤) الشيخان : يراد بهما النووى والرافعى عند المتأخرين ، أما عند المتقدمين فالمراد بهما القفال<sup>(١)</sup> والمروزى<sup>(٢)</sup>.
- (٢٥) الشيخ : أبو حامد الاسفرايينى<sup>(٣)</sup>.
- (٢٦) الامام أو امام الحرمين : أبو المعالى عبد الملك الجوينى<sup>(٤)</sup>.
- (٢٧) القفال الكبير أو الشاشى : أبو بكر محمد بن اسماعيل القفال .
- (٢٨) القفال الصغير : هو القفال المروزى<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>.
- (٢٩) العراقيان : هما أبو حنيفة ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى<sup>(٧)</sup>.

(١) محمد بن اسماعيل أبو بكر الشاشى القفال الكبير أحد أعلام المذهب وأئمة المسلمين ، عنه انتشر المذهب الشافعى فيما وراء النهر ، توفى عام ٣٦٥هـ . انظر طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ١-٢ ، ص ١٥١ .

(٢) هو أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد المروزى المتفق على عدالته وتوثيقه فى روايته ودرأيته ، اليه انتهت الرياسة فى العلم ببغداد وشرح المختصر ووصف الأصول وأخذ عنه الأئمة وانتشر الفقه من أصحابه فى البلاد وخرج الى مصر وتوفى بها سنة أربعين وثلاثمائة . انظر تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، ج ٢ ، ص ١٧٥ .

(٣) هو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الاسفرايينى ويعرف بابن أبى طاهر امام طريقة العراقيين وشيخ المذهب وانتهت اليه الرياسة ببغداد فى زمانه وكان الناس يقولون لو رآه الشافعى يفرح به ، ولد سنة ٣٤٤هـ . انظر المرجع السابق ، ص ٢٠٨ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله العلامة امام الحرمين ضياء الدين أبو المعالى الجوينى ، رئيس الشافعية فى نيسابور ، توفى سنة ٤٧٨هـ . انظر طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ١-٢ ، ص ٢٦٢ .

(٥) هو أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزى القفال الصغير شيخ طريقة خراسان ، لم يوجد فى زمانه من هو أفقه منه ، رحل اليه الفقهاء من البلاد وتخرج به أئمة ، توفى بمرور سنة ٤١٧هـ . انظر طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ١-٢ ، ص ١٨٦ .

(٦) المرشد الوثيق الى مراجع البحث وأصول التحقيق ، جاسم المهلهل ، عدنان الرومى ، الطبعة الأولى ، (الكويت : دار الدعوة ، ١٤٠٧/١٩٨٧م) ، ص ٣٥-٣٦ .

(٧) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو عبد الرحمن الكوفى الفقيه قاضى الكوفة وكان سىء الحفظ واهى الحديث الا أنه فقيها عالما ، توفى سنة ١٤٨هـ . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج ٩ ، ص ٢٦٨ .

( ٥٠ )

الفصل الأول

مقدمات في كتاب الحج



## الفصل الأول مقدمات فدا كتاب الحج

وفيه مباحث :

### المبحث الأول تعريف الحج

الحج لغة :

القصد . يقال رجل محجوج أى مقصود<sup>(١)</sup>.

اصطلاحاً :

هو أداء أعمال مخصوصة فى حرم مكة فى أوقات مخصوصة مع النية<sup>(٢)</sup>.

حكمه :

فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع<sup>(٣)</sup>.

دليله :

قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً}<sup>(٤)</sup>.  
وقوله صلى الله عليه وسلم : "بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج

(١) الصحاح ، اسماعيل بن حماد الجوهري ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : أحمد عبد

الغفور عطار ، (لبنان : دار العلم للملايين ، عام ١٩٨٤/١٤٠٤م) ، ج ١ ، ص ٣٠٣

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جى ، حامد صادق ، الطبعة الثانية ، (لبنان : دار

النفايس عام ١٩٨٨/١٤٠٨م) ، ص ١٧٤ .

(٣) شرح صحيح مسلم ، للنووى ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة المصرية ، عام

١٩٨٦/١٤٠٧م) ، ج ٨ ، ص ٧٢ .

(٤) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

البيت ، وصوم رمضان" (١).

### حكمة مشروعية الحج :

شرعت العبادات لآظهار عبودية العبد لربه ، ومدى امتثاله لأمره ، ولكن من رحمة الله تعالى أن أكثر هذه العبادات لها فوائد تدركها العقول الصحيحة ، وأظهر ما يكون ذلك في فريضة الحج .

وتشتمل هذه الفريضة على حكم جليلة كثيرة ، تمتد في ثنايا حياة المؤمن الروحية ، ومصالح المسلمين جميعهم في الدين والدنيا ، منها : (أ) ان في الحج اظهار التذلل لله تعالى ، وذلك لأن الحاج يرفض أسباب الترف والتزين ، ويلبس ثياب الاحرام مظهرا فقره لربه ، ويتجرد عن الدنيا وشواغلها التي تصرفه عن الخلوص لمولاه ، فيتعرض بذلك لمغفرته ورضوانه ، ثم يقف في عرفة ضارعا لربه حامدا شاكرا نعماءه وفضله ، مستغفرا لذنوبه وعثراته . وفي الطواف حول الكعبة البيت الحرام يلوذ بجناب ربه ، ويلجأ اليه من ذنوبه ، ومن هوى نفسه ووساوس الشيطان .

(ب) ان أداء فريضة الحج فيه شكر سلامة البدن ونعمة المال ، وهما أعظم ما يتمتع به الانسان من نعم الدنيا ، ففي الحج شكر هاتين النعمتين العظيمتين ، حيث يجهد الانسان نفسه ، وينفق ماله في طاعة ربه والتقرب اليه سبحانه ، ولاشك أن شكر النعماء واجب تقرره بدهاة العقول ، وتفرضه شريعة الدين .

(ج) يجتمع المسلمون من أقطار الأرض في مركز اتجاه أرواحهم ، ومهوى أفئدتهم ، فيتعرف بعضهم الى بعض ، ويألف بعضهم بعضا ، هناك حيث تذوب الفوارق بين الناس ، فوارق الغنى والفقر ، فوارق الجنس

(١) رواه مسلم ، صحيح مسلم بشرح النووي ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، ج ١ ، ص ١٧٧ .

واللون ، فوارق اللسان واللغة ، تتحد كلمة الناس في أعظم مؤتمر  
بشرى اجتمعت كلمة أصحابه على البر والتقوى ، وعلى التواصى  
بالحق والتواصى بالصبر ، هدفه العظيم ربط أسباب الحياة بأسباب  
السماء (١).

### وقت فريضة الحج :

اختلف الفقهاء في الوقت الذى فرض الله فيه الحج على قولين :

#### القول الأول :

ان الحج فرض سنة خمس ، جزم بهذا الشيخ الرافعى (٢).

#### القول الثانى :

أنه فرض سنة ست ، وجزم به الشيخ النووى (٣) ، وهو الذى عليه  
الجمهور (٤).

### الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بحديث ابن عباس - رضى الله عنه - قال : بعثت بنو سعد بن بكر فى  
رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة (٥) ، وكان جلدا أشعر ذا غديرتين ، وافدا

(١) الموسوعة الفقهية ، الطبعة الثانية ، (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية

عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) ، ج ١٧ ، ص ٢٦-٢٧ .

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز مع المجموع ، لأبى القاسم عبد الكريم بن محمد

الرافعى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٧ ، ص ٣١ .

(٣) المجموع بشرح المهذب ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١٠٤ .

(٤) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، لأحمد بن على بن حجر ، (بيروت : دار

الفكر) ، ج ٣ ، ص ٣٧٨ .

(٥) ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر ، كان يسكن الكوفة ، جاء ذكره فى

حديث أنس فى الصحيحين ، وقال فيه عمر بن الخطاب : مارأيت أحدا أحسن

مسألة ، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة .

انظر : الاصابة فى تمييز الصحابة ، لأحمد بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن

حجر ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبل حتى وقف على رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ، فسأله ، فأغلظ في المسألة ، سأله عمن أرسله وبما أرسله ،  
سأله عن شرائع الاسلام ، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في ذلك  
كله ... الحديث "(١)".

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الحج قد فرض سنة خمس ، لأن هذا السائل عن  
شرائع الاسلام كان قدومه في تلك السنة ، وهو وان لم يصرح بذكر الحج  
الا أن روايتي الصحيحين (٢) دلت على ذلك بمجموعها .

اعترض عليه :

بأن القول بقدوم ضمام في تلك السنة غير موثوق به (٣) لأن الواقدي (٤)

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات ، انظر الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار صادر) ، ج ١  
ص ٢٩٩ .

(٢) انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج ١ ، ص ٢٢ ، صحيح مسلم بشرح النووى  
ج ١ ، ص ١٦٩-١٧١ .

(٣) انظر فتح البارى مع صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، ج ٣ ، ص ٣٧٨ .

(٤) هو محمد بن عمر بن واقد السهمى الواقدي ، ولد بالمدينة عام ١٣٠ ، يكنى بأبى  
عبد الله ، فقيه محدث مفسر ، وسمع من مالك بن أنس ، وسفيان الثورى وتولى  
القضاء ببغداد ، له مصنفات عدة منها تاريخ الفقهاء ، السنة والجماعة ، تفسير  
القرآن ، توفى ببغداد سنة ٢٠٧هـ وقيل ٢٠٩هـ ، وتكلم فيه جمع من المحدثين بين  
مضعف وموثق الا أن الاجماع استقر على وهنه .

انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان  
الذهبي ، تحقيق على البجاوى (بيروت : دار الفكر) ، ج ٣ ، ص ٦٦٣-٦٦٦ ،  
معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، (بيروت : دار احياء التراث) ، ج ١١ ،  
ص ٩٥ .

الراوى عنه ابن سعد<sup>(١)</sup> فيه كلام مشهور<sup>(٢)</sup>.

واحتج أصحاب القول الثانى :

بقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} <sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة :

أن المراد بالاتمام هنا ابتداء الفرض ، ويؤيد ذلك قراءة علقمة<sup>(٤)</sup> ،  
ومسروق<sup>(٥)</sup> ، وإبراهيم النخعى<sup>(٦)</sup> بلفظ "وأقيموا" ، وقد كان نزول هذه

(١) هو محمد بن سعد بن منيع ، أبو عبد الله ، كان حافظاً صدوقاً ثقة ، سمع  
الواقدى من سفيان بن عيينة ، ويحيى بن معين وغيرهما ، ومن تلاميذه الحارث  
ابن أسامة وابن أبى الدنيا وأحمد البلاذرى ، كان مولده بالبصرة سنة ١٦٨ هـ ،  
وعاش ٦٢ عاماً وتوفى عام ٢٣٠ هـ .

انظر : ابن سعد وطبقاته ، لعز بن عمر موسى ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار  
الغرب الاسلامى ، ١٤٠٧/١٩٨٧م) ، ص ١٣، ١٤، ١٩، ٥٧ .

(٢) انظر : بغية الأملعى حاشية نصب الراية ، لعبد العزيز الفنجانى ، (بيروت : دار  
احياء التراث ، ١٤٠٧/١٩٨٧م) ، الطبعة الثالثة ، ج ٣ ، ص ٥ .

(٣) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٤) هو علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك أبو شبل النخعى الفقيه الكبير عم  
الأسود بن يزيد وخال إبراهيم النخعى ، ولد فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم ،  
وأخذ القرآن عرضاً عن ابن مسعود ، وسمع من على وعمر وأبى الدرداء وعائشة  
وعرض عليه القرآن إبراهيم النخعى وإبراهيم التيمى وغيرهما ، وكان أشبه الناس  
بإبن مسعود سمته وهدياً وعلماً ، وكان من أحسن الناس صوتاً بالقرآن . توفى  
سنة ٦٢ هـ .

(٥) هو مسروق بن الأجدع بن مالك أبو عائشة ، أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله  
ابن مسعود ، وروى عن أبى بكر وعمر وعلى وأبى بن كعب ومعاذ بن جبل  
- رضى الله عنهم - روى القراءة عنه عرضاً يحيى بن وقاب . توفى سنة ٦٣ هـ .

(٦) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود أبو عمران النخعى الكوفى الامام الصالح  
الزاهد العالم ، قرأ على الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ، وقرأ عليه سليمان  
الأعمش وطلحة بن معروف ، وكان متأدياً مع كتاب الله ، توفى سنة ٩٦ هـ وقيل  
٩٥ هـ .

انظر : غاية النهاية فى طبقات القراء ، لأبى الخير محمد بن محمد الجزرى ، الطبعة  
الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢/١٩٨٢م) ، ج ١ ، ص ٢٩، ٥١٦ ،  
ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

الآية في العام السادس ، فدل هذا على أن الحج قد فرض في ذلك العام (١).  
**الترجيح :**

وبعد عرض الأدلة من القولين ومعرفة حجة كل قول ، يترجح القول  
الثاني (٢) القائل بأنه فرض سنة ست ، لضعف حجة القول الأول . والله  
أعلم .

- 
- (١) انظر تفسير الفخر الرازي ، لمحمد الرازي فخر الدين بن ضياء الدين عمر ،  
(بيروت : دار الفكر) ، ج ٥ ، ص ١٥١ ، شرح فتح الباري ، لابن حجر العسقلاني  
ج ٣ ، ص ٣٧٨ .
- (٢) وهناك أقوال أخرى غير هذين القولين الا أنها ضعيفة وغير مستندة الى أدلة ،  
هذا في المذهب الشافعي ، وان كانت معتمدة في غيره . انظر : المجموع بشرح  
المهذب للنووي ، ج ٧ ، ص ١٠٦ ، تلخيص الحبير مع المجموع ، لأحمد بن حجر  
العسقلاني ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٧ ، ص ٣ ، بغية الأملعي ، ج ٣ ، ص ٥ ،  
زاد المعاد في هدى خير العباد ، لابن القيم الجوزية ، لأبي عبد الله محمد بن أبي  
بكر الزرعي ، الطبعة الرابعة عشر ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر  
الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ، ج ٢ ، ص ١٠١ .

## المبحث الثانى فضائل الحج وبيان أن وجوبه مرة واحدة فدا العصر

للحج فضائل عظيمة ، وهى أكثر من أن يحصرها عدد ، وأجلى من أن يجهلها أحد .

فمنها أنه يقصد به باب الجواد الكريم الذى لايرد من سأله أينما كان فكيف بمن قصده ، وتجرد له من كل شىء ، وجاء ملييا النداء ، يستحق بذلك الأجر العظيم وهو الخروج من الحج كيوم ولدته أمه .

ومنها : أن الله تعالى أكمل به الدين ، وأتم به النعمة ، حيث أنزل فيه : {اليوم أكملت لكم دينكم ، وأتممت عليكم نعمتى ، ورضيت لكم الإسلام ديناً} (١).

ومنها : أن التكليف على ثلاثة أقسام : تكليف يتعلق بقصد القلب ، وتكليف يتعلق بالبدن ، وتكليف يتعلق بالمال .

فالصلاة والصوم يجمعان شيئين من هذه الثلاثة ، عقد القلب وفعل البدن ، والزكاة تجمع شيئين : عقد القلب واخراج المال . والحج يجمع شرعية الثلاثة واستحبابها . كما ان انهاكه للبدن أشد ، واجهاده للمال أكثر ومعلوم أن الأجر يكون على قدر النصب .

ومنها : اختصاصه بما شرفت به نسبة القاصد اليه وعظم فخاره ، حيث قيل ان الحجاج والعمار وفد الله وزواره .

ومنها : ان الله عز وجل يباهى ملائكته بذلك الجمع الغفير فى ذلك اليوم الذى تنزل فيه الرحمة على الحجيج (٢).

(١) سورة المائدة : من الآية ٣

(٢) انظر : التشويق الى حج البيت العتيق ، لجمال الدين محمد بن المحب الطبرى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الستار أبى غدة ، (القاهرة : دار الأقصى ، ١٩٩٣م) ، ص ٤٧-٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٨ .

ومنها : "أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أى الأعمال أفضل؟ فقال : ايمان بالله ورسوله ، قيل ثم ماذا؟ قال :جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا؟ قال : حج مبرور" (١).

ولايجب الحج بأصل الشرع الا مرة واحدة ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة ، وهى حجة الوداع (٢) ، ولخبر مسلم الذى يرويه عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا . فقال رجل : أكل عام يارسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم ... الحديث" (٣) . وقد يجب الحج زيادة ، لعارض كالنذز ، أو القضاء ، أو لدخول مكة على قول ، أو بالشروع فى التطوع (٤) .

- 
- (١) رواه البخارى ، انظر صحيح البخارى بفتح البارى ، ج ٣ ، ص ٣٨١ .
  - (٢) معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد الشريبنى الخطيب (مكة المكرمة : الفيصلية) ، ج ١ ، ص ٤٦٠ .
  - (٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٩ ، ص ١٠٠ .
  - (٤) روضة الطالبين ، للنووى ، الطبعة الأولى ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلى معوض ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٩٢م) ، ج ٢ ، ص ٢٧٦ ، حاشية العلامة ابن حجر الهيتمى على شرح الايضاح للنووى ، الطبعة الثالثة (مكة المكرمة : دار حراء) ص ٥٢٩ .



## المبحث الثالث وجوب الحج

هل الحج واجب على الفور أم على التراخي؟  
إذا توفرت شروط<sup>(١)</sup> الحج في المكلف فهل يكون وجوبه على الفور أم  
على التراخي؟

اختلف الفقهاء في ذلك ، فمنهم من قال يجب الحج على الفور ،  
ومنهم من قال : يجب على التراخي .  
ومنشأ الاختلاف في هذه المسألة يرجع الى اختلافهم<sup>(٢)</sup> في الأمر المطلق  
هل يفيد الفور أم التراخي؟<sup>(٣)</sup>

---

(١) سيأتي الحديث عنها بمشيئة الله في الفصل الثاني .  
(٢) انظر : الموسوعة الفقهية ، ج ١٧ ، ص ٦٥٥ ، نهاية السؤل لعبد الرحيم الأسنوى ،  
(بيروت : عالم الكتب) ، ج ٢ ، ص ٢٨٨ ، وذهب ابن رشد الى أن اختلافهم في  
هذه المسألة ناشىء من تشبيهم لوقت الحج بالصلاة ، فمن شبه بأول الوقت قال  
هو على التراخي ، ومن شبه بآخر الوقت ، قال : هو على الفور . ونفى أن  
يكون الخلاف في هذه المسألة راجع الى اختلافهم في الأمر المطلق ، انظر : بداية  
المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن  
محمد بن رشد ، الطبعة الأولى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٧/١٤٠٧م) ، ج ٥ ،  
ص ٢٧٦-٢٧٧ .

(٣) اختلف الأصوليون في هذه المسألة على أربعة أقوال :  
الأول : وهو المختار عند جمهور الحنفية والشافعية أن الأمر المطلق لا يفيد الفور  
ولا التراخي ، وإنما يفيد طلب الفعل .  
الثاني : وهو المعروف عن الكرخي من الحنفية والحنابلة وهو أن الأمر يفيد الفور  
أى الاتيان بالفعل للمأمور به في أول زمن يمكنه الاتيان به ، بحيث اذا أخره  
المكلف عنه يكون آثماً .

الثالث : وهو المختار للقاضي أبي بكر الباقلاني وهو أن الأمر يوجب أحد شيئين  
أما العزم على الفعل اذا لم يفعل في أول زمن الامكان ، وأما الفعل . =

ولاخلاف في الفورية متى تضيق على المكلف الحج ، بنحو نذر أو قضاء أو خوف غضب أو موت ، أو تلف مال (١).  
فجمهور الشافعية يرون أن الحج على التراخي (٢) ، وخالف في ذلك المزني (٣) وقال : انه على الفور (٤).

### الأدلة :

استدل القائلون بالتراخي من الكتاب والسنة والمعقول :  
أولا : يستدل لهم من الكتاب :  
بقوله تعالى :  
{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

- = الرابع : الأمر مشترك لفظي بين الفور والتراخي ، فلا يفيد واحدا منهما بخصوصية الا بقريته ، فان لم توجد القرينة على أحدهما بخصوصه ، توقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة . ا.هـ أصول الفقه لمحمد أبو النور زهير ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ، ج ٢ ، ص ٣٥٣-٣٥٤ .
- (١) فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، محمد عبد الله الحرداني ، تحقيق : محمد الحجار ، (حلب : مكتبة الشباب المسلم) ، ج ٢ ، ص ٤٤٨ .
- (٢) وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية ، واحدى الروائين عن أبي حنيفة ، ورواية مرجوحة عن الامام مالك ، وحده سحنون من المالكية بستين سنة ، فقال يفسق ، وترد شهادته اذا زاد عليها ، انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لأبي بكر بن مسعود الكاساني ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج ٢ ، ص ١١٩ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٨هـ) ، ج ٢ ، ص ٤٧١ ، الموسوعة الفقهية ، ج ١٧ ، ص ٢٤ .
- (٣) انظر : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، ج ٣ ، ص ٤٤٧ .
- (٤) وهو قول للحنفية والامامين مالك وأحمد مع اختلاف الروايات عن مالك انظر : البدائع ، المرجع السابق ، ومواهب الجليل والموسوعة الفقهية ، المرجع السابقة .

وجه الدلالة من الآية :

ان الله تعالى فرض الحج مطلقا عن الوقت ، ثم بين وقت الحج بقوله عز وجل : {الحج أشهر معلومات} (١). فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقا من العمر . فان شاء عجله ، وان شاء أخره مادام يغلب على ظنه أنه سيعيش حتى يؤديه (٢).

واستدلوا بقوله تعالى :

{وأتموا الحج والعمرة لله} .

وجه الدلالة من الآية :

ان هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج وهي دالة على وجوبه لأن الله أمر بتمام الحج ، وظاهر الأمر للوجوب ، فكان الاتمام واجبا جزما ، وهو مسبوق بالشروع ، وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب ، ويؤيد هذا القراءة الأخرى (٣) التي جاءت بلفظ وأقيموا ، ومع أنها نزلت في العام السادس الا أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخر الحج الى العام العاشر فدل هذا على أن الأمر بالحج ليس على الفور (٤).

مناقشة أدلة القائلين بالتراخي من الكتاب :

يعترض على الدليل الأول من الكتاب بالآتي :

أن الأمر بالحج في وقته مطلق يحتمل الفور ويحتمل التراخي والحمل على الفور أحوط لأنه اذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا خوفا من الاثم بالتأخير فان أريد به الفور فقد أتى بما أمر به فأمن الضرر وان أريد به التراخي لا يضره الفعل على الفور بل ينفعه لمسارعتة الى الخير ولو حمل على التراخي ربما لا يأتي به على الفور بل يؤخر الى السنة الثانية والثالثة فتلحقه المضرة ان أريد به الفور وان كان لا يلحقه ان أريد به التراخي فكان الحمل على الفور حملا على أحوط الوجهين فكان أولى (٥).

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٧

(٢) انظر بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٩ .

(٣) رواه الطبري باسناد صحيح ، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج ٣ ، ص ٣٧٨ .

(٤) انظر تفسير الرازي ، ج ٥ ، ص ١٥١ .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ١١٩-١٢٠ .

ويعترض على الدليل الثاني من الكتاب بعدة أوجه :

الأول :

ان الاستشهاد بهذه الآية على أن الحج فرض سنة ست غلط ، لأنه احتج بآية التمام . فالله سبحانه وتعالى أمر فيها باتمام العمرة والحج لمن شرع فيهما ، ولم يأمر فيها بابتداء الحج والعمرة . والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ، ولم يكن فرض عليه لاحج ولاعمرة . ثم لما صدده المشركون أنزل الله هذه الآية ، فأمر فيها باتمام الحج والعمرة ، وبين حكم المحصر الذى تعذر عليه الاتمام ، ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع ، فيجب اتمامهما<sup>(١)</sup>.

أجيب عنه :

ان أهل التفسير ذكروا أن هذه الآية هي أول آية نزلت في الحج ، فحملها على ايجاب الحج أولى من حملها على الاتمام بشرط الشروع فيه<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثانى :

ان هذه الآية وان نزلت في العام السادس فهي ليست دالة على فرضية الحج ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حينما قدم عليه وفد عبد القيس ، وسأله عن الأوامر التى يجب أن يأتمروا بها ، قال : "أمركم بالايان بالله ، واقام الصلاة ، وايتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم"<sup>(٣)</sup>. فلو كان الحج مفروضاً قبل ذلك ، لعدده صلى الله عليه وسلم فى جملة الأوامر التى وجهها اليهم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر فتاوى ابن تيمية ، لأحمد بن تيمية ، ط/المكتبة السلفية ، ج ٢٦ ، كتاب الحج ، ص ٧-٨ .

(٢) تفسير الرازى ، ج ٥ ، ص ١٥١ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١ ، ص ١٨٧-١٨٨ .

(٤) الفقه المنهجى ، على مذهب الامام الشافعى ، مصطفى الخن ، مصطفى البغا ، على الشربجى ، ج ٢ ، ص ١١٤ .

## الوجه الثالث :

سلمنا أن الآية دلت على فرضية الحج ، إلا أن الفريضة قد تنزل ويتأخر الايجاب على الأمة . وهذا كقوله تعالى : {قد أفلح من تزكى} (١). فانها آية مكية تتحدث عن الزكاة ، في حين جاء الأمر بصدقة الفطر في المدينة (٢).

## ثانيا : من السنة :

(١) مارواه أنس - رضى الله عنه - قال :

"نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء ، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع ، فجاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق . قال : فمن خلق السماء؟ قال : الله . قال : فمن خلق الأرض؟ قال : الله . قال : فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال : الله . قال : فبالذى خلق السماء وخلق الأرض ونصب هذه الجبال آله أرسلك؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا . قال : صدق . قال فبالذى أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال : نعم . وقال وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا . قال : صدق . قال : فبالذى أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا . قال : صدق ..." (٣).

(١) سورة الأعلى : آية ١٤

(٢) انظر حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لبكرى بن السيد محمد شطا

الدمياطى ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٣) رواه مسلم ، انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١ ، ص ١٦٩-١٧١ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن السائل هو ضمام<sup>(١)</sup> بن ثعلبة ، وقد كان مقدمه قبل سنة عشر ، فتأخير النبي صلى الله عليه وسلم الحج الى سنة عشر دليل على جواز تأخير الحج ، وأنه على التراخي<sup>(٢)</sup>.

(٢) مارواه مسلم عن جابر في حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي جاء فيه :

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة ... الحديث"<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى أن يفتح الاحرام بالحج ، ويجعله عمرة . فيه دلالة على جواز تأخير الحج مع التمكن<sup>(٤)</sup>.

المناقشة :

يعترض على الحديث الأول بالآتي :

بأن تأخيره عليه الصلاة والسلام الحج لا يتحقق فيه تعويض الفوات وهو الموجب للفور - لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم عن طريق الوحي أنه سيعيش حتى يحج ويعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ ، كما أنه كان يكره أن يرى المشركين عراة حول البيت ، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان ، ويحتمل أنه أخره بأمر الله تعالى ، لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار

(١) ثبت هذا من الرواية التي في صحيح البخارى حيث جاءت مصرحة باسمه .

انظر صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج ١ ، ص ٢٢ .

(٢) انظر المجموع بشرح المذهب للنووى ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ١٧٨ .

(٤) انظر المجموع بشرح المذهب ، ج ٧ ، ص ١٠٦ .

فيها الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض . ويحتمل أيضا أنه أخره عن العام التاسع لأنه لا يتسع لأداء الحج بأن نزلت الفريضة في آخر العام ، فاذا ثبت أن تأخره عليه الصلاة والسلام كان لهذه الأعذار فلا كلام في حال العذر (١).

ويعترض على الدليل الثاني من السنة :

بأن أمره صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدى أن يفتح الاحرام ، ويجعله عمرة ، ليس فيه تأخير للحج ، لعزمهم على أن يحجوا في تلك السنة بعينها ، وتأخير الحج إنما هو بتأخيره من سنة الى أخرى ، وذلك ليس بواقع هنا ، فلا تأخير للحج في الحقيقة ، لأنهم حجوا في عين الوقت الذي حج فيه من لم يفتح حجه في عمرة ، فلا تأخير (٢).

ثالثا : المعقول :

(١) لقد تقرر في الاصطلاح أن القضاء : فعل العبادة خارج وقتها المحدود" والحج باجماع المسلمين اذا أخر من سنة الى سنة وأكثر ، ثم فعله المكلف ، يسمى أداء لا قضاء ، ولو حرم التأخير لكان قضاء لأداء (٣).

(٢) ما تقرر في أصول الفقه أن الأمر المطلق اذا تجرد عن القرائن لا يفيد الفور ولا التراخي ، وإنما يفيد طلب الفعل . فالقول بوجوب الحج على الفور ، يحتاج الى دليل خاص زائد على مطلق الأمر (٤).

(١) انظر : شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن همام ، الطبعة الثانية (بيروت ، دار الفكر) ، ج ٢ ، ص ٤١٢ ، بدائع الصنائع للكباساني ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، حاشية ابن حجر على الايضاح ص ١١٤ ، المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(٢) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (بيروت : عالم الكتب) ، ج ٥ ، ص ١٢٥ .

(٣)، (٤) المجموع بشرح المهذب ، ج ٧ ، ص ١٠٦، ١٠٧ ، وانظر أضواء البيان ، ج ٥ ، ص ١١٢ .

(٣) وبالقياس على الصلاة الفائتة، حيث قالوا : ان أداءها يكون على التراخي ، فكذا الحج ، بجامع أن كلا منهما واجب ، ليس له وقت معين<sup>(١)</sup>.

(٤) انه اذا تمكن من الحج ، وأخره ثم فعله ، لا ترد شهادته فيما بين تأخيره وفعله بالاتفاق ، ولو حرم لردت لارتكابه المسيء<sup>(٢)</sup>. ويعترض على الدليل الأخير بالآتي :

ماكل من ارتكب ما لا يجوز ترد شهادته ، بل لا ترد الا بما يؤدي الى الفسق ، وهنا قد يمنع من الحكم بتفسيقه مراعاة للخلاف<sup>(٣)</sup>. ويستدل للقائلين بالفور من الكتاب والسنة والمعقول :  
أولا : الكتاب :

قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .  
وقوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .  
وجه الدلالة من الآيتين :

ان الله سبحانه وتعالى أمر فيهما بالحج ، والأمر على الفور . ويؤيد هذا أن الله جل وعلا لما أمر الملائكة بالسجود لآدم بقوله سبحانه : {وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس<sup>(٤)</sup>} ، وقد عنف المولى إبليس لما خالف الأمر بالسجود ، وذلك في قوله : {مامنعك ألا تسجد إذ أمرتك<sup>(٥)</sup>} ، فلو لم يكن الأمر يفيد الامتثال فورا ، لما عنفه سبحانه وتعالى . وقد أجمع أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبده : اسقني ماء ، فانه يفهم منه تعجيل الشيء ، حتى أنه يحسن لوم العبد وذمه في نظر العقلاء

(١) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ١٠٦ ، أضواء البيان ، المرجع السابق .

(٢) المجموع ، المرجع السابق .

(٣) أضواء البيان ، ج ٥ ، ص ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٣٤

(٥) سورة الأعراف : من الآية ١٢



بتقدير التأخير (١).

اعترض على الدليل السابق من وجهين :

الأول :

لانسلم أن الأمر المطلق يفيد الفور ، وانما يفيد طلب الفعل .

الثانى :

سلمنا أنه يقتضى الفور ، لكن هنا قرينة ودليل تصرفه الى التراخى . وهو ماسبق ذكره من تأخيره صلى الله عليه وسلم الحج الى السنة العاشرة لغير عذر . كذلك التشاغل بأسباب الحج والطريق والرفقة . كل هذه قرائن تصرف الأمر الى التراخى (٢).

ثانيا : السنة :

(١) مارواه الحجاج (٣) بن عمرو الأنصارى :

"من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه الحج من قابل" (٤).

(١) انظر : المغنى لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٠٠ ، أضواء البيان للشنقيطى ، ج ٥ ، ص ١١٣-١١٤ .

(٢) انظر المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١٠٧ .

(٣) هو الحجاج بن عمرو بن عزة الأنصارى المازنى ، له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابن أخيه ضمرة بن سعيد وعبد الله بن رافع وعكرمة روى له الأربعة حديثا واحدا ، وذكره بعضهم فى التابعين ، وقال أبو نعيم شهد مع على صفين .

انظر : تهذيب التهذيب ، لأحمد بن على بن حجر العسقلانى ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الفكر العربى) ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ .

(٤) رواه البيهقى والحاكم ، والترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح . انظر الجامع الصحيح ، لأبى عيسى محمد بن سورة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ ، والحديث مذكور فى صحيح سنن الترمذى لمحمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة الأولى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٨م/١٤٠٨هـ) ، ج ١ ، ص ٢٧٨ ، السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن على البيهقى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ ، المستدرک على الصحيحين ، لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى ، (بيروت : دار الكتاب العربى) ، ج ١ ، ص ٤٧٠

وجه الدلالة من الحديث :

ان لفظه "من قابل" التي هي بمعنى السنة الآتية التي تلى هذه السنة ،  
دالة على أن الوجوب على الفور<sup>(١)</sup>.

(٢) مارواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أراد الحج فليتعجل"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بتعجيل الحج اذا توفرت شروط  
الاستطاعة ، وأراد المكلف أن يحج ، فلو لم يكن الحج على الفور لما أمر صلى  
الله عليه وسلم بالتعجيل .

اعترض على وجه الدلالة من الحديث بثلاثة أوجه : (٣)

الأول :

أنه ضعيف . لأن فيه مهران أبا صفوان ، وهو مجهول .

الثانى :

أنه حجة لنا ، لأنه صلى الله عليه وسلم فوض فعله الى ارادته  
واختياره ، ولو كان على الفور لم يفوض فعله الى اختياره .

الثالث :

أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة .

(١) انظر شرح فتح القدير ، لابن همام ، ج ٢ ، ص ٤١٣ .

(٢) رواه الحاكم ، ولا يخلو اسناد الحديث من مقال ، لأن فيه مهران أبا صفوان ، قال

الذهبي عنه فى الميزان لا يدري من هو ، وقال أبو زرعة : لأعرفه الا فى هذا  
الحديث . وقال الحافظ فى التقریب : انه مجهول . الا ان للحديث طرقا أخرى  
يتقوى بمجموعها الى مرتبة الحسن . انظر : مستدرک الحاكم ، ج ١ ، ص ٤٤٨ ،  
ارواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، الطبعة  
الثانية ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٩٨٥/١٤٠٥م) ، ج ٤ ، ص ١٦٨، ١٦٩ .

(٣) المجموع بشرح المهذب ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١٠٧ .

أجيب عن الوجه الأول :

بأن الحديث يتقوى بمجموع طرقه الى مرتبة الحسن (١).

ثالثا : المعقول :

(١) ان الحج واجب على الفور قياسا على الصيام ، بجامع أن كلا منهما

عبادة تجب الكفارة بافسادها ، فتجب على الفور (٢).

(٢) ان الحج يجب على الفور قياسا على الجهاد ، بجامع أن كلا منهما عبادة

تتعلق بقطع مسافة بعيدة (٣).

(٣) من لزمه الحج وأخره ، اما أن تقولوا بموته عاصيا ، واما غير عاص .

[فان قلت] ليس بعاص ، خرج الحج عن كونه واجبا . وان [قلت]م

عاص ، فاما أن تقولوا عصى بالموت أو بالتأخير ، ولا يجوز أن يعصى

بالموت ، اذ لا صنع له فيه ، فثبت أنه بالتأخير ، فدل على وجوبه على

الفور (٤).

(٤) ان الحج لا يجوز الا في وقت واحد معين في السنة ، والموت في سنة

غير نادر ، فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له للفتوات ،

فلا يجوز (٥).

اعتراضات على أدلة المعقول :

(١) ان قياسهم الحج على الصوم قياس مع الفارق ، لأن وقت الصوم

مضيق ، فكان فعله على الفور بخلاف الحج (٦).

(٢) ويعترض على قياسهم الحج على الجهاد من وجهين (٧):

(١) انظر ارواء الغليل ، المرجع السابق .

(٢)،(٣) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ١٠٣ .

(٤) المجموع ، المرجع السابق ، المغني لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٠٠ .

(٥) شرح فتح القدير ، ج ٢ ، ص ٤١٣-٤١٤ .

(٦)،(٧) المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ١٠٨ .

الأول :

لانسلم وجوب الجهاد على الفور ، بل هو موكول الى رأى الامام بحسب المصلحة فى الفور والتراخى .

الثانى :

ان فى تأخير الجهاد ضررا على المسلمين بخلاف الحج .

(٣) واعترض على الدليل الثالث : بأن الصحيح عندنا موته عاصيا ، لأنه فرط بتأخيره الى الموت وانما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة (١).

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ، تبين من خلال المناقشة أن أدلة كل فريق لم تسلم من الاعتراضات .

كما تجلى أن الحديث الثانى الذى استدل به القائلون بالفور ، لم يسلم من مقال .

وأما حديث "من كسر أو عرج فقد حل ، فعليه الحج من قابل" فهو ليس بصريح فى دلالته على الفورية ، لأن بعض المحدثين قد أورده فى باب الاحصار (٢) ، فهو خاص اذن بمن أحصر . ويؤيد هذا الطرق الأخرى التى ورد فيها الحديث ، وقوله صلى الله عليه وسلم "فقد حل" ، دل على أنه متى أصابه كسر جاز له التحلل ، ووجب عليه قضاء الحج فى السنة المقبلة . ولاخلاف بين العلماء فى أن قضاء الحج يكون على الفور ، ومحل النزاع فى أداء الحج هل هو على الفور أم على التراخى وليس فى قضائه .

(١) المجموع للنووى ، ج ٧ ، ص ١٠٨ .

(٢) انظر : سنن أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى ابن ماجه ، رواه فى باب المحصر الطبعة الثانية ، تحقيق محمد الأعظمى ، (الرياض : شركة الطباعة السعودية ، ١٩٤٠م/١٩٨٤م) ، ج ٢ ، ص ١٩٤ ، وكذا البيهقى ، انظر السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٥ ، ص ٢٢٠ .

والحق أن أقوى ما استدل به القائلون بالفور هو قولهم بالاحتياط ،  
"لكن الاحتياط ليس من أمارات الوضع ، ولا مقتضيات الوجوب ، بل هو  
من باب الأصلح" (١).

ولهذا أجمع العلماء بمن فيهم القائلون بأن الحج على التراخي "أن  
التقديم أفضل من التأخير" .

الا أن المتأمل في الأمور التي تسبق أداء فريضة الحج ، من البحث عن  
الرفقة أو ايداع الودائع ورد الأمانات (٢) ، يستدعى القول بأن الحج ليس  
على الفور ، بل ان الأمر بالحج لمجرد الطلب (٣) "أى طلب الفعل" ، وهذا  
الاختيار فيه جمع بين الأدلة ، لأن من أتى به على الفور يكون قد احتاط  
لدينه ، وأتى بالأفضل ، وأصاب السنة . ومن أخره - ولو بغير عذر -  
لا يأثم ، لعدم قيام الدليل الصحيح على ذلك . والله أعلم .

---

(١) الابهاج في شرح المنهاج ، لعلى بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : شعبان اسماعيل  
(القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ، ج ٢ ، ص ٦٤ ، انظر : معنى  
المحتاج للشرييني ، ج ١ ، ص ٤٦٠ ، الموسوعة الفقهية ، ج ١٧ ، ص ٢٤ .

(٢) انظر المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ١٠٧ .

(٣) يرى الشيخ بجيت أن مراد القائلين بأن الأمر بالحج على التراخي هو الطلب المطلق  
عن الفور والتراخي ، لأنه متى كان الطلب على هذا الوجه ، جاز التراخي . انظر  
سلم الوصول ، حاشية نهاية السؤل لمحمد بجيت المطيعي ، (بيروت : عالم الكتب)  
ج ٢ ، ص ٢٨٨ .

فرع :

"حكم من أخذ بالتراخي ، ثم أدركته الوفاة قبل الأداء" .  
علمنا أن الرأي الراجح هو جواز التأخير، وأنه لا يأتى المكلف بتأخيره  
عن السنة الأولى للوجوب ، لكن ما الحكم ان مات قبل تمكنه من الأداء؟  
فالقول :

ان مات قبل حج الناس من سنة الوجوب تبينا عدم الوجوب ، لتبين  
عدم الامكان . كما لو هلك النصاب قبل أن يتمكن من اخراج الزكاة .  
وان مات بعد التمكن من أداء الحج ، بأن مات بعد حج الناس ،  
استقر الوجوب عليه ، ووجب الاحجاج عنه من تركته ، ولكن هل يحكم  
بعصيانه؟

متى غلب على ظن المكلف أنه لا يعيش الى آخر الوقت يكون عاصيا  
بتأخيره للحج ، لأن الوقت قد تضيق عليه ، بناء على ظنه ، وترك الواجب  
في وقته المضيق بلاعذر عصيان (١).  
أما اذا مات قبل أن يغلب على ظنه فواته ، فقد اختلف فقهاء  
الشافعية في ذلك ، وفي المسألة ثلاثة أوجه :

الوجه الأول :

لا يحكم بعصيانه ، وهو قول الغزالي (٢). ويروى عن أبي اسحاق  
المروزي (٣).

(١) انظر : المجموع للنووي ، ج ٧ ، ص ١٠٩ ، المنهاج ، لابن السبكي ، ج ١ ، ص ٩٩  
بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن  
أحمد الأسفاني ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، (ط/دار المدني ،  
١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) ، ج ١ ، ص ٣٦٣، ٣٦٤ .

(٢) انظر المستصفي في علم الأصول ، -لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، (ط ، بدون)  
ج ١ ، ص ٧٠، ٧١ ، وله قول آخر في الاحياء "انه اذا مات قبل الحج لقي الله  
عاصيا بترك الحج" . انظر احياء علوم الدين ، لأبي حامد الغزالي ، (بيروت : دار  
الكتب العلمية) ، ج ١ ، ص ٢٩٢ .

(٣) الشرح الكبير للرافعي ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

الوجه الثانى :

يعصى الشيخ دون الشاب والمريض دون الصحيح (١)، وهو وجه لبعض الشافعية .

الوجه الثالث :

يعصى مطلقا ، وهو الذى رجحه الرافعى ، واختاره النووى ، وقطع به جماهير الشافعية (٢).

**الأدلة :**

**أدلة القول الأول :**

**الدليل الأول :**

قاسوا الحج على الصلاة ، فقالوا ان الاجماع قائم على أن من أخر الصلاة وهو عازم على أدائها ، ثم مات ، لم يلق الله عاصيا ، وكذا الحج .  
بجامع أن كلا منهما واجبا موسعا (٣).

(١) انظر المجموع للنووى ، ج ٧ ، ص ١١١ .

(٢) المرجع السابق ص ١١٠ ، وانظر الشرح الكبير للرافعى ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

(٣) انظر المستصفى ، للغزالى ، ج ١ ، ص ٧١ ، وقد وقع بين العلماء خلاف فيما

يقتضيه الواجب الموسع على خمسة مذاهب :

الأول : مذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو أن الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت ، ولا يكلف بالعزم على الفعل فى الجزء الذى لم يفعل فيه ، واذا أتى بالفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت كان الفعل أداء .  
المذهب الثانى : وهو مذهب القاضى أبى بكر الباقلانى وجماعة من متكلمي الأشاعرة والمعتزلة أن الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت ولكن المكلف اذا لم يفعل فى أى جزء من الأجزاء يجب عليه أن يعزم على الفعل فى الجزء الذى لم يفعل فيه ، حتى يأتى الجزء الأخير من الوقت فيتضيق عليه الفعل فيه .

المذهب الثالث : أن الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى الجزء الأول من أجزاء الوقت ، فاذا مضى من الوقت مايسع الفعل ، ولم يفعل المكلف الفعل فيه ، وانما فعله فى غيره من الأجزاء ، كان هذا الفعل قضاء ، وهذا المذهب فيه انكار للواجب الموسع ، ولم يعرف قائله .  
=

ويعترض على هذا الاستدلال بالآتى :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن تأخير الصلاة من أول وقتها الى آخره لا يغلب على الظن الموت فى هذه المدة ، بخلاف الحج لأن البقاء الى سنة أخرى ليس بغالب على الظن . وأيضا فآخر وقت الصلاة معلوم وقريب ، فلا يعد مفردا فى التأخير اليه مع غلبة الظن بالسلامة بخلاف الحج (١) .

الدليل الثانى :

ان المكلف اذا أخر الحج لاعتقاده أنه على التراخى ، لا يكون عاصيا اذا مات قبل فعله ، لأنه فعل ماأبيح له ، حيث أجزنا له التأخير (٢) .  
اعترض عليه :

بأننا لم نجز له التأخير الا بشرط سلامة العاقبة ، فلما مات تبين عصيانه لتفريطه (٣) .

---

= المذهب الرابع : ان الايجاب يقتضى ايقاع الفعل فى الجزء الأخير من أجزاء الوقت ، فاذا أوقعه المكلف فى غيره كان هذا الفعل تعجيلا ، وينسب هذا المذهب لبعض الحنفية .

المذهب الخامس : وهو مذهب الكرخى من الحنفية ، أن المكلف اذا أتى بالفعل فى أول الوقت فاذا جاء آخر الوقت وهو على صفة التكليف بأن كان عاقلا خاليا من الموانع ، كان مافعله فى أول الوقت واجبا ، وان جاء آخر الوقت وقد زالت عنه صفة التكليف ، بأن جن أو نزل بالمرأة حيض مثلا كان الفعل الذى فعله فى أول الوقت مندوبا . أصول الفقه لمحمد زهير ، ج ١ ، ص ١٠٤-١٠٧ .

(١) انظر : المجموع للنووى ، ج ٧ ، ص ١١١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .

(٢) انظر : المستصفى للغزالى ، ج ١ ، ص ٧٠ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٣) الايضاح فى مناسك الحج ، للنووى ، الطبعة الثالثة ، (مكة المكرمة : دار حراء) ، ص ١١٧ ، المجموع ، المرجع السابق .



أجيب عنه :

لانسلم أن جواز التأخير مشروط بسلامة العاقبة ، بل هو مشروط بالعزم ، لأن العاقبة مستورة عنه ، فاذا سألنا وقال العاقبة مستورة ، وأريد تأخير الحج لقولكم انه على التراخي ، فهل يجوز لى التأخير مع الجهل بالعاقبة؟ أو أعصى بالتأخير . فلا بد له من جواب . فان قلنا : لا يعصى ، فلم يَأثم بالموت الذى ليس اليه؟ وان قلنا يعصى . فهو خلاف الاجماع فى الواجب الموسع . وان قلنا : ان كان فى علم الله تعالى أنك تموت قبل الفعل فأنت فى الحال عاص بالتأخير . وان كان فى علمه تعالى أنك تعيش الى الآخر ، فلك التأخير . فيقول : وما يدرينى ماذا فى علم الله تعالى؟ ومافتواكم فى حق الجاهل؟ فلا بد من الحكم بالتحليل أو التحريم (١).

الدليل الثالث :

ان المختار عند جمهور الفقهاء والمتكلمين أن معنى الواجب الموسع : هو أن المكلف مخير فى أن يوقع الفعل فى أى جزء من أجزاء الوقت المحدد فيكون القول بالعصيان مخالفا لمقتضى الواجب الموسع (٢).

اعترض عليه :

ان الجائز هو التأخير دون التفويت ، ولو جاز تأخيره أبدا ولا يعصى اذا مات ، فأى معنى لوجوبه؟ (٣)

(١) انظر : المستصفى للغزالي ، ج ١ ، ص ٧١ ، شرح مختصر ابن الحاجب ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ، روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ، ص ٣٥ .

(٢) انظر الاحكام فى أصول الأحكام ، لأبى الحسن على بن أبى على بن محمد الآمدى (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ، ج ١ ، ص ١٤٩-١٥١ .

(٣) انظر الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

أجيب عنه :

بأن الوجوب متحقق لأننا لم نجز له التأخير الا بشرط العزم ، ولا يجوز العزم على التأخير الا الى مدة يغلب على ظنه البقاء اليها<sup>(١)</sup>.

أدلة القول الثانى :

استدل القائلون بالتفصيل على النحو التالى :

فقالوا يعصى الشيخ والمريض دون الشاب والصحيح :

أما الشيخ فلأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أعمار أمتي ما بين الستين الى السبعين ، وأقلهم من يجوز ذلك"<sup>(٢)</sup>، فلو أخره حتى الوفاة يكون مقصرا ، وكذا المريض يعد مقصرا لقصر حياتهما فى العادة<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه :

بأن هذا التفصيل ضعيف ، لأن الآجال مستورة عن الجميع ، سواء كان شيخا أو شابا ، مريضا ، أو صحيحا<sup>(٤)</sup>.

أدلة القول الثالث :

استدل القائلون "بأنه يعصى مطلقا" بالآتى :

(١) انه اذا مات قبل أداء الحج كان عاصيا لأننا أجزنا له التأخير بشرط السلامة ، كما أجزنا للمعلم ضرب الصبيان ، وللزوج ضرب الزوجة بشرط السلامة<sup>(٥)</sup>..

(٢) ان القول بعدم العصيان يخرج الأمر عن كونه واجبا ، لأن ما جاز تركه مطلقا دون عقاب ، هو ما كان طلبا غير جازم ، أو كان على التخير<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر المستصفى ، للغزالي ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٢) رواه الترمذى ، وقال : "هذا حديث حسن غريب" ، انظر الجامع الصحيح ، ج ٥

ص ٥١٧ .

(٣) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١١١ .

(٤) انظر نهاية السؤل للاسنوى ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٥) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ج ١ ، ص ٧١ ، مواهب الجليل ، ج ٢ ، ص ٤٧٢ .

(٦) انظر الشرح الكبير للرافعى ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

اعترض عليه :

ان جواز التأخير مقرون بشرط العزم ، فلا يجوز التأخير الا الى مدة يغلب على ظنه البقاء اليها ، فيكون الوجوب مع هذا الشرط متحققا (١).  
(٣) انه اذا أخر الحج الى أن مات يكون قد فوت بذلك ماأوجبه الشارع عليه ، فيكون عاصيا ، لأنه أجاز له التأخير دون التفويت (٢).

الترجيح :

بعد عرض أدلة كل قول ومناقشتها ، تبين من خلال هذه المناقشة قوة أدلة القائلين بعدم العصيان ، الا أن القول بالعصيان أحوط ، لأن المكلف متى علم أنه يجوز له التأخير ، وأنه لو أخره وأدركته الوفاة قبل الأداء لا يكون عاصيا ، تهاون في أداء الواجب ، لاسيما وأن النفوس جبلت على حب الدعة والراحة ، وأمور الحج تعتربها المشقة ، فالقول بعدم العصيان اذا يؤدي الى ترك الواجب ، وأما القول بالتفصيل فهو ضعيف ، فالراجح من هذه الأقوال هو القول الثالث القائل بالعصيان مطلقا . والله أعلم .

---

(١) المستصفي ، المرجع السابق .

(٢) الشرح الكبير ، المرجع السابق . لم أجد له اعتراضا .

فرع :

متى يحكم بعصيان من آخر الحج حتى أدركته الوفاة؟  
في المسألة أربعة أوجه :

القول الأول :

انه يعصى من السنة الأولى لاستقرار الفرض فيها (١).

القول الثانى :

انه بموته عاصيا ، ولا يضاف العصيان الى سنة بعينها (٢).

القول الثالث :

انه يعصى بانقضاء السنة الثانية (٣).

القول الرابع :

انه يعصى من السنة الأخيرة من سنى الامكان .  
وهو قول أبى اسحاق المروزي (٤) ، واختيار الشيخ النووى (٥).  
هذه الأقوال فى المسألة ولم أجد لها دليلا .

---

(١)، (٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٣٣ ، المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١١١ .

(٣) وهذا يستنبط من قول الغزالى : أن الشافعى رحمه الله يرى (البقاء الى السنة الثانية غالبا على الظن فى حق الشاب الصحيح دون الشيخ والمريض) ، انظر المستصفى ، ج ١ ، ص ٧١ .

(٤) نسب هذا القول الى أبى اسحاق الشىخان النووى والرافعى ، مع أن الرافعى فى كتابه الشرح نسب اليه فى المسألة السابقة القول بعدم العصيان . ولم أجد فى الكتب التى بين يدي تعليقا على هذا ، فيحتمل أن يكون للشيخ المروزي قولان فى المسألة ، أو رجع عن القول الأول فعلم النووى ذلك لكونه متأخرا عن الرافعى ، فلم ينسب اليه القول بالعصيان . وهناك احتمال ضعيف وهو أنه يقول بالعصيان فى المسألة الأولى ، وقوله فى المسألة الثانية يكون من باب التسليم الجدلى فكأنه يقول لو سلمنا أنه يعصى فلا يحكم بعصيانه الا فى السنة الأخيرة .

(٥) انظر : الشرح الكبير ، المرجع السابق ، المجموع ، المرجع السابق .

الرأى الراجح :

يرى المتأمل فى هذه الأقوال أن الذى يترجح منها هو القول الرابع القائل بعصيانه من السنة الأخيرة<sup>(١)</sup>، لأن التأخير إليها جائز ، ولأنه أرفق بالملكف ، لما سيأتى من أن الحكم بعصيانه يترتب عليه التفسيق ورد الشهادة والله أعلم .

ثمرة الخلاف :

تتجلى ثمرة الخلاف فيما لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات ، فانه لا يؤخذ بشهادته تلك لبيان فسقه .

ولو قضى بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سنى الامكان . فان قلنا بعصيانه من الأخيرة لم ينقض ذلك الحكم ، لأن فسقه لم يقارن الحكم ، بل طراً بعده ، فلا يؤثر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وضبطه بعضهم بوقت خروج قافلة بلده فى تلك السنة .

انظر فتح العلام بمرشد الأنام ، لمحمد الجردانى ، ج ٣ ، ص ٤٤٨ .

(٢) الايضاح فى المناسك ، للنووى ، ص ١١٨ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١١١ .

## المبحث الرابع حكم العمرة

العمرة لغة هي :

الزيارة والقصد<sup>(١)</sup>.

وفى الاصطلاح :

زيارة بيت الله الحرام ، باحرام وطواف وسعى دون وقوف بعرفة<sup>(٢)</sup>.

ما حكم العمرة؟

أجمع العلماء على أن من تبرع بالعمرة متطوعاً فقد لزمته بالاجماع ، ولكن ان لم يشرع فيها ، فللشافعي قولان<sup>(٣)</sup> في المسألة :

القديم :

انها سنة مستحبة<sup>(٤)</sup>.

الجديد :

انها فرض ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

استدل القائلون بوجوب العمرة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول .

(١) انظر لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله الكبير ، محمد حسب الله ،

هاشم الشاذلى ، (بيروت : دار المعارف) ، ج ٤ ، ص ٣١٠٢ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعة جى ، حامد صادق ، ص ٣٢٢ .

(٣) انظر المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٧ ، ولأحمد رحمة الله روايتان في المسألة

كالتولين في المذهب الشافعي ، انظر المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٨٩ .

(٤) وهو مذهب الحنفية والمالكية . انظر : الهداية على شرح بداية المبتدى ، لبرهان

الدين على بن أبى بكر المرغنانى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٣ ، ص ١٣٩ ، جواهر

الاكليل شرح مختصر العلامة خليل ، لصالح عبد السميع الآبى الأزهرى ،

(بيروت : دار المعرفة) ، ج ١ ، ص ١٦٠ .

أولا من الكتاب :

قوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله أمر بتمام الحج والعمرة والأمر للوجوب ، والاتمام مسبق بالشروع ، وما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا للمكلف فهو واجب . فيلزم أن يكون الشروع واجبا في الحج والعمرة<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

وجه الدلالة من الآية :

أن الحج نوعان : أكبر وأصغر ، دل على ذلك صيغة أفعل في قوله تعالى : {يوم الحج الأكبر}<sup>(٢)</sup> . فأفاد أن هناك حجا أصغر ، وماذاك الا العمرة باتفاق ، واذا ثبت أن العمرة حج ، وجب أن تكون واجبة لقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت}<sup>(٣)</sup> .

ويعترض على الاستدلال بالآية الأولى من وجهين :

الأول :

انه لادلالة في الآية على وجوب الحج والعمرة وذلك لأن أكثر ما فيها الأمر بتمامهما ، وذلك انما يقتضى نفي النقصان عنهما اذا فعلا ، لأن ضد التمام هو النقصان لا البطلان . ألا ترى أنك تقول للناقص انه غير تام ، ولا تقول مثله لما لم يوجد منه شيء ، فعلمنا أن الأمر بالاتمام انما اقتضى نفي النقصان ولذلك قال على وعمر : "اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك" يعنى الأبلغ في نفي النقصان الاحرام بهما من دويرة أهلك<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر تفسير الرازى ، ج ٥ ، ص ١٥١ .

(٢) سورة براءة : من الآية ٣

(٣) تفسير الرازى ، المرجع السابق .

(٤) أحكام القرآن ، لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص ، تحقيق : محمد

قمحاوى ، (بيروت : دار احياء التراث ، ١٩٨٥/١٤٠٥هـ) ، ج ١ ، ص ٣٢٩ .

الثانى :

سلمنا أن الآية تدل على الوجوب ، ولكنها تدل على وجوب الحج دون العمرة ، لأن القرآن فى النظم ، لا يوجب القرآن فى الحكم لأن الأمر إنما هو بالاتمام والاتمام إنما يكون بعد الشروع ، ونحن نقول به وإن كانت فى الابتداء سنة (١).

ثانيا : أدلة القائلين بوجوب العمرة من السنة :

(١) عن أبى رزين العقيلي (٢) ، انه قال :

يارسول الله صلى الله عليه وسلم ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن . قال : " احجج عن أبيك واعتمر " (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن أمره صلى الله عليه وسلم للصحابى بالاعتمار عن أبيه دل على فرضية العمرة لعموم وقائع الأعيان ، ولأن النيابة لا تكون الا فى فرض (٤). ويعترض عليه بالآتى :

أن الحديث لادلالة فيه على وجوب العمرة ، لأن الأمر كان موجهها الى الابن بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب (٥).

(١) انظر شرح العناية على الهداية لمحمد محمود البابرقى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٣ ، ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) هو لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن عقيل ، أبو رزين العقيلي ، من أهل الطائف ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عنه ابنه عاصم وابن أخيه وكيع بن عدس وعمرو بن أنس .

انظر : أسد الغابة فى معرفة الصحابة ، لأبى الحسن بن على بن محمد الجزرى ، ابن الأثير ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩/١٩٨٩م) ، ج ٥ ، ص ١١٠ ، وانظر تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ج ٨ ، ص ٤٥٦ .

(٣) رواه البيهقى ، ورجاله ثقات ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، نصب الراية ، للزيلعى ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .

(٤) انظر : هداية السالك الى المذاهب الأربعة فى المناسك ، لابن جماعة عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن ابراهيم الدمشقى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : نور الدين عتر ، (بيروت : دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٤/١٩٩٤م) ، ج ٣ ، ص ١٢٥٢ .

(٥) نصب الراية ، للزيلعى ، ج ٣ ، ص ١٤٨ .



الدليل الثانى من السنة :

مارواه عمر بن الخطاب عن الرجل الذى سأل عن الاسلام فقال  
الرسول صلى الله عليه وسلم : "أن تشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمدا  
رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة ، وتحج البيت وتعتمر ،  
وتغتسل من الجنابة ، وتتم الوضوء ، وتصوم رمضان ، قال : فان فعلت هذا  
فأنا مسلم؟ قال : نعم . قال : صدقت" (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على فرضية العمرة ، لأنه صلى الله عليه وسلم جعلها من  
الاسلام ، وقرنها بالواجبات (٢).

اعترض على الحديث بالآتى :

ان ذكره صلى الله عليه وسلم للعمرة ضمن الواجبات لا يمنع أنها نافلة  
لأن النوافل من الاسلام ولأنها من شرائعه . كما روى "الايمان بضع وستون  
شعبة ، فأفضلها قول لا اله الا الله ، وأدناها امانة الأذى عن الطريق" (٣).  
وقرآن العمرة بالفرائض لا يقتضى أن يكون فعلها فى الفرضية . وقد  
قرن مع الفرائض فى هذا الحديث اتمام الوضوء وليس بفرض ، كما أن  
الحديث قد روى فى الصحيحين (٤) من غير هذه الزيادة (٥).

---

(١) رواه ابن خزيمة ، واسناده صحيح ، والحديث مخرج فى الصحيحين ، وليس فيهما  
وتعتمر . وهذه الزيادة فيها شذوذ ، انظر : صحيح ابن خزيمة ، لأبى بكر محمد بن  
اسحاق بن خزيمة ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد الأعظمى ، (بيروت : المكتب  
الاسلامى ، ١٩٩٢/٥١٤١٢م) ، ج ٤ ، ص ٣٥٦ ، نصب الراية للزيلعى ، ج ٣ ،  
ص ١٤٧ .

(٢) الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٢ ، ص ٦ .

(٤) انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ، ج ١ ، ص ١١٤ ، صحيح مسلم بشرح النووى  
ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٥) الجوهر النقى هامش السنن الكبرى للبيهقى ، لعلاء الدين عثمان الماردى ،  
(بيروت : دار الفكر) ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ .

الدليل الثالث من السنة :

ماروته عائشة رضى الله عنها : "أنها قالت : يارسول الله هل على النساء جهاد؟ قال : نعم جهاد لاقتال فيه ، الحج والعمرة جهادهن" (١).

وجه الدلالة من الحديث :

اضافة العمرة الى الحج في صفة الجهاد تدل على فرضيتها ، واذا ثبت هذا في النساء فالرجال أولى (٢).

اعترض عليه :

تشبيه العمرة بالجهاد لا يدل على فرضيتها ، لاسيما وأن الجهاد ليس بفرض على النساء ، ولكن شبهها به من حيث عظم مشقتها .

الدليل الرابع :

ما يروى عن الصبي (٣) بن معبد أنه "قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه : انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، وانى أهلت بهما . فقال عمر رضى الله عنه : هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم" (٤).

(١) رواه البيهقى باسناد صحيح ، والحديث مخرج في الصحيح ، وليس فيه ذكر العمرة انظر : السنن الكبرى للبيهقى ، ج ٤ ، ص ٣٥٠ ، نصب الراية ، ج ٣ ، ص ١٤٨ ، المجموع للنووى ، ج ٧ ، ص ٤ .

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن اسماعيل الكحلانى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ٢ ، ص ١٧٨ ، شرح منتهى الارادات ، لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتى ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ١ ، ص ٤٧٣ .

(٣) هو الصبي بن معبد التغلبى الكوفى ، روى عن عمر بن الخطاب فى الجمع بين الحج والعمرة ، وروى عنه أبو وائل ومسروق وأبو اسحاق السبيعى ، ذكره ابن حبان فى الثقات وقال مسلمة بن قاسم تابعى ثقة ، رأى عمر بن الخطاب وعمامة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : التهذيب ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ .

(٤) رواه أبو داود ، وهو حديث صحيح ، انظر : سنن أبي داود ، لأبى داود سليمان السجستاني ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد عبد الحميد ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٩٥٠م) ، ج ٢ ، ص ٢١٦-٢١٧ .

وجه الدلالة من الحديث :

أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أقر السائل على ما قال ، ولم ينكر عليه قوله وجدت الحج والعمرة مكتوبين على ، فدل على أن العمرة واجبة كوجوب الحج (١).

الدليل الخامس من السنة :

عن أبي بكر (٢) بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات ، فبعث به مع عمرو بن حزم وفيه أن العمرة الحج الأصغر" (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

أن وصفه صلى الله عليه وسلم للعمرة بأنها حج أصغر دل على فرضيتها ، لقوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت} (٤).

ويعترض على الحديث بالآتى :

ان هذا الحديث لا يدل على وجوب العمرة ، بل يدل على أنها تطوع لأنه أفاد بمفهومه أن هناك حجين : أكبر وأصغر ، كما دل على ذلك القرآن فى قوله {يوم الحج الأكبر} ، واذا كان كذلك ، فلو أوجبناها لأوجبنا حجين أكبر وأصغر ، والله تعالى لم يفرض حجين ، وإنما أوجب حجاً واحداً وهو

(١) انظر : صحيح ابن خزيمة ، ج ٤ ، ص ٣٥٨ .

(٢) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى ، ثم البخارى المدنى القاضى ، يقال اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو محمد ، وقيل اسمه كنيته . روى عن أبيه وأرسل عن جده ، وروى عن خالته عمرة بنت عبد الرحمن وخالدة بنت أنس ، وروى عنه أبناؤه عبد الله ومحمد ، وعمرو بن دينار والزهرى .

انظر : تهذيب التهذيب ، ج ١٢ ، ص ٣٨ .

(٣) رواه البيهقى ، وفى اسناده ضعف ، لأن فيه سليمان بن داود وهو متروك ، وقد رواه الشافعى رحمه الله باسناده من طريق آخر ، انظر : الأم ، للشافعى ، ج ٢ ، ص ١٤٥ ، سنن البيهقى ، ج ٤ ، ص ٣٥٢ ، نصب الراية ، للزيلعى ، ج ٣ ، ص ١٤٨-١٤٩ .

(٤) انظر : تفسير الرازى ، ج ٥ ، ص ١٥١ .

الحج الأكبر ، حيث جعل له وقتا معلوما لا يكون في غيره . كما قال تعالى :  
{يوم الحج الأكبر} ، بخلاف العمرة فانها لا تختص بوقت بعينه بل تفعل في  
سائر شهور العام (١).

واستدل القائلون بوجوب العمرة بالاجماع :

فقالوا نقل ابن المنذر ايجاب العمرة عن عمر وابنه عبد الله ، وابن  
عباس رضى الله عنهم وقال : لانعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم خالفهم الا رواية ساقطة عن ابن مسعود : فقال العمرة تطوع ،  
والصحيح عنه خلاف هذا (٢).

أدلة القائلين بالوجوب من المعقول :

لو كان أصل العمرة تطوعا ، لما جاز القران بينها وبين الحج ، لأن  
المرء اذا أراد أن يأتي بفرض ونافلة في وقت واحد ، لا يمكن أن يدخل في  
الثاني حتى يفرغ من الأول ، فلا يمكن أن يصلى فريضة الفجر مع نوافلتها دون  
أن يفصل بينهما بسلام ، لكنه قد يصلى أربع ركعات وأكثر نافلة ولا يفصل  
بينهما بسلام (٣).

استدل القائلون بسنية العمرة من الكتاب والسنة والمعقول :

أولا : الكتاب :

ويستدل لهم بقوله تعالى :

{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

وجه الدلالة :

أن الله فرض في كتابه حج البيت ، ولفظ الحج في القرآن لا يتناول  
العمرة ، بدليل أنه سبحانه وتعالى اذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله

(١) انظر : فتاوى ابن تيمية ، ج ٦ ، ص ٩ .

(٢) انظر : هداية السالك لابن جماعة ، ج ٣ ، ص ١٢٥٢ ، موسوعة الاجماع ، لسعدى  
أبى جيب ، (قطر : ادارة احياء التراث الاسلامى) ، ج ٢ ، ص ٨٠٦ .

(٣) انظر : الأم ، للشافعى ، ج ٢ ، ص ١٤٥ .

تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} ، وقوله : {فمن حج البيت أو اعتمر  
فلا جناح عليه أن يطوف بهما} (١)(٢).

ثانيا : من السنة :

الدليل الأول :

"عن طلحة بن عبيد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : "الحج جهاد والعمرة تطوع" (٣).

وجه الدلالة ظاهرة من الحديث .

واعترض عليه :

بأنه ضعيف من حيث السند ، على أنه شبه الحج بالجهاد ، لعظم مشقته  
وثوابه ، والعمرة بالتطوع ، لقلّة مشقتها ، وأن ثواب الحج أكثر من  
ثوابها (٤).

الدليل الثاني من السنة :

ماروى عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم "سئل  
عن العمرة أواجبة هي؟ قال : لا ، وإن تعتمر هو أفضل" (٥).

(١) سورة البقرة : آية ١٥٨

(٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ٦ ، ص ٧ .

(٣) رواه ابن ماجه ، وفى اسناده ضعف ، لأن أحد رواته وهو عمر بن قيس منكر  
الحديث متروك . وجاء الحديث من طريق آخر موقوفا على ابن مسعود ، انظر :  
سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١٧٣ ، نصب الراية ، للزيلعى ، ج ٣ ، ص ١٤٩-١٥٠ ،  
الهداية تخريج البداية ، لأبى الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغمارى ، الطبعة  
الأولى ، تحقيق : على بقاعى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٧/١٤٠٧م) ، ج ٥ ،  
ص ٢٨٩ .

(٤) الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٥) رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، وقد نازعه الشيخ النووى فى تصحيحه لأن  
فى اسناده مقال ، انظر : الجامع الصحيح ، للترمذى ، ج ٣ ، ص ٢٧٠ ، المجموع ،  
للنووى ، ج ٧ ، ص ٥ ، البداية فى تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن حجر  
العسقلانى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ٢ ، ص ٤٨ .

وجه الدلالة :

قوله : وان تعتمر هو أفضل ، وفي رواية خير لك ، دل على ندبها ، لأن الأفضلية والأخيرية في الأجر تفيد ذلك (١).

اعترض عليه :

بأن هذا الحديث ضعيف ، اتفق الحفاظ على ضعفه ، ولو صح ، لم يلزم منه عدم وجوبها مطلقا ، لاحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته ، أو لأنه سأل عن عمرة ثانية (٢).

الدليل الثالث من السنة :

مارواه مسلم في حجة النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قال : لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى ، وجعلتها عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل ، وليجعلها عمرة . فقام سراقبة بن مالك فقال : يارسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال : دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبدا" (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أن العمرة ليست واجبة ، لأن دخولها في الحج يعنى سقوط وجوبها (٤).

اعترض عليه :

بأن هذا التأويل ضعيف ، لأن المراد من الحديث هو أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج الى يوم القيامة ، ولا بطلان لما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج (٥).

(١) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للصنعاني ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

(٢) الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٣٥ ، مغنى المحتاج ، للخطيب الشربيني ، ج ١ ، ص ٤٦٠ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٨ ، ص ١٧٨-١٧٩ .

(٤)،(٥) شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ج ٨ ، ص ١٦٦ ، الحاوي ، للماوردي ، ج ٤

## الدليل الرابع من السنة :

عن طلحة بن عبيد الله قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد ثائر الرأس ، نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فاذا هو يسأل عن الاسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة . فقال : هل على غيرهن؟ قال : لا ، الا أن تطوع ، وصيام شهر رمضان . فقال : هل على غيره؟ فقال : لا الا أن تطوع ، وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة ، فقال : هل على غيرها؟ قال : لا الا أن تطوع . قال : فأدبر الرجل وهو يقول والله لأزيد على هذا ، ولا أنقص منه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح ان صدق (١) .  
وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يقتضى انتفاء فرضية العمرة ، اذ لو كانت واجبة لذكرها ضمن شرائع الاسلام (٢) .  
اعترض عليه :

عدم ذكر العمرة في الحديث لا يقتضى انتفاء فرضية العمرة ، ويؤيد هذا أنه لم يذكر الحج ، وهو من شرائع الاسلام ، وترك ذكرهما اما لأنهما لم يكونا قد فرضا بعد ، أو أن يكون الراوى قد اقتصر الحديث ، أو قد يكون نسيه (٣) .

أدلة القائلين بسنية العمرة من المعقول :

يستدل لهم أولا :

بأن العمرة ليس فيها جنس من العمل غير جنس الحج ، والحج انما فرضه الله مرة واحدة ، ولم يفرضه مرتين ، ولا فرض شيئا من فرائضه مرتين

(١) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١ ، ص ١٦٦-١٦٧ ، صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، ج ١ ، ص ١٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج ٢ ، ص ٢٢٦ .

(٣) انظر : شرح صحيح مسلم للنووى ، ج ١ ، ص ١٦٨ ، فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر ، ج ١ ، ص ١٠٧ .

فاذا كانت العمرة ليس فيها عمل غير أعمال الحج ، وأعمال الحج فرضها الله سبحانه وتعالى مرة واحدة ، علم أن الله لم يفرض العمرة (١).

ثانيا :

ان العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل ، والمغتسل للجناية يكفيه الغسل ، ولا يجب عليه الوضوء عند جمهور العلماء . فكذاك الحج والعمرة ، فانهما عبادتان من جنس واحد صغرى ، وكبرى ، فاذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ، ولكن فعل الصغرى مع الكبرى أفضل وأكمل ، كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل (٢).

اعترض عليه :

بأنهما أصلان فلا يغنى الحج عنها ، وان اشتمل عليها . وانما أغنى الغسل عن الوضوء ، لأن الوضوء بدل عن الغسل ، ولأن الغسل كان واجبا لكل صلاة (٣).

ثالثا :

ولأنه نسك يفعل على وجه التبع ليس له وقت معين كالصلاة ، فوجب أن لا يكون واجبا كطواف القدوم (٤).

اعترض عليه :

بأن قياس العمرة على الطواف قياس مع الفارق ، لأن طواف القدوم ليس نسكا بذاته ، وانما هو من جملة نسك ، كما أن الركوع والسجود ليسا بصلاة ، وانما هما من جملة الصلاة (٥).

(١)، (٢) فتاوى ابن تيمية ، ج ٦ ، ص ٨ .

(٣) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمي ، الطبعة الأخيرة ، (مصر :

مصطفى الحلبي) ، ج ٢ ، ص ٣٦٦ .

(٤) الحاوى ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٣٤ .

(٥) المرجع السابق ، ص ٣٥-٣٦ .



الترجيح :

بعد عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين أن القول الراجح هو القول القائل بأن العمرة سنة مستحبة ، ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأقرع بن حابس : "الحج مرة فمن زاد فهو تطوع" (١).

ولو كانت العمرة واجبة لما جاز افراد الحج ، حيث ان المكلف قد يأتي بالحج مفردا وقت استطاعته ، وقد لا يستطيع العودة الى المشاعر مرة أخرى لكونه من الأقطار البعيدة ، أو لأى مانع من الموانع المعتبرة شرعا ، ولم يقل أحد من الأئمة بتفسيق من أفرد الحج ، كما أنهم لم يلزموا من هم في أقطار بعيدة بالقران أو التمتع .

ولا يوجد وعيد في حق من ترك العمرة، بخلاف الحج ، فان الله سبحانه وتعالى قال في تاركه : {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين} .

وأیضا فان القائلين بالوجوب قد استدلوا بأحاديث ضعيفة ، أو متأوله وغير ظاهرة الدلالة . ولهذا قال الشوكاني : "والحق عدم وجوب العمرة ، لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها الا بدليل يثبت به التكليف ، ولادليل يصلح لذلك ، لاسيما مع اعتضادها بالأحاديث القاضية بعدم الوجوب" (٢) .  
والله أعلم .

(١) الحديث سبق تخريجه .

(٢) نيل الأوطار ، لمحمد بن الشوكاني ، ج ٤ ، ص ٢٨١ .

( ٩٢ )

الفصل الثامن

شروط الحج

## الفصل الثاني شروط الحج

وفيه أربعة مباحث :

### المبحث الأول الاسلام

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول هل الكفار مخاطبون بالحج؟

ان الشريعة لها أصول وفروع ، فأصولها : الايمان بالله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقضاء كله خيره وشره . وتدخل هذه الأصول تحت مسمى الايمان .

أما فروعها : فهي التكاليف التي شرعها الله لعباده من صلاة وصوم وحج وزكاة وبيع ورهن واجارة وحدود وقصاص وكفارات ، ويدخل تحت مسمى الاسلام<sup>(١)</sup> كل من هذه الأصول والفروع .

فالاسلام شرط لصحة سائر العبادات ، ولكن اذا تخلف هذا الشرط فهل يؤثر في صحة التكليف؟

---

(١) الاسلام هو الطاعة والخضوع والانقياد والتسليم بكل ما أخبر به الرسول صلى الله

عليه وسلم .

انظر : التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨م/١٤٠٨هـ) ، ص ٢٣ ، معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعة جي ، حامد

صادق ، ص ٦٨ .

أكثر العلماء على أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطاً فى صحة التكليف ، ولهذا اختلفوا فى حكم الكفار ، هل هم مخاطبون بالفروع أم لا؟ ومع أنهم اتفقوا على أنهم مخاطبون بالآيمان ، لأنهم أهل لأدائه ، حيث يصيرون به أهلاً لما وعد الله به المؤمنين ، وكذلك اتفقوا على أنهم مخاطبون بالمعاملات والعقوبات ، وهو أليق بهم ، لأنهم آثروا الدنيا على الآخرة (١).

أما الصلاة والحج وغير ذلك من الفروع فقد اختلفوا فيه ، وفى هذه المسألة ثلاثة (٢) أوجه .

القول الأول :

أنهم مخاطبون بسائر الفروع بما فيها الصلاة والحج ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى (٣).

القول الثانى :

أنهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر ، وهو اختيار لبعض الشافعية (٤).

- 
- (١) انظر : المجموع بشرح المذهب ، ج ٣ ، ص ٤ ، كشف الأسرار من أصول فخر الاسلام ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، (بيروت : دار الفكر العربى ، ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م) ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، سلم الوصول ، لمحمد نجيت ، ج ١ ، ص ٣٦٩ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٧٧ .
- (٢) المجموع ، المرجع السابق .
- (٣) وهو مذهب مالك والشافعى ورواية عن أحمد ومتأخرى الحنفية من العراقيين . انظر : المجموع ، المرجع السابق ، نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بدران ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ج ١ ، ص ١٤٥ ، سلم الوصول ، للمطيعى ، ج ١ ، ص ٣٧١ .
- (٤) وهذا هو الراجح عن الامام أحمد ، انظر : نزهة الخاطر ، المرجع السابق .

القول الثالث :

أنهم غير مخاطبين بها مطلقا . وهو الذى اختاره الشيخ أبو حامد الاسفرايينى (١).

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

أولا : الكتاب :

(أ) قوله تعالى :

{ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون} (٢).

وقوله تعالى :

{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} (٣).

وقوله تعالى :

{يابنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين} (٤).

وجه الدلالة من الآيات :

ان لفظ الناس ونحوه "كبنى آدم" عام يتناول جميع الناس المؤمنين منهم والكافرين ، وعدم الايمان لا يصلح معارضا ومخصصا لهذا العموم ، لأنه يمكن ازالته بالدخول فى الاسلام كالمحدث يكلف بالصلاة (٥).

(١) وهو مذهب السمرقنديين من متأخري الحنفية ، انظر : سلم الوصول ، ج ١ ،

ص ٢٧٤ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٢) سورة البقرة : آية ٢١

(٣) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

(٤) سورة الأعراف : آية ٣١

(٥) انظر : تفسير الرازى ، ج ٨ ، ص ١٧٧ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ،

ص ١٧٨ ، شرح الورقات فى أصول الفقه ، لعبد الله الفوزان ، الطبعة الثانية ،

(الرياض : دار السلام ، ١٤١٤هـ) ، ص ٧١ .

(ب) وبقوله تعالى :

{لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم  
البينة} (١) .

مع قوله تعالى :

{وماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة  
ويؤتوا الزكاة} (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

ان الضمير في قوله تعالى {أمروا} يرجع الى كل من أهل الكتاب  
والمشركين ، وقد أمرهم الله تعالى بالتوحيد ، واقامة الصلاة وايتاء الزكاة ،  
فدل على أنهم مخاطبون ببقية الفروع المتممة لأركان الاسلام وغيرها (٣) .

(ج) وبقوله تعالى :

{ماسلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ، ولم نك نطعم المسكين ،  
وكنا نخوض مع الخائضين ، وكنا نكذب بيوم الدين ، حتى أتانا اليقين} (٤) .

وجه الدلالة من الآيات :

ان الله سبحانه وتعالى أخبر عن الكفار وصدقهم في هذا الخبر ولم  
يكذبهم فيه ، بأن الذى أدخلهم النار هو تركهم الصلاة والزكاة ، فعلم من  
ذلك أنهم صادقون في قولهم هذا ، وبذلك يكونون مكلفين بالصلاة والزكاة  
في الدنيا ، والا لما استحقوا العذاب على تركهما ، ومتى ثبت مخاطبتهم  
ببعض الفروع ثبت تكليفهم بالبعض الآخر ، اما بطريق القياس ، أو لأنه  
لاقائل بالتفرقة (٥) .

(١)، (٢) سورة البينة : الآيتان ٢،١

(٣) انظر : أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٤) سورة المدثر ، آية ٤٢-٤٧

(٥) المرجع السابق ، ص ١٨٠ ، الابهاج بشرح المنهاج ، لابن السبكي ، ج ١ ، ص ١٨٢

اعترض عليه :

أن هذا الاقرار الذى ورد فى الآية حكاية لقول المشركين فلا يكون حجة (١).

أجيب عنه :

لانسلم أنه غير حجة بل هو حجة ، لأن الله تعالى قد حكاها عنهم ، وأقرهم عليه ، ولو لم يكن كذلك لكانت حكاية هذا القول فى القرآن مما لافائدة فيه (٢).

(د) وبقوله تعالى :

{وويل للمشركين ، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون} (٣).

وجه الدلالة من الآية :

ان الله سبحانه وتعالى توعد المشركين بالعذاب على تركهم الزكاة ، فلو لم يكونوا مخاطبين بها لما توعدهم سبحانه وتعالى ، ومتى ثبتت مخاطبتهم بالزكاة ثبتت مخاطبتهم ببقية الفروع ، اذ لا قائل بالفرق (٤).

اعترض عليه :

بأن المراد من قوله تعالى : {لا يؤتون الزكاة} : أى لا يقرون بفرضيتها ، أو لا يزكون أنفسهم بالايمان ، ويؤيد هذا أن سورة فصلت مكية ، وزكاة المال المعروفة انما فرضت بعد الهجرة سنة اثنتين (٥).

(١) المحصول فى علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازى ، الطبعة الأولى

(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٨/٥١٤٠٨ م) ، ج ١ ، ص ٣١٧ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٣) سورة فصلت : الآية ٦-٧

(٤) انظر : الابهاج بشرح المنهاج ، لابن السبكى ، ج ١ ، ص ١٨٢ ، أصول الفقه ،

لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٧٩ .

(٥) كشف الأسرار ، للبخارى ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ ، أضواء البيان ، للشنقيطى ، ج ٧ ،

(هـ) وبقوله تعالى :

{والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله  
الباالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم  
القيامة} (١).

وقوله تعالى :

{الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما  
كانوا يفسدون} (٢).

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الله سبحانه وتعالى توعد المشركين والكفار بمضاعفة العذاب  
وزيادته ، ففي الآية الأولى توعدهم بذلك لأنهم أضافوا للشرك بالله ذنوبا  
أخرى .

وتوعدهم في الثانية لأنهم زادوا على الكفر أمرا آخر وهو الافساد في  
الأرض باضلالهم لأنفسهم وصددهم لغيرهم عن سبيل الله . فدل هذا على  
أنهم مخاطبون بالفروع كالأصول ، والا لما كان هناك مضاعفة للعذاب (٣).

ثانيا : استدلال القائلون بتكليف الكفار من السنة بالآتى :

مارواه عبد الله بن عمر ، أن اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه  
وسلم فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ... الى أن قال فأمر بهما رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فرجما (٤).

(١) سورة الفرقان : آية ٦٨، ٦٩

(٢) سورة النحل : آية ٨٨

(٣) انظر : الابهاج شرح المنهاج ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ،  
ج ١ ، ص ١٧٩ ، أصول الفقه ، لمحمد الحضرى بك ، (بيروت : دار الفكر ،  
١٩٨٨/١٤٠٩م) ، ص ٨٤، ٨٥ .

(٤) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، ج ١٢ ، ص ١٦٦ .



وجه الدلالة من الحديث :

أفاد الحديث بظاهرة أن الكفار مخاطبون بالنواهي ، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقام حدا من حدود الله على اليهود ، فإذا ثبتت مخاطبتهم بالنواهي فهم مخاطبون بالأوامر بجامع مطلق الطلب<sup>(١)</sup>.  
اعترض عليه من ثلاثة أوجه :

الأول :

أن حد الزنى من باب العقوبات الدنيوية ، ونحن متفقون على أنهم مخاطبون بها .

الوجه الثاني :

هناك فرق بين الأمر والنهي ، فإن الأمر قصد منه الاتيان بالفعل ، وهو غير ممكن من الكافر ، لافي حال كفره لوجود المانع من الأداء وهو الكفر ، الذي لاتصح معه نية الفعل ، ولابعد اسلامه لأن الاسلام يجب ما قبله<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث :

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قد أقام عليهما حد الزنى لأنه موجود في شريعتهما وكانا يعتقدان به<sup>(٣)</sup>، فكان واجبا على الرسول صلى الله عليه وسلم اقامته عليهما امثالاً لقوله تعالى : {أنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله ...} الى قوله تعالى : {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، لأبي النور زهير ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : الابهاج ، ج ١ ، ص ١٨٠ .

(٤) سورة المائدة : آية ٤٤

الدليل الثانى من السنة :

مارواه ابن مسعود رضى الله عنه قال : قلنا يارسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية؟ قال : "من أحسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما عمل فى الجاهلية ، ومن أساء فى الاسلام أخذ بالأول والآخر"<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

الحديث دل فى ظاهره على أن الكفار مخاطبون بفروع الاسلام ، لأن قوله صلى الله عليه وسلم : "يؤاخذ بالأول والآخر" ، دل على تنوع الذنب وهو الكفر وغيره من المعاصى . الا أن العقاب يسقط عنهم فى حالة اسلامهم تأليفا للقلوب .

الدليل الثالث من السنة :

بما رواه مسلم عن عمرو بن العاص حينما قال للرسول صلى الله عليه وسلم : "أردت أن أشتري ، فقال صلى الله عليه وسلم : تشتري بماذا؟ قلت : أن يغفر لى . قال : أما علمت أن الاسلام يهدم ماكان قبله ، وأن الهجرة تهدم ماكان قبلها ، وأن الحج يهدم ماكان قبله"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم "أن الاسلام يهدم ماقبله"<sup>(٣)</sup> يقتضى سبق التكليف بماكان قبله ، لأن سقوط الشىء فرع عن ثبوته ووجوبه ، ولكنه يسقط ترغيبيا فى الاسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٢ ، ص ١٣٦ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٢ ، ص ١٣٨ .

(٣) المراد به "أن الاسلام يهدم ويجب مقابله فى حق الله ، دون مايعلق به حق آدمى كالقصاص وضمن المال" .

انظر : الأشباه والنظائر ، لجلال الدين السيوطى ، (بيروت : دار الفكر) ، ص ١٦١

(٤) الابهاج لابن السبكي ، ج ١ ، ص ١٨٤ ، أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٨٤ .

اعترض عليه :

لانسلم أن قوله صلى الله عليه وسلم " يهدم ما قبله " يقتضى سبق التكليف ، لأن ايجاب الشرائع على الكافر تكليف بما ليس فى الوسع ، وهو غير جائز سمعا وعقلا (١).

أجيب عنه :

ان قولنا (يقتضى سبق التكليف) أى : مع شرط الايمان . والكفر ليس مانعا لأنه يمكن ازالته ، وذلك كتكليف المحدث بالصلاة (٢).

ثالثا : الاجماع :

فقالوا : أجمع العلماء على أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الناس عامة الى قبول ما جاء به أصولا وفروعا (٣).

رابعا : بالمعقول :

فقالوا : ان سبب الوجوب متقرر ، وصلاحيه الذمة للوجوب موجودة وشرط وجوب الأداء وهو التمكن منه غير معدوم فى حقهم ، لتمكنهم من الأداء بشرط تقديم الايمان ، كالجنب والمحدث يخاطبان بأداء الصلاة ، لتمكنهم من أدائها بتقديم الطهارة عليه ، فلا يسقط الخطاب بالأداء بسبب الكفر لأنه لا يصلح سببا للتخفيف لكونه جنائية (٤).

واستدل القائلون بالتفصيل بالآتى :

بأنهم لو كانوا مكلفين بالأوامر لكانت اما فى حال الكفر أو بعده . والأول باطل لامتناع الاتيان بها فى تلك الحالة ، وكذلك الثانى لاجماعنا على أن الكافر اذا أسلم ، لا يؤمر بالقضاء لقوله عليه السلام : "الاسلام يجب ما قبله" (٥).

(١) انظر : كشف الأسرار ، للبخارى ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

(٢) انظر : أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٧٨ .

(٣) نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

(٤) كشف الأسرار ، ج ٢ ، ص ٢٤٣ .

(٥) الابهاج ، لابن السبكي ، ج ١ ، ص ١٨٣ .

اعترض عليه بالآتى :

أولا :

بأننا لانسلم أن الاتيان بالفعل غير ممكن من الكافر ، بل هو ممكن لتمكنه من ازالة المانع بالاسلام ، وكون الفعل سقط عنه بالاسلام ، لايجعله غير ممكن ، لأنه سقط تخفيفا عليه وترغيبا له فى الاسلام (١).

ثانيا :

انه يلزم من قولكم أنهم مخاطبون بالنواهى أن يكونوا مخاطبين بالأوامر بجامع الطلب فى كل منهما ، أو بجامع حصول المصلحة فيهما ، فان التكليف بالنواهى فيه مصلحة هى دفع المفساد ، والتكليف بالأوامر فيه مصلحة هى جلب المنافع ، وبهذا يبطل قولكم بالترفة (٢).

واستدل القائلون بعدم التكليف بالسنة والمعقول :

أولا : السنة :

مارواه معاذ بن جبل رضى الله عنه قال : "بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : انك تأتى قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد فى فقرائهم ، فان هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب" (٣).

وجه الدلالة من الحديث :

انه عليه الصلاة والسلام أمر معاذا بأن يدعوهم الى التوحيد ، فان امتثلوا دعاهم الى غيره من الفروع ، فيفهم من هذا أنهم ان لم يمتثلوا

(١) أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٨١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٨٠ .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ١ ، ص ١٩٧ .

لا يدعوهم لآلى الصلاة ولا الى الزكاة ، وهذا يقضى بأنهم غير مكلفين بها عند كفرهم ، اذ لو كانوا مكلفين بها حال كفرهم كما هم مكلفون بها حال الاسلام لأمرهم بها ، وان لم يجيبوه الى الايمان لأنهم مكلفون بكل من الايمان والفروع استقلالا ، ولا يصح ترك الأمر بشىء لعدم امتثال أمر آخر (١).

اعترض عليه :

أن هذا الاستدلال ضعيف ، لأن المراد هو أن يعلمهم أنهم مطالبون بالصلوات وغيرها فى الدنيا ، والمطالبة فى الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام ، وليس يلزم من ذلك أن لا يكونوا مخاطبين بها فيزاد فى عذابهم بسببها فى الآخرة ، ولأنه صلى الله عليه وسلم رتب ذلك فى الدعاء الى الاسلام ، وبدأ بالأهم فالهم ، ألا تراه بدأ صلى الله عليه وسلم بالصلاة قبل الزكاة ، ولم يقل أحد أنه يصير مكلفا بالصلاة دون الزكاة (٢).

ثانيا : بالمعقول :

ان حكم الوجوب الأداء ، وفائدة الأداء نيل الثواب فى الآخرة حكما من الله تعالى . والكافر مع صفة الكفر ليس بأهل للثواب عقوبة له على كفره حكما من الله تعالى ، كالعبد لا يكون أهلا لملك المال ، والمرأة لا تكون أهلا لملك المتعة لها على الرجل بسبب النكاح ، ولا بسبب ملك الرقبة حكما من الله عز وجل ، واذا انتفت أهلية ما هو المطلوب بالأداء ، انتفت أهلية الأداء بدون أهليته لا يثبت الوجوب (٣).

الترجيح :

وبعد عرض الأدلة ومناقشتها نجد من خلال العرض كثرة أدلة القائلين بتكليف الكفار ، وهى وان لم تسلم من الاعتراضات الا أنها كانت أدلة قوية ذات دلالات صريحة وغير مؤولة ، ولهذا أرى أن القول الراجح هو أنهم

(١) أصول الفقه ، لأبى النور زهير ، ج ١ ، ص ١٨٢ .

(٢) شرح صحيح مسلم للنووى ، ج ١ ، ص ١٩٨ .

(٣) كشف الأسرار ، للبخارى ، ج ٢ ، ص ٢٤٤ .

مخاطبون بالفروع ، لاسيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد دعاهم الى الاسلام بأصوله وفروعه ، ومما يقوى هذا القول أيضا ، هو أننا نعلم أن الكفار في النار يتفاوتون في العذاب ، فمنهم من يكون في الدرك الأسفل منها ، ومنهم من هو أقل من ذلك بكثير ، بحيث يعذب بجمرة يغلى منها دماغه ، وما هذا التفاوت في العذاب الا للتفاوت في الذنوب ، فمن جمع ما بين الكفر والزنى والقتل وترك الصلاة والحج لا يمكن أن يعذب كمن كان أقل منه ذنوبا ، فدل على أنهم مخاطبون بالفروع ، وهذه هي ثمرة الخلاف بين العلماء ، أي ان القائلين بتكليفهم "يقولون أنهم يعذبون في الآخرة زيادة على الكفر" (١).

وهناك فوائد أخرى :

- (١) منها تيسير الاسلام على الكافر ، فانه اذا علم أنه مخاطب بالفروع ، ربما سهل عليه فعلها ، ومن فعل أصلها وهو الايمان ، لأن فروع الشريعة كلها حسن عقلا تميل اليها الطباع ، وربما جره ذلك الى الايمان .
- (٢) ومنها : انه اذا علم أنه يعاقب على ما ارتكبه من المعاصي ، وأن الاسلام يجب ماقبله هرع الى الاسلام ليغسل به مامضى من ذنبه الكبير.
- (٣) ومنها : انه اذا فعل الفروع وقد دلت الآية على أنه يعذب عليها زيادة على عذاب الكفر ، خفف عنه مضاعفة العذاب الى غير ذلك (٢).

(١) واعترضه بعضهم بقوله : "والبحث في أن التكليف اما لتعذيبهم بتركها أو غير

ذلك فمما لاحاجة اليه لعدم تعلق الحكم الناجز ، ولذلك سكت عنه السلف رحمهم الله تعالى" . انظر : سلم الوصول ، للمطيعي ، ج ١ ، ص ٣٧١، ٣٧٢ .

(٢) نزهة خاطر ، لعبد القادر بدران ، ج ١ ، ص ١٤٨ .

فرع :

إذا كان الكافر الأصلي مخاطباً بالفروع، فالمرتد من باب أولى .  
غير أن المرتد إذا أسلم لا تسقط عنه التكاليف ، كما هو متفق عليه في  
المذهب الشافعي (١).

---

(١) وقال أبو حنيفة وأحمد وداود لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها ، وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف ، وفي المذهب المالكي تفصيل فقالوا لا يلزم بقضاء شيء غير الحج ، لأن وقته العمر . انظر : البحر الرائق شرح كثر الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفى ، (بيروت : دار المعرفة) ، الطبعة الثانية ، ج ٥ ، ص ١٣٧ ، سراج السالك شرح أسهل المدارك ، لعثمان بن حسين الجعلى ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبي) ، ج ٢ ، ص ٢١٩ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ج ٣ ، ص ٣٩٤ ، المجموع ، للنووى ، ج ٣ ، ص ٤ .

## المطلب الثاني حكم من ارتد أثناء حجه

ويتفرع مما سبق حكم من ارتد أثناء حجه أو عمرته ، ثم عاد ، فهل يبني على ماضى ، ويحكم بصحته أى الماضى ؟ أم أنه لا يبني عليه ويحكم بفساده ، ويلزمه القضاء ؟ اختلفوا فى ذلك وفى المسألة وجهان (١) :

الأول :  
أنه يفسد ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى والشيخ أبو حامد .  
وحجتهم فى ذلك القياس على الصوم والصلاة فانهما يفسدان بالردة فى  
أثنائهما فكذلك الحج ، ولأن المرتد اعتقد وجوب الحج وقدر على التسبب  
الى أدائه (٢) .

الوجه الثانى :

لا يفسد ، وهو قول لبعض الشافعية .  
وحجتهم فى ذلك القياس على الجنون ، فكما لا يفسد الحج بالجنون  
كذلك الردة (٣) .  
ثمرة الخلاف :

وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا ارتد فى عرفات ، ثم أسلم . فان كان  
الوقت باقيا بنى على ما فعله قبل الردة ، فان لم يكن وقف ، وأسلم بعد فوات  
وقته ، لزمه أن يتحلل بعمل عمرة ، وعليه القضاء كسائر أنواع الفوات .  
هذا على القول الثانى .

(١) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٤٠٠ .

(٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٣ ، ص ٤ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق .



أما على القول الأول فإن ارتد في عرفات ، ثم أسلم ، وأدرك الوقت الذى يتحقق به الواجب ، استأنف . وإن كان إسلامه بعد فوات الوقت لم يبين على ما سبق ، ويبطل نسكه من أصله فلا يضى فيه (١).

### الترجيح :

ويترجح من الوجهين القول الثانى لما جاء فى الصحيح عن حكيم بن حزام أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : "أى رسول الله أرايت أمورا كنت أتحنت بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أسلمت على ما أسلفت من خير" (٢).

فهذا الحديث يدل على أن العمل الصالح يؤجر عليه الانسان ولو عمله فى حالة كفر ، فكيف بمن عمله فى حالة اسلامه؟ فارتد ثم عاد . لاشك أنه أولى .

كما أن الحج يفرق الصيام والصلاة من حيث ضيق وقتها وسعة وقته فما يقال فيهما قد لا يصلح أن يقال فى الحج فيما يتعلق بالردة . والله أعلم .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٤٠٠-٤٠١ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٢ ، ص ١٤١ .

## المبحث الثاني (١) فد الشرط الثاني (العقل)

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول حكم من أغمى عليه بعرفة

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج باجماع العلماء ، فمن لم يدركه فقد فاتته الحج (٢).

وقد اختلف الفقهاء في شأن من أحرَم بالحج ، ثم أغمى عليه بعرفة ، ولم يفق لحظة . هل يصح وقوفه أم لا؟ وفي المسألة وجهان :  
الأول :

يصح (٣). وهذا الذي اختاره الشيخ البغوي (٤).

---

(١) المقصود من هذا المبحث والذي يليه هو بيان الأحكام التي تتعلق بمن تخلف عنه الشرط وقلنا بصحة حجه .

(٢) موسوعة الاجماع ، لسعدى أبو جيب ، ج ١ ، ص ٢٩٨ .

(٣) وهو مذهب الأحناف والمالكية ، وتوقف الامام أحمد في المسألة ، انظر : الهداية للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٥١٠ ، المدونة الكبرى ، للامام مالك بن أنس (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) ، ج ١ ، ص ٣٢١ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢١١ ، المجموع ، للنووي ، ج ٨ ، ص ١٠٤ .

(٤) هو الحسين بن مسعود بن محمد أبو محمد البغوي ، تفقه على القاضي حسين ، وكان ديناً عالماً عاملاً على طريقة السلف ، وله تصانيف كثيرة منها التهذيب وشرح المختصر والفتاوى ، توفي في شوال سنة ٥١٦هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن القاضي ، (الرياض : دار الندوة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ، ج ١-٢ ، ص ٢٨٨ .

الثانى :

لا يصح . وهذا الذى جزم به الشافعى ، واختاره الشيخ النووى (١) .  
فمن نظر الى حالة المغمى عليه ، وأنه لا يعقل (٢) شيئاً مما حوله . قال :  
بعدم الاجزاء حتى وان عزم على الوقوف بعرفة عندما نوى الحج .  
ومن نظر الى عزم المغمى عليه على الوقوف بعرفة وقت النية بالحج ،  
لم يلتفت لزوال عقله وقال بالاجزاء .

الأدلة :

استدل القائلون بالصحة بما يأتى :

أولاً :

بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة بن مضرس : "من أدرك  
معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ،  
وقضى تفثه" (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن قوله صلى الله عليه وسلم (وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً)  
عام يشمل كل من أتى عرفات ووقف بها سواء كان نائماً أو مغمى عليه أو  
غير ذلك .

(١) الأم ، للإمام الشافعى ، ج ٢ ، ص ٢٤١ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٢) عرف العلماء العقل فى اللغة بأنه : الحجر والنهى ، انظر : الصحاح ، للجوهري  
ج ٥ ، ص ١٧٦٩ .

وفى الاصطلاح : عرفوه بأنه قوة ضرورية ، بوجودها يصح درك الأشياء ، ويتوجه  
تكليف الشرع ، وهو مما يعرفه كل انسان من نفسه . وقيل العقل صفة يميز بين  
الحسن والقبح . وقال بعضهم يزيله الجنون ويضمه الاغماء ويستره النوم .  
انظر : الأشباه والنظائر ، للسيوطى ص ١٣٨ ، كشف الأسرار ، للبخارى ، ج ١ ،  
ص ٣٩٤ .

(٣) رواه أبو داود ، وفى اسناده ضعف الا أن الشيخ الألبانى رواه فى الأحاديث  
الصحيحة لأبى داود ، انظر : صحيح سنن أبى داود ، صحح أحاديثه محمد ناصر  
الدين الألبانى ، ج ١ ، ص ٣٦٨ ، نصب الراية ، للزيلعى ، ج ٣ ، ص ٧٣ .

ثانيا : يستدل لهم بالاجماع :

فيقال : ان الاجماع قائم على جواز وقوف المار بعرفة ، والذي لا يعلم أنها عرفة ، فكما يجزىء وقوف المار بعرفة والذي لم يعلم أنها عرفة ، فكذلك يجزىء وقوف المغمى عليه قياسا عليهما بجامع انتفاء العلم بها<sup>(١)</sup>.

ثالثا : يستدل لهم :

بأن الوقوف بعرفة لايعتبر له نية ولاطهارة ، ويصح من النائم ، لذا يصح من المغمى عليه قياسا على المبيت بمزدلفة فانه لايشترط لصحته ذلك<sup>(٢)</sup>.

رابعا : يستدل لهم أيضا :

بأن الركن قد وجد "وهو الوقوف" ولايمنع ذلك بالاغماء<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يعترض على الدليلين الثاني والثالث بالآتى :

بأن القياس على المار والنائم قياس مع الفارق ، لأن المغمى عليه زائل العقل تماما ، بخلاف المار والنائم ، أما المار فلأنه تام العقل فلايضره يسير الغفلة عن الموضوع ، وأما النائم فزوال عقله دون زوال عقل المغمى عليه ، فلايلحق به .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتى :

بأن المغمى عليه ان لم يفق لحظة لم يجزئه ذلك الوقوف ، لكونه فاقدا لأهلية العبادة وقياسا على سائر الأركان<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ٤ ، ص ٥٦ .
- (٢) المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢١١ .
- (٣) الهداية ، للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٥١٠ .
- (٤) الشرح الكبير للرافعى ، ج ٧ ، ص ٣٦٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢١١ .

الترجيح :

أُتوقف<sup>(١)</sup> عن الترجيح في هذه المسألة ، لأنه بعد النظر في حجج كل من الفريقين يتبين قوة حجة الفريق الثاني ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "انما الأعمال بالنية"<sup>(٢)</sup>. الا أنه يشكل عليه ترجيحهم ، اجزاء الوقوف بغير نية ، كقولهم باجزاء وقوف النائم والمار ، كما يشكل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : "من هم بحسنة كتبت له حسنة"<sup>(٣)</sup>. هذا فيمن هم ، فكيف بمن نوى وعزم على الوقوف فأصابه الاغماء في أول يوم عرفة ، لأجل عارض من العوارض ، كضربة شمس مثلا . وهذا قد يحدث كثيرا ، فالأمر عندي يرجأ الى الله . والله أعلم .

---

(١) هذا الذى ذهب اليه الامام أحمد كما سبق ذكره .

(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٣ ، ص ٥٣ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

فرع :

ان الذين ذهبوا الى عدم صحة وقوف المغمى عليه بعرفة ، قالوا بما أنه لم يصح منه الوقوف ، فقد فاتته الحج ، حيث نص الشافعي على هذا فقال "من أغمى عليه بعرفة ولم يفق لحظة ، فقد فاتته الحج" . فاختلفوا في مراده ، فمنهم من حمل الكلام على ظاهره ، ومنهم من قال المراد بالفوات هنا هو فوات الفرض ، فيكون حجه نافلة ، كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلا فانها تنعقد له نافلة ، وتلغى نية الفرض ولا تبطل<sup>(١)</sup>.

فاذا قلنا أن المراد بالفوات هو فوات الحج ، لزمه التحلل بالطواف والسعى والحلق ، ولا يجب عليه الرمي ولا المبيت بمنى ، وان بقى وقتها ، كما أنه اذا تحلل بأعمال العمرة ، لا ينقلب حجه عمرة ، ولا يجزئه عن عمرة الاسلام ، ولهذا يجب عليه القضاء كما لو أفسده ، ويكون عليه دم واحد<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر : الأم ، ج ٢ ، ص ٢٤١ ، حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ٣١٥ ، تحفة

المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ١١٠ .

(٢) روضة الطالبين ، للنووي ، ج ٢ ، ص ٤٥٢ .

## المطلب الثاني حكم المجنون والمغمى عليه اذا ارتكب محظورا

من زال عقله بالجنون لا يجب عليه الحج ، الا أنه يصح احرام الولى عنه بالحج ، وان كان لا يجزئه هذا عن حجة الاسلام .  
أما المغمى عليه : فان أغمى عليه قبل الاحرام لم يصح احرام غيره عنه ، وان كان الاغماء بعد الاحرام ، فالحكم فيه يختلف باختلاف الأركان والواجبات (١).

والاحرام ركن من أركان الحج ، وله واجبات وسنن ، فمخالفة الواجبات تعد من المحظورات ، والتي منها ما يفسد الحج كالجماع ، ومنها ما لا يفسده كازالة الشعر والأظافر ، ومنها ما يكون استمتعا (٢) ، وهذا لافدية فيه مع الجهل والنسيان وعدم الاختيار ، ومنها ما يكون اتلافا يتساوى فيه الجهل والنسيان فتجب فيه الفدية بكل حال عمدا كان أم نسيانا (٣).  
ولأن مناط التكليف هو العقل ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الفدية على المجنون والمغمى عليه اذا أزالا (٤) في احرامهما شعرا أو ظفرا . وفي المسألة قولان (٥):

- 
- (١) انظر : الايضاح ، للنووى ، ص ٥٥٤ ، وحاشيته لابن حجر ص ٣١٤ ، الموسوعة الفقهية ، ج ١٧ ، ص ٧١-٧٢ .  
(٢) الاستمتاع في اللغة : الانتفاع ، الصحاح ، للجوهري ، ج ٣ ، ص ١٢٨٢ ، وفي الاصطلاح : التلذذ بالشئ . انظر : معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعه جى ، وحامد صادق ، ص ٦٥ .  
(٣) انظر : عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ، لعلى عبد الفتاح ، (مصر : مصطفى محمد) ، ص ٣٥ .  
(٤) انما قال : ازالة ليتناول الحلق والنتف والاحراق والقص ، والازالة بالنوره وغير ذلك ، وهو أعم وأحسن من عبارة من يقتصر على الحلق ، شرح دقائق المنهاج ، للنووى ، (مكة المكرمة : المطبعة الماجدية ، ١٣٥٣هـ) ، ص ٢٠ .  
(٥) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٣٤١ .

القول الأول :

لافدية عليهما<sup>(١)</sup>، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

القول الثانى :

تجب الفدية عليهما .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) قالوا لاجب الفدية على المجنون والمغمى عليه لعدم شعورهما  
بفعلهما<sup>(٢)</sup>.

(٢) وبأن الحلق والقلم وان قلنا أنهما اتلفا الا أنه ليس محضا بل هو  
متردد بينه وبين الاستمتاع ، فغلب فى المجنون والمغمى عليه شبه  
الاستمتاع<sup>(٣)</sup>.

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

ان الحلق والقلم اتلاف والقاعدة فيه استواء العمد فيهما والنسيان .  
فتجب الفدية على كل من وقع منه هذا المحذور ، سواء كان الفاعل يعقل  
ذلك أم لا؟<sup>(٤)</sup>

الترجيح :

ويترجح من القولين ، القول الأول والذى اختاره الشيخ النووى ،  
وان كان خلاف القاعدة ، لأن نتف شىء من شعر الرأس أو قلم الأظافر أمر  
يصعب احتراز المجنون عنه ، وكذا المغمى عليه ، فلو أوجبنا عليهما الفدية  
لكان فى ذلك عنت شديد عليهما ، اذ قد يتكرر الفعل منهما وفى كل مرة  
تجب الفدية فى مالهما . والله أعلم .

(١) لكن اذا كان زوال العقل من المجنون والمغمى عليه بسبب تناول "محرم" فانه

تجب عليهما الفدية ، وكذا ان كان لهما شىء من التمييز حالة الأزالة .

انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٩٤ .

(٢)،(٣) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٩٣ .

(٤) انظر : هداية السالك ، لعز الدين بن جماعة ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ .



## المبحث الثالث الشرط الثالث [البلوغ] (١)

وفيه مطالب :

### المطلب الأول حكم احرام الجد عن الصبي فدا حالة وجود الأب

المعتمد في المذهب الشافعي صحة حج الصبي مطلقا ، سواء أكان مميزا (٢) أم لا . لحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم "لقى ركبا بالروحاء ، فقال : من القوم؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت؟ قال : رسول الله ، فرفعت اليه امرأة صبيا فقالت : ألهذا حج؟ قال : نعم ، ولك أجر" (٣) .

وقد اختلف فقهاء الشافعية في مسألة احرام الجد عن الصبي الغير مميز وفي المسألة طريقتان (٤) :

---

(١) البلوغ في اللغة : هو الوصول ، بلغ الحلم اذا احتلم وأدرك . المصباح المنير ، لأحمد بن محمد الفيومي ، (بيروت : المكتبة العلمية) ، ج ١ ، ص ٦١ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٠ .

وفي الاصطلاح هو : انتهاء مرحلة الصغر ، أي عدم التكليف ، والدخول في مرحلة التكليف . ويتحقق البلوغ بالاحتلام أو الانبات أو مرور خمس عشرة سنة ، ويقال : ان الأحكام لم تتعلق بالبلوغ الا بعد الهجرة .  
انظر : معرفة السنن والآثار ، للبيهقي ، الطبعة الأولى ، (مصر : دار الوفاء ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) ، ج ٧ ، ص ٤٢١ ، معجم لغة الفقهاء ، ص ١١٠ .

(٢) ذهب القاضي ابن كج والحناطي من الشافعية - رحمهما الله - أنه لا يجوز الاحرام عن الصبي الغير مميز لأنه ليس أهلا للعبادات . انظر : الشرح الكبير مع المجموع للرافعي ، ج ٧ ، ص ٤٢١ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٩ ، ص ٩٩ .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٤ .

الطريق الأول :

فيه وجهان :

الوجه الأول :

لا يصح احرامه مع وجود الأب .

الوجه الثانى :

يصح احرام الجد عن الصبي والاذن له مع وجود الأب ، وهو اختيار

لبعض الشافعية .

الطريق الثانى :

القطع بعدم الصحة ، وهذا الذى اختاره الشيخان النووى

والرافعى (١).

والخلاف جار فيما اذا لم يأذن الأب للجد فى الاحرام عن ابنه ، فان

أذن له جاز احرام الجد عن الصبي مع وجود الأب ، كذا ان لم تتوفر فى

الأب شروط ولاية المال . فاذا انتفى بعض هذه الشروط جاز للجد أن يحرم

عن الصبي مع وجود الأب (٢).

الأدلة :

احتج أصحاب الوجه الأول بالآتى :

فقالوا : ان الجد له ولاية على مال الصبي كالأب ، فجاز له أن يحرم

عنه ، كما يصير الصبي مسلما تبعا لجده مع بقاء الأب على الكفر (٣).

اعترض عليه :

بأن قياس احرام الجد عن الصبي على مسألة الحاق الحفيد بجده اذا أسلم

قياس مع الفارق ، لأن الجد عقد الاسلام لنفسه لالطفل ، فصار الطفل تبعا

له فى الاسلام بحكم البعضية ، والبعضية موجودة ، وأما الاحرام فلا يحرم

(١) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٢٧-٢٨ .

(٢) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ٥٥٢ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

الجد عن نفسه وانما يعقد للطفل فيقتضى ولاية ، ولاولاية له في حياة الأب (١).

ويمكن أن يحتج للشيخ النووى ومن معه بالآتى :

بأن ولاية الجد لشؤون الحفيد ، لاتكون الا في غياب الأب ، أو عدم توفر شروط الولاية في الأب ، أو في حالة اذنه للجد ، أما في غير ذلك ، فان الولاية فيهما تكون على الترتيب ، فكما أن الجد لا يصح له أن يتولى شؤون الحفيد المالية في حالة وجود الأب ، كذلك لا يصح أن يحرم عنه في حالة وجود الأب .

### الترجيح :

وبعد معرفة حجة كل من القولين يترجح ما اختاره الشيخ النووى ، فلا يجوز للجد أن يحرم عن الصبي مع وجود الأب .

لأن الشفقة على الصبي توجد في الأب أكثر من غيره . والله أعلم .

### فائدة : صفة احرام الولى عن غير المميز .

يسن (٢) للصبي الاضطباع (٣) ، كما يسن لغيره ، فلوليه اذا أراد أن يحرم عنه ، أن يجرده عن المخيط ، ويلبسه الازار والرداء ، ثم يقول بقلبه جعلته محرما ، فيصير الصبي محرما بمجرد ذلك .

وللولى أن يطوف به ، ويصلى عنه ركعتى الطواف ، ويسعى به ، ويحضره عرفة والمزدلفة والمواقف ، ويناوله الأحجار فيرميها ان قدر ، والا رمى عنه من لارمى عليه ، ويجمع الولى في احضاره عرفات بين الليل

(١) المجموع ، المرجع السابق ، ص ٢٤ .

(٢) هذا الذى اختاره الشيخ النووى ، انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٠ .

(٣) الاضطباع هو : أن يدخل الرداء من تحت الابط الأيمن ويرد طرفه على يساره مع

ابداء المنكب الأيمن وتغطية الأيسر ، وسمى كذلك لابداء أحد الضبعين . انظر :

الصحاح ، للجوهري ، ج ٣ ، ص ١٢٤٨ . وقال النووى : الاضطباع مشتق من

الضبع باسكان الباء ، وهو العضد . وقيل نصفه الأعلى ، وقيل منتصفه ، وقيل

الابط . دقائق المنهاج ، ص ١٩ .

والنهار ، فان ترك الجمع بين الليل والنهار ، أو ترك الولى المبيت بمزدلفة أو ليالى منى ، وقلنا بوجوب الدم فى كل ذلك ، وجب الدم فى مال الولى بلاخلاف ، لأنه بتفريط منه (١).

---

(١) شرح صحيح مسلم ، للنووى ، ج ٩ ، ص ١٠٠ ، المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٢٩ ، شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، (بيروت : دار احياء الكتب العربية) ، ج ٢ ، ص ٨٥ .

## المطلب الثاني حكم احرام العصبات<sup>(١)</sup> عن الصبي

هل يصح احرام غير الأب من العصبات عن الصبي؟  
اختلف الفقهاء في ذلك وفي المسألة وجهان<sup>(٢)</sup>:

الأول :

يصح احرامهم عن الصبي ، وهو قول لبعض الشافعية .

الثاني :

لا يصح احرام العصبات عنه ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .  
والخلاف جار فيما اذا لم يكن لهم التصرف في ماله بوصية أو اذن

حاكم .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

فقالوا كما جاز لهم تعليمه وتأديبه ، وكان لهم الحق في حضائنه  
والانفاق في ذلك من ماله ، جاز لهم أن يحرّموا عنه<sup>(٣)</sup>.

اعترض عليه :

بأن النفقة في التعليم والتأديب من مال الصبي قليلة ، فسوخ بها  
بخلاف الحج<sup>(٤)</sup>.

واحتج الشيخ النووي ومن معه بالآتي :

فقالوا : انه لا يصح احرام العصبات عن الصبي ، لأنهم لا يملكون  
التصرف في ماله فهم كالأجانب<sup>(٥)</sup>.

(١) العصبات هم : الأخ ، والعم ، وابن الأخ ، وابن العم .

(٢) انظر : المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٥ .

(٣)،(٤) المرجع السابق .

(٥) المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٥ .

الترجيح :

بعد التأمل في حجة كل من القولين يتبين أن القول الراجح هو أنه لا يصح للعصبات الاحرام عن الصبي ما لم يكن لهم التصرف في ماله باذن ولي أو حاكم ، لأن الحج عن الصبي ليس بواجب ، كما أن الصبي اذا حج لاجزئه هذه عن حجة الاسلام . والله أعلم .

## المطلب الثالث حكم ما إذا ارتكب الصبي محظورا

هل تجب الفدية على الصبي إذا ارتكب محظورا؟  
هذه المسألة وقع فيها خلاف بين الفقهاء ، وهو جار في المحظورات  
التي يرتكبها الصبي بنفسه أو يفعلها الولى لحاجة .  
لكن إذا فعل به المحظور لغير حاجة فإنه لاخلاف في وجوب الفدية  
على الفاعل .

والبحث في هذه المسألة في ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

هل في ارتكاب الصبي المحظور فدية أم لا؟ هذا فيه تفصيل (١):

(أ) إذا كان الصبي غير مميز وارتكب شيئا من المحظورات .

فقد وقع فيه الخلاف على قولين :

القول الأول :

قالوا إذا ارتكب محظورا مثل الحلق والقلم فإنه تجب الفدية ، لأن  
الحلق والقلم اتلاف ، والقاعدة فيه استواء العمد والنسيان ، فتجب على

(١) التفصيل في وجوب الفدية على الصبي ان كان مميزا أو غير مميز ، لم يرد في  
المذاهب الثلاثة لا عند الحنفية ولا المالكية ولا الحنابلة ، وإنما أطلقوا الحكم فيه ،  
فأفاد أنه لا فرق بين أن يكون مميزا فتجب عليه الفدية أم لا . أما الحنفية فإنهم  
لا يوجبون الفدية مطلقا لاعلى الصبي ولا على الولى سواء كان الصبي مميزا أم لا .  
وأما المالكية فعلى الأشهر عندهم أنها واجبة في مال الولى سواء كان المحظور  
استمتعا أو اتلافا . والحنابلة أيضا لم يفصلوا في وجوب الفدية بين المميز وغيره  
مع أنهم فصلوا فيما إذا كان المحظور استمتعا أو اتلافا . فإذا كان الثاني فإنهم  
يوجبون الفدية . وعلى من تجب وجهان في المذهب : أحدهما في مال الصبي ،  
والثاني في مال الولى .

انظر : شرح فتح القدير ، لابن همام ، ج ٢ ، ص ٤٢٣ ، شرح الخرشي ، لأبي عبد  
الله محمد الخرشي على مختصر خليل ، الطبعة الأولى ، (مصر : المطبعة العامرة  
الشرفية ، ١٣١٦هـ) ، ج ٢ ، ص ١٨٧ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

كل من وقع منه هذا المحظور (١).

القول الثانى :

قالوا : لا تجب الفدية بفعل الصبى الغير مميز ، وان كان المحظور اتلافا لعدم شعوره وتمييزه ، ولأن حاله يناسب التخفيف (٢).

الترجيح :

والذى يترجح من القولين هو القول بعدم الوجوب ، لعدم وجوب الحج على الصبى . فكما لا يعتبر فعله للحج واجبا ، كذلك لا يعتبر اتلافه محظورا ، ومن ثم لا يترتب عليه شىء من الفداء . والله أعلم .

(ب) اذا كان الصبى مميزا (٣) :

(١) فان كان احرامه بغير اذن الولى وقلنا بصحته (٤) ، وكان المحظور الذى ارتكبه يتساوى فيه العمد والنسيان ، كالطيب واللباس فلا فدية عليه ، وان كان غير ذلك فانه تجب الفدية ، وتكون فى مال الصبى بلا خلاف (٥).

(٢) وان كان احرامه باذن الولى :

- 
- (١) انظر : هداية السالك ، لابن جماعة ، ج ٢ ، ص ٥٨٣ .
- (٢) انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤٢٨ ، حاشية العلامة ابن حجر على الايضاح ، ص ١٩٣ .
- (٣) الصبى المميز هو الذى يفهم الخطاب ، ويحسن رد الجواب ، ومقاصد الكلام ونحو ذلك ، ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام . المجموع ، للنووى ج ٧ ، ص ٢٨ .
- (٤) وفارق حجه نحو صومه ، وانما توقف هنا على اذنه لاحتياجه للمال ، فهو ليس عبادة بدنية محضة ، بل فيها شائبة مال بخلاف الصوم وغيره ، فانه لا يتوقف على الاذن لكونها بدنية محضة ، وقضيته ان لم يحتج الى مال زائد على ما يحتاجه فى الحضر ، فان لم يحتج صح احرامه بلاذن ، انظر : الايضاح مع حاشيته ، للنووى ص ٥٣٣ ، حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ، لسليمان البجيرمى ، (تركيا : المكتبة الاسلامية) ، ج ٢ ، ص ١٠٣ .
- (٥) روضة الطالبين ، المجموع ، للنووى ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، ج ٧ ، ص ٣٢ .



فانها تجب أيضا على التفصيل السابق ، واختلفوا على من تجب الفدية  
فهل تكون في مال الصبي؟ أم أنها تكون في مال الولي؟ سيأتي بيان ذلك في  
الأمر الثاني :

الأمر الثاني الذي تبحث فيه المسألة هو :

ان قلنا بوجوب الفدية هل تلزم الصبي أم الولي؟  
جرى خلاف في هذه المسألة على قولين وقيل وجهين<sup>(١)</sup>. والمختار عند  
الشيخ النووي أنهما قولان<sup>(٢)</sup> للشافعي :

القول الأول :

انها في مال الصبي .

القول الثاني :

انها في مال الولي ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي<sup>(٣)</sup>.

### الأدلة :

ويحتاج لأصحاب القول الأول بالآتي :

(١) بالاجماع :

فقالوا : أجمع أهل العلم أن جنايات الصبيان لازمة لهم في  
أموالهم<sup>(٤)</sup>.

(٢) انها تجب في ماله ، لأنها وجبت بجنايته قياسا على جنايته على  
الآدمي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وجزم الشيخ الغزالي بأنهما وجهان للأصحاب ، انظر : الوجيز ، للرافعي ، (مصر  
الآداب ، ١٣١٧هـ) ، ص ١٢٣ .

(٢) وهناك وجه ضعيف في المسألة يقول : ان كان قد أحرم بالصبي الأب أو الجد  
ففى مال الصبي ، وان أحرم به غيرهما ففى ماله ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

(٣) انظر : روضة الطالبين ، للنووي ، ج ٢ ، ص ٣٩٩ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٤ .

(٤) الاجماع ، لأبي بكر محمد بن المنذر ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار طيبة ،  
١٩٨٢م/١٤٠٢هـ) ، ص ٦٨ .

(٥) المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .

ويمكن أن يعترض عليه :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن الولي يعتبر هو المورط للصبي في الحج ، لأنه ملزم بأن يجنبه ما يتجنبه البالغ ، فاذا وقع منه محذور عد هذا تقصيرا من الولي ، بخلاف جنياته على الآدميين فانها قد تحدث بدون تقصير من الولي .

(٣) ويحتج لهم بأن الحج وجب لمصلحة الصبي من حيث تحصيل الثواب والتمرن عليه ، فصار كأجر المعلم (١).  
اعترض عليه :

ان مصلحة التعليم ضرورية ، واذا لم يفعلها الولي في الصغير احتج الى استدراكها بعد بلوغه بخلاف الحج (٢).  
احتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

(١) انها تجب على الولي لأنه هو الذي أدخله فيه ، وأذن له ، فكان كنفقة حجه (٣).

(٢) ويحتج لهم : بأنها تجب عليه لأنه السبب فيه ، كما لو أتلف مال غيره بأمره (٤).

### الترجيح :

بعد النظر في حجة كل من القولين يتبين أن الراجح منهما القول القائل بأنها في مال الولي ، لأن الأجر له ، ولكن لا يخرجها على سبيل

- 
- (١) - المغني ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٠٨ .  
(٢) نهاية المحتاج ، لأبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، الطبعة الأخيرة ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ، ج ٣ ، ص ٢٣٩ .  
(٣) المهذب مع المجموع ، لأبي اسحاق الشيرازي ، ج ٧ ، ص ٢١ ، المغني ، لابن قدامة ج ٣ ، ص ١٠٨ .  
(٤) المبدع في شرح المقنع ، لأبي اسحاق ابراهيم بن مفلح ، الطبعة الأولى ، (دمشق : المكتب الاسلامي ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) ، ج ٣ ، ص ٨٨ .

الوجوب بل على أنه يندب اليه فعل ذلك ، حتى يكون الأجر تاما . وقد قال تعالى : {مأعلى المحسنين من سبيل} (١) ، وقد أحسن الولي بتمرير الصبي على الحج ، كما أن الصبي قد دخل في الحج ليكون نفلا ، فينبغى ألا يترتب على مايفعله من محظورات جزاء أو فدية ، لأنه يكتب للصبي ثواب عمله ولا يكتب عليه معصية اجماعا (٢) . ويؤيد هذا الترجيح أن بعض الشافعية قالوا : انه لا تجب الفدية على الصبي وان كان مميزا (٣) . والله أعلم .  
الأمر الثالث : فى كيفية الفدية :

إذا رجحنا أنها على الولي ، فهى كالفدية الواجبة على البالغ بفعل نفسه . فان اقتضت صوما أو غيره فعله وأجزأه (٤) .

ولو قلنا : انها فى مال الصبي فان كانت مرتبة فحكمها حكم كفارة القتل ، وان كانت فدية تخيير (٥) بين الصوم وغيره ، واختار أن يفدى بالصوم ، فهل يصح منه فى حال الصبا؟

اختلف الفقهاء فى ذلك ، فمنهم من قال : انه يجزئه ، وهذا هو الذى اختاره الشيخ النووى وحجتهم فى ذلك أن صوم الصبي صحيح .  
وذهب آخرون الى أنه لا يجزئه ، واحتجوا على ذلك بأن هذا الصوم يقع واجبا ، والصبي ليس ممن يصح منه واجب (٦) .

### الترجيح :

والذى يترجح من القولين ، هو القول بالاجزاء لأنه يصح منه الصوم ولكن على سبيل الندب كما سبق . والله أعلم .

- 
- (١) سورة التوبة : من الآية ٩١  
(٢) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ٦ .  
(٣) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤٢٧ .  
(٤) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٣٢ .  
(٥) كفدية الحلق والقلم لقوله تعالى : {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} سورة البقرة : من الآية ١٩٦  
(٦) وهذا قول ابن المرزبان ، انظر : المجموع ، للنووى ، ص ٣٣ .

## المبحث الرابع الشرط الرابع (الاستطاعة)

وفيه مطالب :

ان الشارع الحكيم لم يقصد الى التكليف بالشاق والاعنات<sup>(١)</sup> فيه ،  
ولهذا قيدت كثير من الأحكام بالاستطاعة والقدرة ، من ذلك قوله تعالى :  
{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى :  
{لا يكلف الله نفسا الا وسعها<sup>(٣)</sup> ، وقوله تعالى : {فاتقوا الله ما استطعتم<sup>(٤)</sup> .  
ولهذا اذا شاب التكليف شيء من العنت لا يخرج الفعل عن حالتين ،  
فأما أن يخفف كما في ترخيص الصلاة بالاياء للمريض ، واما أن يسقط كما  
هو الحال فيمن أوجب على نفسه الكفارة ، وليس له القدرة على الصيام  
ولامال له ، والحج من النوع الثاني فعند عدم الاستطاعة<sup>(٥)</sup> يسقط وجوبه  
لقوله تعالى : {من استطاع اليه سبيلا .

والاستطاعة في المذهب الشافعي على نوعين :

النوع الأول :

استطاعة مباشرة بنفسه ولها شروط خمسة وقيل : انها سبعة<sup>(٦)</sup> .

- 
- (١) الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ٢ ، ص ١٢١ .
  - (٢) سورة آل عمران : من الآية ٩٧
  - (٣) سورة البقرة : من الآية ٢٨٦
  - (٤) سورة التغابن : من الآية ١٦
  - (٥) هذا وقد اختلفت أقوال المذاهب في الأمور التي تحصل بها الاستطاعة ، انظر :  
المغنى في فقه الحج والعمرة ، لسعيد بن عبد القادر باشنفر ، الطبعة الثانية ،  
(القاهرة : ابن تيمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ، ص ١٥ .
  - (٦) وهي نفس الشروط الخمسة ولكن بزيادة تفصيل ، انظر : نهاية المحتاج الى شرح  
المنهاج ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ .

والمختار للشيخ النووى أنها خمسة وهى :

- (١) الراحلة .
- (٢) الزاد .
- (٣) أمن الطريق .
- (٤) صحة البدن .
- (٥) امكان السير<sup>(١)</sup>.

والبحث سيقتمر<sup>(٢)</sup> على شرط أمن الطريق :  
أمن الطريق يشترط له المحافظة على ثلاثة أشياء :  
النفس ، المال ، البضع .

---

(١) على خلاف بينهم هل هو شرط أداء أم شرط وجوب . انظر : المجموع بشرح  
المهذب ، ج ٧ ، ص ٨٩ .

(٢) لأنه على شرطى فى البحث .

## المطلب الأول

### فد' أمن الطريق<sup>(١)</sup> [المحافظة على النفس]

ويقصد بالأمن هنا الأمن اللائق بالسفر ولو ظنا ، وأمن السفر هو دون أمن الحضر<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلف فقهاء الشافعية في المراد به ، فمنهم من قال : انه الأمن العام فقط ولاعبرة بالخاص ، ومنهم من قال : المراد به الأمن العام والخاص . وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا مات التارك للحج بسبب الخوف من الطريق ، فان كان خوفه خاصا قضى من تركته على القول الأول ، والمعتمد هو القول الثاني<sup>(٣)</sup> ، وهو الصواب ، لأن الله تعالى قرن وجوب الحج بالاستطاعة ، والناس متفاوتون في ذلك .

هل يلزم الحج من خاف على نفسه الطريق؟

لاختلاف في المذهب الشافعي على أنه من خاف على نفسه الطريق أو على من معه لم يلزمه الحج ، الى أن يجد طريقا آخر آمنا ، الا أنهم اختلفوا فيما اذا كان الطريق الآخر أطول منه . وفي المسألة وجهان<sup>(٤)</sup>:

(١) وقع خلاف بين المذاهب في هذا الشرط هل هو شرط للوجوب أم شرط للأداء ، فالمالكية والشافعية يرون أنه شرط للوجوب ، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد والراجح في مذهبيهما ، أنه من شرائط الأداء .

انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤١٦-٤١٨ ، الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، (بيروت : دار الفكر) ، ج ١ ، ص ٢٤٥ ، المبدع شرح المقنع ، لابن مفلح ، ج ٣ ، ص ٩٧ .

(٢) مغنى المحتاج ، للشرييني ، ج ١ ، ص ٤٦٥ ، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمي ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبي ، ١٩٣٧٠/١٩٥١م) ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج ، المرجع السابق ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، للشرييني ، (مصر : مطبعة الحلبي ، ١٩٣٠٦هـ) ، ج ١ ، ص ٢٠٧ ، تحفة الحبيب ، المرجع السابق .

(٤) انظر : المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٨١ .

الأول :

انه لا يلزمه سلوكه ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يلزمه سلوكه مادام آمنا ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا لا يلزمه سلوكه لما فيه من تكلف مؤنة زيادة عن مؤنة الطريق الأول (١).

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

بأنه اذا كان الطريق آمنا ووجد ما يقطعه به لزمه سلوكه ، لأن الاستطاعة تحققت فيه ، فيلزمه كما لو كان سيسلكه ابتداء ، أى لم يوجد غيره (٢).

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو ما اختاره الشيخ النووى لأن المقتضى للمنع قد زال بوجود طريق آخر آمن ، ومادام يجد مؤونته فانه يكون مستطيعا . والله أعلم .

فائدة :

إذا كان الراجح أنه يلزمه سلوك الطريق الآمن ولو كان هو الأبعد . فمن توفرت فيه شروط الاستطاعة ، وكان يخاف الطريق الأقصر بسبب حرب فى بلد مجاور ، فان كان له مال فاضل يفى بتكاليف السفر من الطريق الأبعد لزمه سلوكه ، ولو كلفه القيام برحلات متعددة ، كأن تكون الرحلة من بلده الى مكة مباشرة تستغرق (٦) ساعات ، لزمه الحج عن طريق رحلة أخرى ولو كانت غير مباشرة يقف فيها محطات عديدة وتستغرق (٢٤) ساعة مثلا .

(١) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ، للنووى ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ .

وأيضاً فلو أرسل الى بلد مثل البوسنة طائرات لتيسر عليهم الحج مجاناً فإنه لا يلزمهم الحج ، . ان خافوا على أنفسهم الطريق ولو كانوا مستطيعين قياساً على ما أفتى به أبو بكر<sup>(١)</sup> الرازى من سقوط الحج عن أهل بغداد ، وعلى ما أفتى به بعضهم من سقوط الحج حين خرجت<sup>(٢)</sup> القرامطة<sup>(٣)</sup> . والله أعلم .

مسألة : وهى متفرعة عن المسألة الأولى .

لو كان فى طريقه بحر<sup>(٤)</sup> ، ولم يكن له طريق آخر فى البر ، هل يلزمه ركوب البحر؟

اختلفت أقوال الفقهاء فى المسألة فقالوا : ان كان الغالب منه الهلاك اما لخصوص ذلك البحر ، واما لهيجان الأمواج ، لم يجب . وان غلبت

(١) هو أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص ، ولد عام ٣٠٥ هـ ، سكن بغداد ، وعنه أخذ فقهاؤها ، كان مشهوراً بالزهد والورع ، وهو امام أصحاب أبى حنيفة فى وقته ، تفقه على أبى سهل الزجاجى وعلى أبى الحسن الكرخى ، وتفقه عليه الخوارزمى والجرجانى وغيرهما . من مصنفاته : أحكام القرآن ، توفى يوم الأحد السابع من ذى الحجة عام ٣٧٠ هـ عن ٦٥ سنة .  
انظر : الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ، لأبى محمد عبد القادر بن محمد بن أبى الوفاء ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، (مصر : عيسى الحلبى ، ١٣٩٨/١٩٧٨م) ، ج ١ ، ص ٢٢٠ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤١٨ .

(٣) القرامطة : بفتح القاف وكسر الميم ، فرقة من غلاة الشيعة الباطنية ، نشأت بالعراق سنة ٢٨١ هـ ، ومن مبادئها الاباحية ، والواحد قرمطى نسبة الى حمدان الملقب بقرمط .

معجم لغة الفقهاء ، محمد قلعة جى ، حامد صادق ، ص ٣٦٠ .

(٤) المشهور فى المذهب الشافعى أن الخلاف جار فى ركوب البحر فقط دون الأنهار ، لأن المقام فيها لا يطول .

انظر : تحفة الحبيب ، لسليمان البجيرمى ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

وينبغى أن يكون المرجع الآن فى شأن الأنهار لأهل الخبرة ، فان كان يحدث فيها اضطراباً أو كوارث أخذت نفس الحكم ، وان لم تكن كذلك فلا .



السلامة وجب (١). وان استويا ، فوجهان :

الأول : يجب ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الثانى : يجب مطلقا .

(١) قال بعض المحققين عند تعليقه على هذه المسألة : "كان هذا الخلاف والبحث فى ركوب البحر بسبب بساطة المراكب البحرية وصغرهما فى زمنهم ، أما فى عصرنا فقد اتسعت جدا ، وتقدمت ، حتى صارت وكأنها بلد يخر عباب البحر ، وغلبت السلامة الا نادرا جدا ، فجرى على ركوب البحر مايجرى على السيارة من الأحكام " . ا.هـ

والصواب ليس الأمر كما قال ، بل ان البحث فيها لايزال محتاجا اليه ، فالبحار منها ما يكون هادئا نسبيا ومنها مايكثر هيجانه واضطرابه ، كما هو الحال فى المحيط الأطلنطى ، وقد يكون ذلك موسميا كما هو الحال فى الشاطىء الشرقى لانجلترا والسواحل الغربية للولايات المتحدة فى فصل الشتاء ، وقد يكون مفاجئا كما يحدث عند شواطىء اليابان ، وجزر الهاواى .

ولا يقتصر تأثير الأمواج فى عرض البحر على تخطيم السفن وازهاق الأرواح ، ولكنه يتعدى ذلك الى السواحل ، حيث يكون التدمير أعنف والحسائر أفدح ، ولاتزال ذكرى الأمواج المدمرة التى عصفت بسواحل جزر هاواى فى اليوم الأول من ابريل عام ١٩٤٦م ماثلة فى الأذهان ، فقد بلغ ارتفاعها نحو (٢٠) مترا ، أودت بحياة الكثير من السكان ، ودمرت منشآت ومدنا ساحلية بأكملها .

هذا ماحدثه الأمواج ناهيك عن الحوادث العارضة كاصطدام السفن بصخور أو نحوه . ويلحق بالبحر فى هذه الأحكام "الجو" متى أثبتت الأرصاد حدوث اضطرابات جووية ، من هبوب عواصف أو تساقط ثلوج أو نحوه .

انظر : مبادئ الجغرافيا الطبيعية ، لمحمد غلاب ، الطبعة الثانية ، (مصر : مكتبة الأنجلو) ، ص ١٢٠ ، جغرافية البحار والمحيطات ، لجودة حسين جودة ، (بيروت : دار النهضة) ، ص ١٩٢ ، المدخل الى علم الجغرافيا ، طه عثمان الفراء ، محمد بن محمود ، (جدة : دار المريخ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) ، ص ٢٢١-٢٢٢ ، جغرافيا البحار والمحيطات ، لشريف محمد الشريف ، (مصر : مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٤م) ، ص ١٩٧ ويستفاد من التقرير السابق ، أنه لو كان المسلم فى اليابان لايملك الا أجرة سفينة وتوفرت فيه شروط الاستطاعة ، فانه لايلزمه الحج ، اذا تنبأت الأرصاد بحدوث اضطرابات فى البحر ، فاذا لم يتمكن من الأداء الى أن مات فانه لايقضى من تركته . والله أعلم .

وقيل : لا يجب . وقيل : في المسألة قولان . وقيل : ان كانت عادته ركوبه ، وجب ، والا فلا .

واذا قلنا : لا يجب فان غلبت السلامة استحب له ركوبه وان غلب الهلاك حرم .

وان استويا<sup>(١)</sup> في المسألة وجهان<sup>(٢)</sup> :

الأول : يجب عليه ركوبه وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثاني : لا يجب وهو الذى اختاره الشيخ النووى .

### الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا يلزمه ركوب البحر وان استوى الأمران ، للظواهر المطلقة فى الحج<sup>(٣)</sup> .

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

قالوا انه لا يلزمه ركوب البحر فى حالة استواء الأمرين ، لاحتمال حدوث اضطراب فيه وعوارض البحر عسيرة الدفع<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح :

وبعد معرفة حجة كل من القولين يتبين أن الراجح منهما هو ما اختاره الشيخ النووى ، لأنه باستواء الأمرين لا تكون السلامة غالبية ، ومتى كان كذلك فانه ينبغى على المكلف ألا يدخل فى المشقة باختياره<sup>(٥)</sup> ، لأن الله

---

(١) أى استواء عرفيا لاحقيقيا، فالمراد به الاستواء وماقاربه ، ويعرف هذا وغيره من الهلاك أو السلامة عن طريق أهل الخبرة كالمختصين فى الأرصاد والملاحة البحرية ، لاعن طريق التخرصات ودعاوى المنجمين .

انظر : شرح الزرقانى على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقانى ، ج ٢ ، ص ٢٣٥ ، تحفة الحبيب ، لسليمان البجيرمى ، ج ٢ ، ص ٣٧٠ .

(٢) روضة الطالبين ، للنووى ، ج ٢ ، ص ٢٨٣ ، المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٨٣ ، (٣) ، (٤) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ١٨ .

(٥) انظر : الموافقات ، للشاطبى ، ج ٢ ، ص ١٢٨-١٢٩ .

تعالى لم يلزمه بها ، حيث قال عز وجل : {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر} (١). والله أعلم .

### فرع :

إذا كان الراجح هو عدم الوجوب فهل يحرم ركوبه أم لا يحرم؟  
اختلف الفقهاء وفي المسألة وجهان (٢):

#### الأول :

لا يحرم عليه ، ولكن يكره له ركوبه .

#### الثاني :

يحرم عليه ركوبه ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .

### الأدلة :

ويمكن أن يستدل لأصحاب القول الأول بالآتي :

بأنه لا يحرم عليه ، لأنه لم يغلب على ظنه الهلاك ، حيث استوى الأمر عنده ، ولكنه يكره له لأننا لم نقطع بالهلكة .

ويستدل للشيخ النووي ومن معه بالآتي :

(١) مارواه أحمد في مسنده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات ، فقد برئت منه الذمة ،  
ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة" (٣).

(١) سورة البقرة : من الآية ١٨٥

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ٨٣ .

(٣) انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد الشيباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، ج ١١ ، ص ٣٨ . وفي اسناد الحديث زهير بن عبد الله قال عنه الذهبي هو مجهول لا يعرف . انظر : نيل الأوطار ، للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

واستدلوا أيضا :

(٢) فقالوا يحرم عليه ، وان لم تقطع بشيء ، لما فيه من التغيرير بالنفس  
والمال (١).

### الترجيح :

والذى يترجح من القولين هو القول بالكراهة ، لأن المكلف لم يقطع  
بالهلكة ، فيكون حكمه كمن ألقى بنفسه الى التهلكة ، وانما استوى الأمر  
عنده ، فغاية ما يحكم به هو الكراهية ، لقول من قال "ان الله أحل حلالا  
وحرّم حراما ، فما أحل فهو حلال ، وما حرّم فهو حرام ، وما سكت عنه  
فهو عفو" (٢). والله أعلم .

### فائدة :

إذا كان المستطيع لا يملك الا أجرة سفينة ، ووقت خروجه للحج تغلب  
السلامة على البحر ، لكن ثبت بالأرصاد أنه ستحدث اضطرابات في الوقت  
المفترض أن يعود فيه ، فان علم بذلك قبل مضيه ، فانه لا يلزمه ركوب البحر  
الا ان كان يقدر أن يتكسب في الحج ، ويمتلك أجرة طائرة ، والا فلا . وان  
علم بذلك أثناء ركوبه السفينة ، فسواء كان الذى قطعه كثيرا أو يسيرا ،  
فانه لا يلزمه الحج ، وينبغى عليه أن يعود ، ويكره له المضى فى السير (٣) ،  
فان عاد ولم يتمكن من الحج بعد ذلك فانه لا يقضى من تركته ، لأن أمن  
الطريق من شرائط الوجوب فى المذهب . والله أعلم .

(١) انظر : المذهب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٧ ، ص ٨٣ .

(٢) الموافقات ، للشاطبي ، ج ١ ، ص ١٦٢ .

(٣) انظر قولهم فى مسألة "توسط المستطيع البحر عند عدم الوجوب عليه بسبب

التهلكة أو استواء الأمرين هل يلزمه التمدادى أم لا؟" : الروضة ، للنووى ، ج ٢ ،

ص ٢٨٣ ، المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٨٤ ، مغنى المحتاج ، للشرييني ، ج ١ ،

ص ٤٦٦ ، حاشية الشيخ عبد الحميد الشيروانى على تحفة المحتاج ، (بيروت : دار

الفكر) ، ج ٤ ، ص ٢٢ .

## المطلب الثاني فقد أمن الطريق (المحافظة على البضع)

هل يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود محرم معها؟  
لما كان من شروط أمن الطريق ، الأمن على البضع ، فقد اختلف  
الفقهاء في الأمر الذي يحصل به هذا الأمن ، على ثلاثة أقوال جميعها تروى  
عن الامام الشافعي (١).

الأول :

يحصل الأمن باحدى ثلاث ، محرم أو زوج أو نسوة ثقات (٢).  
فتخرج المرأة مع من شاءت من هؤلاء . وهذا الذى اختاره الشيخ  
النووى (٣).

الثانى :

تخرج مع امرأة واحدة تكون ثقة ، وهو اختيار لبعض الشافعية ،  
وهو قول الشافعي فى الاملاء .

الثالث :

ان كان الطريق آمنا فعليها أن تخرج وحدها ، وهو اختيار الامام  
الشيرازى ، وقول للامام الشافعي .

(١) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٧ ، ص ٨٦ .

(٢) وهذا القول قريب من مذهب المالكية ، الا أنهم يقولون بخروجها مع النسوة  
الثقات عند فقد المحرم أو الزوج ، انظر شرح الزرقانى ، لعبد الباقي الزرقانى ،  
ج ١ ، ص ٢٣٦ .

(٣) هذا الذى يقتضيه كلامه حيث ضعف القول الثالث ، أما الثانى فقال : انه جائز .  
واختار انه يلزمها أجره المحرم على ماسياتى بيانه ، انظر : المنهاج ، للنووى ، ج ١  
ص ٤٦٨ ، شرح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٠٤ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٤٢ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

أولا :

قوله تعالى : {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} (١).

وجه الدلالة من الآية :

أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال عليه السلام :  
"الزاد والراحلة" (٢). فان كانت المرأة تجدهما وكان معها نسوة ثقات فقد  
وجب عليها الحج (٣).

ثانيا :

مارواه الشافعي بسنده عن عطاء - رحمهما الله - أنه سئل عن امرأة  
ليس معها محرم ولا زوج معها ولكن معها ولائد وموليات يلين انزالها  
وحفظها ورفعها؟ قال : نعم فلتحج (٤)

ثالثا :

وأما اشتراط المحرم أو الزوج فلورود الأحاديث الصحيحة به ،  
كحديث أبي سعيد الخدري الذي قال فيه : "ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم" (٥).

(١) سورة آل عمران : من الآية ٩٧

(٢) يروى هذا من حديث ابن عمر ، وقد روى بعدة طرق تكلم في بعضها ، وقال  
الحافظ ضياء الدين : لأرى ببعض طرقه بأسا ، انظر : تحفة المحتاج الى أدلة  
المنهاج ، لابن الملتن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله اللحياني ، (مكة : دار  
حراء ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

(٣) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص ، ج ٢ ، ص ٣٠٧ ، الأم ، للشافعي ، ج ٢ ،  
ص ١٢٧ .

(٤) الأم ، ج ٢ ، ص ١٢٧-١٢٨ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٠٦ .

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

مارواه عدى بن حاتم - رضى الله عنه - قال : "بيننا أنا عند النبى - صلى الله عليه وسلم - إذ أتاه رجل فشكا اليه الفاقة ، ثم أتى اليه آخر فشكا اليه السبيل . فقال صلى الله عليه وسلم : يا عدى هل رأيت الحيرة ، قلت لم أرها ، وقد أنبئت عنها . قال : فان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترخل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله" (١) .  
وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث بمفهومه على جواز خروج المرأة وحدها ، اذا كان الطريق آمنا ، الا انا شرطنا وجود امرأة ثقة معها ، لأن المرأة عامة تستحى من امرأة مثلها ، فلو خرجت مع الثقة تحقق الأمن معها .  
اعترض عليه بالآتى :

انه لا يلزم من هذا الحديث جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبره بأن هذا سيحدث ، وقد حدث كما أخبر أنه سيكون فى أمته دجالون كذابون ، فلا يلزم من ذلك جوازه (٢) .  
واستدلوا أيضا بالآتى :

فقالوا : الحج الفريضة سفر واجب فلم يشترط المحرم قياسا على المأسورة والمهاجرة ، الا أنا شرطنا خروجها مع الثقة لحصول الأمن معها (٣) .

واستدل أصحاب القول الثالث بالآتى :

أولا :

بعموم قوله تعالى :

{ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} .

(١) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج ٢ ، ص ٢٧٨ .

(٢) المجموع ، للنووى ، ج ٨ ، ص ٣٤٥ .

(٣) المرجع السابق .

وجه الدلالة :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، سئل عن السبيل ففسره بالزاد والراحلة ، فمتى وجدت المرأة ذلك لزمها الحج ان كان الطريق آمنا .  
ثانيا :

بحديث عدى السابق الذى رواه البخارى .

وجه الدلالة منه :

ان الحديث ذكر خروج المرأة وحدها بغير محرم ، وقد كان فى سياق المدح ، فدل على أن للمرأة أن تخرج وحدها فى السفر الواجب متى كان الطريق آمنا .

اعترض عليه بالآتى :

بأنه لايلزم من هذا جواز سفرها بغير محرم ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم أخبر بأن هذا سيحدث ، وقد حدث . كما أخبر أنه سيكون فى أمته دجالون كذابون فلايلزم من ذلك جوازه (١) .

وأىضا فما ذهبتم اليه منقوض بالحديث الصحيح الذى رواه مسلم عن ابن عباس - رضى الله عنهما - "قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب ، يقول لايجلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم . ولاتسافر المرأة الا مع ذى محرم . فقام رجل فقال : يارسول الله ان امرأتى خرجت حاجة ، واني اكتببت فى غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك" (٢) . فلو كان المراد من حديث عدى اجازة خروجها وحدها ، ماأمر الرسول صلى الله عليه وسلم السائل أن ينطلق مع امرأته .

ويستدل لهم ثالثا بالآتى :

لأنه سفر واجب فتخرج وحدها قياسا على المهاجرة من دار الكفر الى دار الاسلام ، فانه يجوز لها أن تخرج وحدها مع أن الهجرة ليست من

(١) انظر : المجموع ، للنووى ، ج ٨ ، ص ٣٤٥ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٩ ، ص ١٠٩ .



الأركان الخمسة ، فلأن تخرج الى الحج وهو منها أولى (١).

اعترض عليه :

بأن المهاجرة خرجت خوفا على نفسها ودرءا للفتنة ، وخوفها لو أقامت هناك أكثر من خوف الطريق (٢).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها تبين أن الراجح من الأقوال الثلاثة هو القول الأول . لأن اشتراط الزوج أو المحرم قد وردت به الأحاديث الصحيحة ، أما الخروج مع النسوة الثقات فقد دلت الآثار المروية عن الصحابة والتابعين جوازه ، فمن هذه الآثار ، الأثر السابق الذى رواه الشافعى عن عطاء رحمهما الله ، وأثر آخر يروى عن عائشة رضى الله عنها أنها أخبرت بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم الذى ينهى فيه عن خروج المرأة بغير محرم ، فقالت : ليس كل النساء تجد محرما (٣) ، الا أنه ينبغى على المرأة أن تبحث عن المحرم ولو بأجرة ، فان لم تجد خرجت مع نسوة ثقات ، والأولى أن تترك (٤) الخروج مع النسوة ولو كن ثقات لفساد الزمان وتغير الأحوال ، والحكمة من وجودهن مع المرأة وهى أمن الطريق أو المحافظة على المرأة ، قد لا تتحقق ، لاسيما فى هذا الوقت الذى زادت فيه قرصنة الجو ، فلو اختطفت الطائرة ولم يكن برفقتها سوى النسوة اللاتي

(١) انظر : شرح العناية على الهداية ، لمحمد بن محمود البابرقى ، (بيروت : دار

الفكر) ، ج ٢ ، ص ٤٢٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٢٤ .

(٣) الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبى شيبة ، الطبعة الأولى ، (بيروت :

دار التاج ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ، ج ٣ ، ص ٣٨٦ .

(٤) فهناك من المذاهب من تعد مثلها غير مستطبعة ، ولا تكون عاصية ان لم تخرج

للحج ، ولا يقضى من تركتها ان ماتت . هذا على القول الراجح فى المذهب

الحنفى والحنبل .

خرجن معها ، فمن تتولى حماية الأخرى من العدوان المتوقع ، وأيضا عند رمى الجمرات ، من تذب عن الأخرى في ذلك الكم الهائل . واذا أصابهن خطب كما حدث في نفق المعيصم فمن فيهن تقوى على حمل الأخرى واخراجها من منطقة الخطر . الى من تلجأ المرأة في الأحداث التي قد يتعرض لها الحاج .

ومع هذا فان خرجت المرأة مع نسوة ثقات فالارجح أنها غير آئمة . والله أعلم .

ومتى كان الراجح هو القول الأول ، فانه يشترط في المحرم أو الزوج شروط ، وهي على نوعين (١) :

النوع الأول : شروط أفضلية (أولوية) :

(١) الاسلام .

(٢) العدالة .

(٣) البلوغ .

(٤) البصر .

(٥) أن يكون في قافلته ملازما لها .

النوع الثاني : شروط كفائية (ثانوية) :

(١) أن يكون ذا حمية وغيره ، ان كان فاسقا (٢) .

(٢) أن يكون ذا وجهة وفطنة (٣) ان كان مراهقا (٤) .

---

(١) هذا التنويح يستنبط من تنصيصهم على المجزىء من الشروط في المحرم ، فيكون

في مقابله الأولى أو الأفضل .

(٢) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطالب ، سليمان البجيرمي ، (تركيا : المكتبة

الاسلامية) ، ج ٢ ، ص ١٠٧ ، قوت الحبيب القريب ، لمحمد نووي بن عمر لجاوي

الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبي ، ١٩٣٨/٥١٣٥٧م) ، ص ١١٩ ، .

(٣) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للأنصاري ، ج ١ ، ص ٤٤٧ .

(٤) المراهق بضم الميم مصدر راهق ، مرحلة من العمر يقارب فيها الانسان البلوغ ،

معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٢٠ .

- (٣) أن يكون فطنا حاذقا ان كان أعمى (١).
- (٤) أن يكون في قافلته قريبا منها ان لم يكن ملازما لها (٢).
- ويشترط في النسوة الآتي :
- (١) أن يكن عدول ان لم يكن محارم لها ، فان كن محارم لم تشترط فيهن العدالة ، لأن لهن الغيرة عليها وان كن غير عدول (٣).
- (٣) ينبغي أن يكن بالغات ويكتفى بالمراهقات ان كن ذوات فطنة (٤).
- (٤) ويشترط أيضا أن يكن ثلاثا غيرها ، وقيل يكفي أن يكن ثلاثا معها لأنه أقل الجمع (٥).
- (٤) أمن الطريق فان لم يكن الطريق آمنا لم يجز لها أن تخرج مع النسوة ولو كن ثقات (٦).
- (٥) ويشترط وجود محرم لواحدة منهن ، وقيل لا يشترط (٧).
- فان لم تجد المرأة زوجا أو محرما أو نسوة ثقات ، فانها لاتكون مستطبعة لأن مايتحقق به الأمن غير متحصل ، واذا ماتت لاتكون عاصية ، ولا يقضى من تركتها لعدم استقراره عليها (٨).

- 
- (١) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ٢٤ .
- (٢) حاشية البجيرمي ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٠٧ .
- (٣) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمي ، ج ٢ ، ص ٣٧١ .
- (٤) انظر : حاشية الحاج ابراهيم ، مع كتاب الأنوار لأعمال الأبرار ، الطبعة الأخيرة ، (مصر : المدني ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) ، ج ١ ، ص ٢٥١ ، تحفة الحبيب ، المرجع السابق
- (٥) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٠٣ .
- (٦) هذا الذي يفهم من تقيد الامام الشافعي للخروج مع النسوة ، حيث قال في أكثر من موضع : وتخرج مع نسوة ثقات ان كان الطريق آمنا ، انظر : الأم ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، معرفة السنن ، للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٥٠٦ .
- (٧) المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٨٧ .
- (٨) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٠٢ .

## فرع :

ويجوز للمرأة أن تسافر مع محرمها وان كان لغير نسب كأخيها بالرضاع وابنه ونحوهما ، وكذا محارمها بالمصاهرة كأبي زوجها وابن زوجها<sup>(١)</sup>.

وحقيقة المحرم هي :

التي يجوز النظر اليها ، والخلوة بها ، والمسافرة بها ، كل من حرم نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها<sup>(٢)</sup>.

فان أبى المحرم أو الزوج الخروج الا بأجرة فهل تلزم المرأة أم لا ؟  
اختلف فقهاء الشافعية ، وفي المسألة وجهان<sup>(٣)</sup>:

الأول :

انه لا يلزمها ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

انه يلزمها اذا لم يخرج الا بها "أى الأجرة" وهذا الذى اختاره الشيخ النووى<sup>(٤)</sup>.

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

فقالوا لا يلزمها كما لو احتاجت الى بذل مؤونة زائدة .

واحتج الشيخ النووى ومن معه :

(١) وكره ذلك مالك رحمه الله ، ان كانت منفصلة عن أبيه لفساد الزمان ، انظر :

شرح الزرقانى ، ج ١ ، ص ٢٣٦ ، شرح مسلم ، ج ٩ ، ص ١٠٥ .

(٢) احترز بقوله على التأييد من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن ، ويقوله بسبب

مباح احترز به عن أم الموطوءة بشبهة وبنيتها فانهما تحرمان على التأييد ، وليستا

محرمين لأن وطء الشبهة لا يوصف بالاباحة لأنه ليس فعل مكلف ، واحترز بقوله

لحرمتها عن الملاعنة فانها محرمة على التأييد ، بسبب مباح ، وليست محرما لأن

تحريمها ليس لحرمتها بل عقوبة وتغليظا . شرح مسلم ، المرجع السابق .

(٣) مغنى المحتاج ، للشربيني ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

(٤) المنهاج ، للنووى ، ج ١ ، ص ٤٦٨ .

فقالوا يلزمها دفع الأجرة لأنه من أهبة (١) سفرها (٢).

اعترض على الشيخ النووى :

بأنه لو كان المستأجر (الزوج) فانه بمقتضى الاجارة تمتلك الزوجة منافعه ، ولايلزمها التمكين ، مما يؤدى الى التناقض (٣).

أجيب عنه :

لانسلم أن دفعها لأجرة المصاحبة يقتضى ملكها لمنافعه أو لزوم عدم التمكين ، ولو سلمنا ملك المنافع فانه لايلزم منه عدم لزوم التمكين (٤).

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى ، تلزم بأجرة المثل لأن المرأة اذا كانت تمتلك أجرة المحرم أو الزوج لزمها ذلك كما يلزمها أجرة الراحلة والله أعلم .

### فائدة :

(١) ومحل اللزوم فيما اذا كانت أجرة مثل ، فان زادت على ذلك ينظر ان كانت الزيادة يسيرة تلزمها ، وان كانت كثيرة لم تلزمها ، هذا اذا لم تكن فريضتها قضاء ، وكان الزوج سببا فى الافساد ، لأنه ان كان سببا فى افساد الحج لزمه الاحجاج بها بلاأجرة ، بل تلزمه جميع نفقات الحج (٥).

(٢) الخنثى له جميع الأحكام السابقة ، ويجوز له الخلوة مع النسوة وان كن أجنبيات عنه (٦).

(١) الأهبة : العدة ، والجمع "أهب" ، المصباح المنير ، للفيومى ، ج ١ ، ص ٢٨ .

(٢) غاية البيان شرح زيد بن أرسلان ، محمد بن أحمد الرملى الأنصارى ، (مصر : مصطفى الحلبي) ، ص ١٦٦ .

(٣)، (٤) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٠٤ .

(٥) مغنى المحتاج ، المرجع السابق .

(٦) وقال النووى يحرم عليه الخلوة بهن ، وتعقبه ابن حجر ، بقوله "انه ضعيف لأنه

صرح أى النووى قبل ذلك بجواز خلوة الرجل بنسوة لا محرم له فيهن" . انظر :

المجموع ، ج ٧ ، ص ٨٧-٨٨ ، حاشية ابن حجر ، المرجع السابق .

## المطلب الثالث أيهما أفضل فدا الحج الركوب أم المشى ؟

من شروط الاستطاعة امكان السير ، وقد تحدث الفقهاء فى هذا الشرط باعتبارين :

الاعتبار الأول :

هو أن يكون لدى المستطيع الوقت الكافى للسير الى المشاعر المقدسة .

الاعتبار الثانى :

أن يكون لديه القدرة على السير حتى يصل الى المشاعر .

ويتحقق ذلك بأحد أمرين :

(أ) الراحلة لمن كان فى مسافة القصر .

(ب) القدرة على المشى لمن كان بمكة أو دون مسافة القصر من مكة .

فاذا لم يجد الراحلة ، من كان بمكة ، وكان يقوى على المشى ، لزمه

الحج على الراجح . لكن ان وجد الراحلة ، وكان يقوى على المشى ، فأيهما

أفضل فى حقه المشى أم الركوب ؟

اختلف الفقهاء الشافعية ، وفى المسألة طريقتان (١) :

الطريق الأول :

أن الركوب أفضل مطلقا ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الطريق الثانى :

فيه قولان (٢) :

القول الأول :

أن المشى أفضل .

(١) انظر : المجموع ، للنووى ، ٧ ، ص ٨٩ ، ٩١ .

(٢) وهناك أقوال أخرى أشار إليها الشيخ النووى ولم يعتمدوها ، واكتفى بالمشهور فى

كتب الخراسانيين . انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٩١ .

القول الثانى :

الركوب أفضل .

ومنشأ الخلاف فى المسألة يرجع لاختلافهم فى ركوب النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ، هل كان ركوبه جبلة وطبيعة ، أم كان تشريعاً (١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بقوله تعالى :

{وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق} (٢).

وجه الدلالة :

قوله تعالى : {يأتوك رجالاً} فيه إشارة الى أن المشى أفضل من الركوب ، اذ ان تقديمه تعالى للمشاة فى الذكر دليل على الاهتمام بهم وقوة همتهم (٣).

ويعترض عليه بالآتى :

ان تقديم المشاة عليهم ليس لأفضلية المشى ، فواو العطف ليست للترتيب ، وجمال بناء الجملة فى الآية الشريفة يقتضى تقديم "رجالاً" (٤). (٢) واستدلوا أيضاً بما رواه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها :

(١) انظر : أضواء البيان ، للشنقيطى ، ج ٥ ، ص ٦٨ .

(٢) سورة الحج : آية ٢٧ .

(٣) أضواء البيان ، ج ٥ ، ص ٦٧ .

(٤) انظر : حجة النبى صلى الله عليه وسلم وأحكام الحج والعمرة ، أحمد عبد الغفور

عطار ، الطبعة الثانية ، (دمشق : الاحسان ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م) ، ص ٦٨ .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها - حين أمرها بالعمرة من  
التنعيم - : "ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك" (١).  
وجه الدلالة :

أفاد الحديث بظاهره أن الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب أو  
النفقة (٢).

(٣) وبما يروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال :  
"ماندمت على شىء فاتنى فى شبابى الا أنى لم أحج ماشيا . ولقد حج  
الحسن بن على خمسا وعشرين حجة ماشيا . وان النجائب لتقاد معه ، ولقد  
قاسم الله تعالى ماله ثلاث مرات ، حتى كان يعطى الحف ويمسك  
النعل" (٣).

(٤) ولأن المشى أكثر مشقة فكان أكثر أجرا ، لأن الأجر يكون على قدر  
النصب (٤).

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بأنه ثبت فى الصحيح (٥) أن النبى صلى الله عليه وسلم حج راكبا ، فلو  
لم يكن الأفضل لما فعله صلى الله عليه وسلم .  
اعترض عليه :

أن النبى صلى الله عليه وسلم حج راكبا ، لأنه كان القدوة ، فكانت  
الحاجة ماسة الى ظهوره ليراه الناس ، وليشرف عليهم ، فيسأله من احتاج

(١) انظر : صحيح البخارى بفتح البارى ، ج ٣ ، ص ٦١٠ .

(٢) فتح البارى مع صحيح البخارى ، ج ٣ ، ص ٦١١ .

(٣) رواه البيهقى ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٤ ، ص ٣٣١ .

(٤) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٩٢ .

(٥) ومن ذلك مارواه ابن عباس رضى الله عنهما "أن الفضل كان رديف رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع" ، ومارواه ابن عمر فى حديثه عن اهلال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يركب راحلته بذى الحليفة . انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج ٣ ،



الى سؤاله ، ويقتدى به من كان منه على بعد ، فلذلك ترك المشى ، وان كان أفضل (١).

أجيب عنه :

ان من هديه صلى الله عليه وسلم في معظم القربات أن يواظب على الصفة الكاملة ، فأما ما لم يفعله الا مرة واحدة ، فلا يفعله الا على أكمل وجوهه كالحج ، فانه عليه الصلاة والسلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة واحدة ، وهى حجة الوداع ، حيث كان راكبا يقول فيها للناس : "لتأخذوا (٢) عنى مناسككم" (٣).

(٢) واستدلوا أيضا بالآتى :

فقالوا : ان الركوب أفضل ، لأنه أعون للحاج على أداء المناسك والدعاء وسائر عباداته في طريقه (٤).

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل من القولين ، يتجلى من خلال العرض ومناقشة بعض الأدلة وجهة كل من القولين وقوة حجتهما ، بيد أن الذى يتضح عندى هو أن الأفضلية في هذا تتفاوت من شخص لآخر ، فقد يكون الأفضل للبعض أن يحج ماشيا ، من حيث كثرة الأجر وتكفير الذنوب أو لأن فيهم من القوة ما يمكنهم من المشى مع أداء العبادات والذكر من غير تقصير في ذلك .

ويكون الركوب أفضل في حق البعض الآخر لأنه أنشط وأعون لهم في العبادة ، فيترك عندئذ الأمر لاختيار المكلف ، لاسيما وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يشر الى أفضلية أحدهما كما هو شأنه في بعض الأمور ، كإشارته الى أفضلية الحلق بدعائه (٥) صلى الله عليه وسلم للمحلقين ثلاثا ، ودعائه واحدة للمقصرين . والله أعلم .

(١) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج ١ ، ص ٣٥ .

(٢) الحديث رواه مسلم في كيفية رمى جمرة العقبة ، انظر : صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٤٤ .

(٣) ، (٤) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٩٢ .

(٥) روى حديث الدعاء للمحلقين مسلم في صحيحه ، انظر : صحيح مسلم ، ج ٩ ، ص ٤٩ .

## المطلب الرابع حكم من أخذ بالتراخض ثم هلك ماله بعد حج الناس

إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج في المكلف ، فإنه يكون مستطيعا ، لكنه إذا مات قبل التمكن من الأداء ، بأن مات قبل حج الناس من سنة الوجوب سقط عنه الفرض .

وإذا مات بعد التمكن من الأداء ، بأن مات بعد حج الناس ، ولو قبل رجوعهم استقر الوجوب عليه .

وقد اختلف فقهاء الشافعية في الذي هلك ماله بعد حج الناس وقبل رجوعهم<sup>(١)</sup> ، هل يستقر عليه الحج أم لا؟ وفي المسألة وجهان<sup>(٢)</sup> :  
الأول :

قالوا يستقر الحج عليه .

الثانى :

لايستقر ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .  
والخلاف جار فيما اذا اشترط أن يمتلك نفقة الرجوع ، لا اذا لم تشترط فإنه لاخلاف فى استقرارها .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا يستقر عليه الحج ، لأنه لايشترط بقاء ماله فى الذهاب والرجوع .

(١) ورجوع الناس ليس معتبرا ، انما المعتبر امكان فراغ أفعال الحج ، حتى لو مات

بعد انتصاف ليلة النحر ، ومضى امكان السير الى منى والرمى بها ، والى مكة والطواف بها ، استقر الفرض عليه . المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١٠٩ ، ١١٠ .

(٢) المرجع السابق .

واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

فقالوا لا يستقر عليه الحج ، لأنه يشترط بقاء ماله في الذهاب والرجوع<sup>(١)</sup>.

الترجيح :

الذي يترجح من القولين هو القول بالاستقرار لتبين وجوب الحج عليه بخروج قافلة بلده الى الحج ، ولأنه متى توفرت فيه الشروط ، وأمكنه السير الى الحج ، فقد استقر الحج في ذمته ، ووجب القضاء من تركته<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

---

(١) . المجموع ، ج ٧ ، ص ١١٠ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٣١ .

## المطلب الخامس اذا زاحم الدين الوصية بالحج فأيهما يقدم ؟

اذا قلنا أن الراجح هو استقرار الحج عليه، فمن شعر بدنو أجله قبل الأداء فإنه يجب عليه الايصاء به ، لأنه من الفرائض الواجبة عليه (١). فاذا مات ولم يوص لايسقط عنه الوجوب ، ويجب (٢) الاحجاج عنه من رأس المال ، ويكون قضاؤه من الميقات .  
فاذا كان عليه دين لآدمى ، فأيهما يقدم اذا ضاقت التركة عنهما؟  
اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول :

يقدم دين الآدمى (٣).

الثانى :

يقسم بينهما (٤).

الثالث :

يقدم الحج . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى (٥).

- 
- (١) انظر : الموسوعة الفقهية ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ .  
(٢) وفي قول ضعيف "لايجب الاحجاج عنه فى الحجة الواجبة الا اذا أوصى بها". انظر المجموع ، ج ٧ ، ص ١١٠ .  
(٣) وهو مذهب الحنفية والمالكية ، انظر : هداية السالك ، ج ١ ، ص ٢٢٦ ، بدائع الصنائع ، للكاسانى ، الطبعة الأولى ، (مصر : الجمالية ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م) ، ج ٧ ، ص ٣٣٥ .  
(٤) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، وفي قول يقدم دين الآدمى . انظر : الانصاف ، للمرداوى ، ج ٣ ، ص ٤١٠ .  
(٥) المجموع ، المرجع السابق .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

- (١) مارواه أبو هريرة رضى الله عنه قال : "قال رجل : يارسول الله : على حجة الاسلام ، وعلى دين ، قال : فاقض دينك" (١).
  - (٢) ان حقوق الآدميين مبنية على المشاحة ، فينبغى تقديم الدين لتعلقه بخصم حاضر (٢).
  - (٣) ويحتج لهم ، بأن حق الآدمى المعين أولى بالتقديم لتأكده ، والحج حق لله تعالى وقد يعفو عنه (٣).
- ويحتج لأصحاب القول الثانى بالآتى :
- (١) يقسم بينهما لاستواء الحقين فى الوجوب ، ووجود مرجح لكل منهما ، فدين الله يقدم لعظم مستحقه . وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : "الله أحق بالوفاء" (٤). ودين الآدمى لشحه (٥).
  - (٢) ويمكن أن يستدل لهم بأن كلا منهما حق على الميت يجب أدائه لتبراً ذمته ، فلئن يقسم بينهما أولى من أن يلغى أحدهما .

- 
- (١) رواه أبو يعلى ، قال الهيثمى وفيه عبد الله مولى بنى أمية ولم أجد من ذكره وبقية رجاله رجال الصحيح . انظر : مسند أبى يعلى أحمد بن على الموصلى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : حسين أسد ، (دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٩٨٧/١٤٠٧م) ، ج ١١ ، ص ٥٤ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين على ابن أبى بكر الهيثمى ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٢/١٤٠٢م) ، ج ٤ ، ص ١٢٩ . والذى جاء فى سند الحديث هو أبو عبد الله مولى بنى أمية ، لاعبد الله .
  - (٢) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ١٩ .
  - (٣) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٠٢ .
  - (٤) الحديث رواه البخارى وسيأتى .
  - (٥) شرح الزركشى على الخرقى ، لمحمد بن عبد الله الزركشى ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله الجبرين ، (الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٠هـ) ، ج ٣ ، ص ٤١ .

واحتج أصحاب القول الثالث :

بما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : "أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : ان أختي نذرت أن تحج ، وانها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال : نعم . قال : فاقض الله فهو أحق بالقضاء" (١).  
وجه الدلالة :

قوله صلى الله عليه وسلم "فالله أحق بالقضاء" دل على أن حق الله يقدم على حق الآدمى .  
الترجيح :

بعد النظر في الأدلة ، يترجح القول الثانى ، لأن فى تقسيم التركة بينهما يسقط عنه شىء من الوجوب ، وقد يوجد من يتبرع له باتمام الباقي من الدين ، أو قد يتنازل صاحب الدين عن الباقي ، وكذا الحج فانه قد يوجد من يحج عنه . والله أعلم .

---

(١) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى مجاشية السندى ، ج ٤ ، ص ١٥٩ .

( ١٥٣ )

الفصل الثالث

الإستنباط

## الفصل الثالث الاستنابة (١)

وفيه سبعة مطالب :

### المطلب الأول من أحر الحج حتّى زمن (٢) هل تلزمه الاستنابة على الفور؟

ان من توفرت فيه شروط الحج فأخره الى أن عضب (٣)، فان الحج لا يسقط عنه ، ويجب عليه أن يستناب .

وإذا قلنا : ان الحج على التراخي ، فهل يستناب على الفور أم لا؟  
اختلف الفقهاء ، وفي المسألة وجهان (٤):

الأول :

لا يلزمه الاستنابة على الفور ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

تلزمه الاستنابة على الفور ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

- 
- (١) هذا هو النوع الثانى من الاستطاعة أو ما يسمى الاستطاعة بالغير .  
(٢) "الزمانة" بالتحريك من (زمن) : العاهة المزمنة القديمة . معجم لغة الفقهاء ، ص ٢٣٣ .  
(٣) العضب فى اللغة من : عضبه عضبا : اذا قطعه ، والمعسوب : الضعيف . الصحاح للجوهرى ، ج ١ ، ص ١٨٣-١٨٤ .  
وفى الاصطلاح : هو المشلول شللا كلياً ، أو من هذه المرض عن الحركة . معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٤١ .  
(٤) انظر : المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١١١ .



### الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : لا يلزمه الاستنابة على الفور ، لأن الحج على التراخي فيكون كمن بلغ معضوبا<sup>(١)</sup>.

واحتج أصحاب القول الثاني :

فقالوا : يلزمه الاستنابة على الفور ، لخروجه بتقصيره عن استحقاق الترفيه<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي ، فتلزمه الاستنابة على الفور ، لأنه يشترط في التراخي سلامة العاقبة ، ومع غضبه تبينا خلاف ذلك . والله أعلم .

---

(١) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

(٢) المرجع السابق .

## المطلب الثاني من امتنع عن الاستنابة هل يجبره القاضى ؟

هذا المطلب متفرع عن الذى قبله ، فاذا قلنا " يلزمه الاستنابة على الفور " فأخرها ، هل يجبره القاضى أم لا؟ اختلف فى ذلك ، وفى المسألة وجهان (١):

الأول :

نعم يجبره . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لا يجبره ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا : يجبره القاضى قياسا على زكاة الممتنع ، بجامع أن كل واحد منهما تدخله النيابة (٢).

ويمكن أن يعترض عليه بالآتى :

بأن قياس الحج على الزكاة قياس مع الفارق ، لتعلق الزكاة بحقوق الآدميين ، بخلاف الحج فإنه حق لله تعالى .

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

فقالوا : لا يجبره القاضى على ذلك ، لأن الحدود هى التى تتعلق بتصرف الامام (٣).

الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى ، لما سبق من أن الحدود هى التى تتعلق بتصرف الحاكم . والله أعلم .

(١) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ١١١ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الشرح ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٣٢ .

## المطلب الثالث حكم من وجب عليه أن يستنيب ولم يف ماله إلا بأجرة ماش

من صار معضوبا أو زمنا ، لا يكون مستطيعا بنفسه ، وإنما يكون مستطيعا بغيره ، فيجب عليه الحج بهذه الاستطاعة ، وهى لا تخرج عن صورتين :

الأولى :

أن يكون لديه مال<sup>(١)</sup> يستأجر به من يحج عنه .

الصورة الثانية :

أن لا يجد المال ، لكن يجد من يحصل له الحج<sup>(٢)</sup>.

فاذا كان لديه مال يستأجر به من يحج عنه ، ووفى ماله بأجرة راكب فقد استقر الحج عليه . وان لم يف الا بأجرة ماش ، فقد اختلف في ذلك ، وفي المسألة وجهان<sup>(٣)</sup> :

الأول :

لا يجب عليه ، وهذا الذى اختاره الشيخ القفال<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وشرطه أن يكون بأجرة المثل ، وأن يكون المال فاضلا عن الدين والمسكن والخدم ، وكذا الكسوة والنفقة له ولمن تلزمه كسوتهم ونفقتهم ، لكن يوم الاستئجار فقط . أسنى المطالب ، لذكريا الأنصارى ، ج ١ ، ص ٤٥٠ .

(٢) وله أحوال :

(أ) أن يبذل له أجنبي مالا يستأجر به .

(ب) أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم وان سفلوا الاطاعة فى الحج عنه ، فيلزمه الحج بذلك .

(ج) أن يبذل الأجير الطاعة على خلاف بينهم فى وجوب قبولها .

(د) أن يبذل الولد المال على خلاف بينهم فى وجوب قبوله .

انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٩٥، ٩٧ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤٥ .

الثانى :

يجب عليه ، هذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

فقالوا : لا يلزمه الاستئجار ، لأن الماشى على خطر ، وفى بذل المال فى أجرته تغرير به (١).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

قالوا : يلزمه الاستئجار ، لأنه لامشقة عليه فى المشى الذى تحمله الأجير (٢).

الترجيح :

بعد النظر فى حجة كل من القولين تبين أن الراجح هو ما اختاره الشيخ النووى ، لما سبق من أنه لامشقة عليه فى مشى الأجير .  
كما أن الأجير قد رضى بذلك مع علمه بالمشقة .  
والله أعلم .

---

(١) . المرجع السابق .

(٢) . المجموع ، ج ٧ ، ص ٩٥ .

## المطلب الرابع حكم من تمكن من الاستئجار ولم يستأجر

إذا تمكن المعضوب من الاستئجار فلم يستأجر ، هل يستأجر عنه الحاكم؟ اختلف في ذلك . وفي المسألة وجهان<sup>(١)</sup> :  
الأول :

نعم يستأجر عنه الحاكم ، وهو اختيار لبعض الشافعية .  
الثانى :

لا يستأجر عنه ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

### الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا : يستأجر عنه الحاكم ، لأنه امتنع مع تمكنه من الاستئجار بشرطه كما يؤدى زكاة الممتنع<sup>(٢)</sup> .

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : لا يستأجر عنه الحاكم ، لأن الحج على التراخى ، فيصير كما لو امتنع القادر من تعجيل الحج<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو الثانى الذى اختاره الشيخ النووى لما سبق من أن الحج على التراخى . والله أعلم .

---

(١) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٩٥ .

(٢)،(٣) المرجع السابق .

## المطلب الخامس لو بذل الولد الطاعة هل يجوز له الرجوع عن ذلك ؟

هذا المطلب يبحث في الصورة الثانية من صور الاستطاعة بالغير ،  
وهي أن يبذل الولد الطاعة لأبيه المعسوب ، فيجب<sup>(١)</sup> على الأب أن يأذن  
له ، فان لم يأذن له ألزمه الحاكم .  
فاذا أذن الأب لبذل الطاعة فهل يجوز له أن يرجع عن الطاعة أم  
لايجوز؟

ان كان أراد الرجوع بعد الاحرام ، لم يجز له بلاخلاف .  
وان كان قبله ، فقد وقع فيه الخلاف . وفي المسألة وجهان<sup>(٢)</sup> :

الأول :

ليس له ذلك ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثاني :

له الرجوع عن ذلك ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

(١) قالوا لايجوز له الرجوع ، كما لم يجز للمبذول له أن يرد الطاعة<sup>(٣)</sup> .

(١) ويشترط لوجوب الحج عليه :

(أ) أن يكون المطيع ممن يصح فيه فرض حجة الاسلام ، بأن يكون مسلما بالغيا  
عاقلا حرا .

(ب) أن يكون المطيع قد حج عن نفسه ، وليس عليه حجة واجبة عن اسلام أو  
قضاء أو نذر .

(ج) أن يكون موثوقا بوفائه بطاعته .

(د) ألا يكون معضوبا .

انظر : المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٩٥-٩٦ .

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ٩٦ .

(٣) المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ج ٧ ، ص ٩٣ .

(٢) ولأنه عندما بذل الطاعة قد ألزم غيره فرضاً لم يكن ، وفي رجوعه اسقاط للفرض قبل أدائه ، ولا يجوز اسقاط الفرض بعد وجوبه الا بأدائه ، لذلك لم يكن له الرجوع بعد البذل والقبول (١).

واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

(١) بأنه يجوز للبذل الرجوع عن الطاعة ، لأنه متبرع بالبذل ، فلا يلزمه الوفاء بما بذل (٢).

(٢) ويجوز له الرجوع ، لأنه متبرع بشيء لم يتصل به الشرع (٣).

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة والنظر فيها يترجح القول الأول لأن البذل قد أبرم وعدا ، فينبغي عليه الوفاء به . والله أعلم .

### فرع :

تفرع عن هذه المسألة أمران :

أحدهما :

ان بذل الولد الطاعة لأبويه فقبلاً لزمه ، ويبدأ بأيهما شاء (٤).

وإذا أفسد المطيع الحج انقلب اليه وتلزمه الفدية في ماله ، والمضى في فاسده والقضاء (٥).

الثاني :

لو استأجر المطيع انساناً ليحج عن المطاع المعضوب ، فانه يلزم المطاع الحج اذا كان المطيع ولداً (٦).

(١) الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ١١ .

(٢) المهذب ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

(٣) أسنى المطالب ، للأنصاري ، ج ١ ، ص ٤٥١ .

(٤) المجموع ، ج ٧ ، ص ٩٨ .

(٥) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ١٣٤،٩٨ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٢ ، ص ٢٥٥ .

(٦) المجموع ، ج ٧ ، ص ٩٩ .

## المطلب السادس حكم من مات أثناء الحج

سبق بيان حكم من تمكن من الأداء ، ثم مات قبل الأداء .  
وفي هذا المطلب سيكون البحث فيمن تمكن من الأداء وشرع فيه ، الا  
أنه مات قبل اتمام الحج . فهل تجوز البناءة على حجه أم لا ؟  
والبحث في هذه المسألة سيكون في ثلاثة أمور :

الأمر الأول :

حكم حج هذا المتوفى ، هل يسقط عنه الحج أم يبقى في ذمته ؟  
إذا كان حجه فرضاً أو نذراً أو قضاء ، فالمنصوص عليه في المذهب هو  
عدم السقوط ، وإن كان يثاب على أعمال الحج التي أتى بها .  
وإن كان تطوعاً ، أو لم يستطع الا هذه<sup>(١)</sup> السنة ، لم يجب الاحجاج  
عنه .

وإذا لم يسقط عنه ، فإنه يجب الاحجاج عنه من تركته على ما سبق  
بيانه<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني :

إذا كان الحج باقياً في ذمته ولم يسقط عنه ، فهل تجوز البناءة على  
حجه أم لا ؟  
اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) هذا الذى جزم به الشيخ النووى وخالفه فيه ابن تيمية وأفتى بعدم سقوطه وبقائه  
في ذمته ، لأنه واجب لم يف به ، ولا فرق في بقاء الحج عليه بين أن يكون حج  
فور استطاعته ، أم أخره عن السنة التي صار فيها مستطيعاً ، الا أنه يكون عاصياً  
بالتأخير . انظر : فتاوى ابن تيمية ، ج ٢٦ ، ص ٢١ .

(٢) انظر : المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١٣٥ .



الأول :

نعم ، تجوز اذا كان قبل التحليلين ، وهو القول القديم للشافعى (١).

الثانى :

لا تجوز البناءة ، وهو القول الجديد للامام الشافعى ، والذي اختاره الشيخ النووى (٢).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

فقالوا : يجوز أن يبني عليه ، لأن البناءة جارية فى جميع أفعال الحج فتجرى فى بعضها كتفرقة الزكاة (٣).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) قالوا : لا يجوز أن يبني على حجه ، لأن الحج عبادة يفسد أولها بفساد آخرها ، فأشبهت الصوم والصلاة (٤).

(٢) ولأنه لو أحصر فتحلل ، ثم زال الحصر ، فأراد البناء عليه لا يجوز . فاذا لم يجر له البناء على فعل نفسه ، فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله (٥).

الترجيح :

الذى يترجح من القولين : هو القول الأول القائل بالجواز ، لأنه أيسر وأقرب لمقاصد الشريعة . اذ قد يكون معه من أدى فريضته فيبنى على حجه ، وهو أيسر عليه من العودة مرة أخرى لأداء فريضة الحج عنه ، وقد لا يفعل لطول المسافة . والله أعلم .

(١)،(٢) انظر : المرجع السابق ، روضة الطالبين ، للنووى ، ج ٢ ، ص ٣٠٤ .

(٣) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٦٨ .

(٤)،(٥) المرجع السابق .

الأمر الثالث الذى تبحث فيه المسألة :

إذا كان الراجح هو جواز البناءة على حجه ، فان الأمر لا يخرج عن  
حالين :

الأول :

أن يكون قد مات ، ووقت الاحرام باق . ففى هذه الحالة يحرم  
النائب بالحج ، ويقف بعرفة ان لم يكن الميت وقف ، ويأتى بباقي الأعمال .  
وان وقع احرام النائب داخل الميقات فلا بأس به ، لأنه يبنى على  
احرام أنشئ منه (١).

الحال الثانى :

أن يموت بعد خروج وقت الاحرام . فبم يحرم؟ اختلف فى هذا ، وفى  
المسألة وجهان (٢):

الأول :

أن يحرم بعمرة ، ثم يطوف ويسعى فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه  
ولايبىء ولايرمى لأنهما ليسا من العمرة ، ولكن يجبران بالدم . وهذا الذى  
ذهب اليه الشيخ أبو اسحاق المروزى .

الثانى :

يحرم بالحج (٣)، ويأتى ببقية الأعمال ، وهذا الذى اختاره الشيخان .

الترجيح :

ويترجح مااختاره الشيخ النووى ، لأنه هو المقصود ، من البناءة على  
حجه . والله أعلم .

(١) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٣٥ .

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٣٥ ، الشرح ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٦٩ .

(٣) ولايشكل عليه قولهم أنه لايجوز انشاء الاحرام بعد مضى أشهر الحج ، لأن هذا  
لاينشئ احراما ، وانما هو يبنى على احرام قد وقع فى أشهر الحج . انظر :  
المجموع ، المرجع السابق .

فائدة :

إذا مات بين التحليلين ، فإن النائب يحرم عنه احراما لا يحرم اللبس والقلم ، وإنما يحرم النساء . لأن احرام الأصل لو بقى لكان بهذه الصفة (١).

---

(١) المجموع ، المرجع السابق .

## المطلب السابع إذا استأجر من يحج عنه قارناً فعلماً من يكون دم القران؟

يبحث هذا المطلب في بعض أحكام الاجارة . والاجارة للنسك نوعان :  
اما اجارة عين<sup>(١)</sup> : وهى التى يمنع فيها أن ينيب الأجير غيره ، وتحصل  
بنحو : (استأجرتك لتحج عنى) ، وان لم يقل بنفسك .  
أو اجارة ذمة<sup>(٢)</sup> وتحصل بنحو : (ألزمت ذمتك حجة) ، ولايمنع فيها  
أن ينيب غيره ولو بلاعذر .

فاذا استأجر العاجز من يحج عنه ، وأمره بالقران ، فان شرط عليه دم  
القران فسدت الاجارة ، لأنه جمع بين الاجارة وبيع المجهول ، أى كأنه  
يشترى الشاة منه ، وهى غير معينة ولاموصوفة ، والجمع بين الاجارة وبيع  
المجهول فاسد .

وان لم يشترطه ، وامتثل الأجير ، فعلى من يكون دم القران . اختلف  
في ذلك وفي المسألة وجهان<sup>(٣)</sup> :

- 
- (١) شروط اجارة العين هى :
- ١ - أن تنعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم .
  - ٢ - علم العاقدين أعمال النسك عند التعاقد ، أى أركانه وواجباته وكذا سننه .
  - ٣ - ويشترط أيضاً لصحة العقد قدرة الأجير على الشروع فى العمل واتساع المدة له .
- انظر : حاشية الايضاح ، لابن حجر ، ص ١٢٢ ، مغنى المحتاج ، للشرييني ، ج ١ ، ص ٤٧٠ .
- (٢) ويشترط فى اجارة الذمة :
- ١ - علم العاقدين أعمال النسك عند العقد .
  - ٢ - حلول الأجرة وتسليمها فى المجلس كرأس مال السلم .
- انظر : المرجعين السابقين .
- (٣) الشرح ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٦١ ، المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ١٣٢ .

الأول :

يكون على الأجير<sup>(١)</sup>، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

على المستأجر<sup>(٢)</sup>، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

قالوا : ان الدم على الأجير ، لأن موجب الدم قد تحقق فيه ، وهو الترفه ، وبما أنه قد التزم القران وهو من تتمته كلف به<sup>(٣)</sup>.

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

ان الدم يجب على المستأجر ، لأنه من مقتضيات الاحرام الذى أمر به وكأنه القارن بنفسه<sup>(٤)</sup>.

الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو أن الدم على المستأجر لأنه أذن للأجير فى سببه حين أمره بالقران . والله أعلم .

فرع :

إذا كان الراجح "أن دم القران على المستأجر" .

فان كان المستأجر معسرا فالصوم الذى هو بدل الهدى يكون على

من؟

اختلفوا فى ذلك ، وفى المسألة ثلاثة أوجه :

(١) هذا هو مذهب كل من الحنفية والمالكية . انظر : شرح فتح القدير ، لابن الهمام

ج ٣ ، ص ١٥٢ ، حاشية الدسوقى ، ج ٢ ، ص ١٣ .

(٢) هذا هو المذهب عند الحنابلة ، انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٩٤ .

(٣) الشرح ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٦٠ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٣٢ .

(٤) الشرح ، المرجع السابق .

الأول :

أنه على المستأجر كما لو حج بنفسه ، لأنه الذى تسبب فيه ، وهو قول لمتأخرى الشافعية (١).

الثانى :

ان الصوم يسقط انما الذى يلزم هو الهدى ، ويبقى فى ذمة المستأجر الى أن يوسر ، وهذا الذى اختاره المتولى (٢)(٣).

الثالث :

يكون الصوم على الأجير ، لأن بعض الصوم وهو الأيام الثلاثة ينبغى أن يكون فى الحج لقوله تعالى : {فصيام ثلاثة أيام فى الحج} (٤). والذى فى الحج منهما هو الأجير . وهو قول البغوى (٥).

الترجيح :

الذى يترجح من هذه الأقوال هو "أن الصوم على الأجير" امتثالا لأمر الله تعالى .

وإذا كان الأجير عالما بعسر المستأجر ، وامتلل القران ، يكون بمثابة من رضى بالمرتب عليه فى حالة العسر . والله أعلم .

(١) انظر : حاشية الايضاح ، لابن حجر ، ص ١٢٥ .

(٢) هو عبد الرحمن بن مأمون بن على أبو سعد المتولى . تفقه على النوراني ، والقاضى حسين ، وبرع فى الفقه والأصول والخلاف ، وهو أحد أصحاب الوجوه فى المذهب . ومن تصانيفه : التتمة وكتاب فى أصول الدين . توفى فى شوال سنة ٤٧٨هـ ببغداد ، وكان مولده فى نيسابور سنة ٤٢٧هـ ، وقيل ٤٢٦هـ . انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ١-٢ ، ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : الشرح ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٦١ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٣٢ ، حاشية الايضاح ، لابن حجر ، ص ١٢٥ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٥) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٣٢ .

الفصل الرابع

مواقيت الحج

## الفصل الرابع مواقيت الحج

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول تحديد المواقيت<sup>(١)</sup> ووجوب الإحرام منها

للاحرام بالحج ميقتان<sup>(٢)</sup> : زمانى ومكانى .

فالزمانى هو : شوال ، وذو القعدة ، وعشر ليال من ذى الحجة .  
والميقات المكانى : لغير المقيم بمكة من أهل الآفاق هو :

(١) "ذو الحليفة" ، وتسمى الآن (آبار على) ، وهى ميقات أهل المدينة .

(٢) "الجحفة" ، وهى الآن خراب ، ويحرم الناس اليوم من رابغ ، وهى

ميقات أهل الشام من طريق تبوك ومصر والمغرب وبلدان أفريقيا  
وبعض المناطق الشمالية فى المملكة .

(٣) "يلملم" ويعرف بالسعدية ، وهو ميقات أهل تهامة اليمن ، ويحرم منه

أهل ماليزيا والصين والهند وأندونيسيا وغيرهم من حجاج جنوب  
آسيا .

---

(١) الميقات فى اللغة : الوقت المضروب للفعل ، والموضع ، يقال هذا ميقات أهل

الشام للموضع الذى يحرمون منه . انظر : الصحاح ، للجوهري ، ج ١ ، ص ٢٦٩  
وفى الاصطلاح : هو المكان الذى لا يجوز لآفاقي حاج ولا معتمر أن يتجاوزوه الا  
بالاحرام . معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٧٠ .

(٢) انظر : هداية السالك ، لابن جماعة ، ج ٢ ، ص ٤٤٩ ، المغنى فى الحج والعمرة ،

لسعيد عبد القادر ، ص ٦١ ، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الرحمن  
البسام ، الطبعة السادسة ، (مكة المكرمة : دار النهضة ، ١٩٨٤/١٤٠٤م) ، ج ٢ ،



- (٤) "قرن المنازل" ، ويعرف الآن (بالسيل الكبير) ، وهو ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ، وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وايران وغيرهم .
- (٥) "ذات عرق" ويسمى الآن (الضريبة) وهو ميقات أهل العراق (١). وهذا الميقات اختلف فيه الفقهاء فمنهم من قال : أنه ثبت بنص النبي صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من قال : ثبت باجتهاد من عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢).

- 
- (١) هذه المواقيت عبارة عن أودية عظام ، ولذا فان الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لاتلى مكة من الوادى لثلا يعتبر متجاوزا للميقات . المرجع السابق ، ص ١٢ .
- (٢) القرى لقاصد أم القرى ، لأبى بكر أحمد محب الدين الطبرى ، (بيروت : المكتبة العلمية) ، ص ١٠١ ، شرح صحيح مسلم ، للنووى ، ج ٨ ، ص ٨١ .



## المطلب الأول حكم من سلك طريقا لامبيقات فيه

إذا سلك الحاج طريقا لامبيقات فيه ، لكنه حاذى (١) ميقاتين طريقه بينهما ، فإن تفاوتتا في المسافة الى مكة وتساويا في المسافة اليه فأيهما يسلك؟ اختلف في ذلك ، وفي المسألة وجهان :

الأول :

انه يتخير ، فان شاء أحرم من المحاذى لأبعد الميقاتين ، وان شاء لأقربهما ، وهذا الذي اختاره الماوردي (٢).

الثاني :

يتعين عليه محاذاة أبعدهما ، وهذا الذي اختاره الشيخان (٣).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

قالوا : انه يتخير بينهما لأن حكم الميقاتين واحد ، وان كان أحدهما أبعد من الآخر ، فوجب أن يكون حكم اجتهاده فيهما واحدا ، وان كان أحدهما أبعد (٤).

واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

قالوا : يتوخى الذي هو أبعد من الحرم لما فيه من الاحتياط وكثرة العمل (٥).

---

(١) المحاذاة بضم الميم : ما حاذى ، ومحاذاة وحذاء : كان بازائه ، وجلس بجذائه . معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٧ .

(٢) انظر : الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٨٦ ، المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ١٩٩ .

(٤)،(٥) انظر : الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٧٢ .

الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي ، لأنه الأحوط ولكي لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا وهو غير محرم<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

---

(١) الموسوعة الفقهية ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

## المطلب الثاني من كانت داره قبل الميقات مأهوا الأفضل فحقه الإحرام من دويرة أهله أم من الميقات ؟

اختلف الفقهاء الشافعية في الأفضل لمن كانت داره قبل الميقات ، هل  
يحرم من دويرة أهله أم من الميقات؟ في المسألة طريقتان (١):  
الطريق الأول :

ان في المسألة قولين ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .  
الثاني (٢):

ان في المسألة قولاً واحداً وهو :  
أن الأفضل في حقه أن يحرم من دويرة أهله .  
والراجع : أن المسألة على قولين ، لأن الشافعي رحمه الله نص  
عليهما :  
الأول : وهو مانص عليه في الاملاء ، أن الأفضل أن يحرم من دويرة  
أهله .

الثاني : وقد نص عليه في البويطي ، والجامع الكبير للمزني ، أن  
الأفضل أن يحرم من الميقات ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .  
وقد أطلق بعض الشافعية الكراهة في تقديم الاحرام من الميقات وعزاه  
الى نص الشافعي الجديد ، واعترضه الشيخ النووي بقوله : الصواب عدم  
الكراهة ، لانكار الشافعي في الجديد على من كره الاحرام قبل الميقات (٣).

(١) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٠٠ .

(٢) وذكر النووي "أن هذا الطريق ضعيف وغريب والمشهور الأول" .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٠١ ، المعرفة ، للبيهقي ، ج ٧ ، ص ١٠٤ ، هداية

السالك ، لابن جماعة ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

(١) مارواه الشافعي بسنده عن علي رضي الله عنه .  
قال في معنى قوله تعالى : {وأتموا الحج والعمرة لله} (١)، هو أن يحرم  
الرجل من دويرة أهله (٢).  
وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن الأفضل أن يحرم من دويرة أهله ، لأن اتمام  
الحج مفسر به ، والمشقة فيه أكثر ، والتعظيم أوفر (٣).  
ويعترض عليه :

بأن المراد من الاتمام أن تنشئ لها سفرا من بلدك تقصد له ، وليس  
المراد أن تحرم بها من أهلك . قال أحمد : كان سفيان يفسره بهذا ،  
ولا يصح أن يفسر بنفس الاحرام ، فان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه  
مأحرموا بها من بيوتهم وقد أمرهم الله باتمام العمرة ، فلو حمل قولهم  
على ذلك لكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تاركين لأمر الله ، ثم  
ان عليا ما كان يحرم الا من الميقات ، فهل كان يرى أن ذلك ليس باتمام لها  
ويفعله؟! (٤)

(٢) واستدلوا بما روته أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال : "من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى  
المسجد الحرام غفر له ماتقدم من ذنبه وماتأخر ، أو وجبت له  
الجنة" (٥).

- 
- (١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦  
(٢) رواه البيهقي ، انظر : المعرفة ، ج ٧ ، ص ١٠٤ .  
(٣) الهداية ، للمرغيناني ، ج ٢ ، ص ٤٢٧ .  
(٤) المغني ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١١٥ .  
(٥) رواه أبو داود ، وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن ، قال البخاري عن حديثه هذا  
لا يثبت ، انظر : سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الحديث ،  
١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ، ج ٢ ، ص ٣٥٥ ، تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني ، ج ٧  
ص ٩٤ .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

اعترض عليه بالآتى :

(أ) اسناده ليس بقوى .

(ب) ان فيه بيان فضيلة الاحرام من فوق الميقات ، وليس فيه أنه أفضل من الميقات ، ولا خلاف أن الاحرام من فوق الميقات فيه فضيلة ، وانما الخلاف فى أيهما أفضل .

(ج) ان هذا معارض لفعله صلى الله عليه وسلم ، المتكرر فى حجته وعمرته فكان فعله المتكرر أفضل .

(د) ان هذه الفضيلة جاءت فى المسجد الأقصى ، لأن له مزايا عديدة معروفة ، ولا يوجد ذلك فى مكان غيره ، فلا يلحق به (١).

(٣) واستدلوا أيضا :

بأن الاحرام من دويرة الأهل أفضل ، لفعل بعض الصحابة ، كابن عمر رضى الله عنه حيث أحرم من ايلياء (٢).

وقال سعيد بن المسيب : ما مكان أحب الى أن أحرم منه الا من حيث أحرم النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من بلدى (٣).

ويروى أن سعيد بن جبير أحرم من الكوفة (٤).

ويمكن أن يعترض عليه :

بأنه فعل لبعض الصحابة فلا يدل على أنه أفضل من الاحرام من الميقات .

وهو معارض لفعله صلى الله عليه وسلم ولكثير من الصحابة رضوان الله عليهم .

(١) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ .

(٢) رواه البيهقى ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٠ .

(٣) القرى لأم القرى ، للمحب الطبرى ، ص ١٠٤ .

(٤) رواه ابن أبى شيبة ، انظر : المصنف ، ج ٣ ، ص ١٢٤ .

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

أولا :

- (أ) أن الاحرام من الميقات أفضل للأحاديث الصحيحة المشهورة<sup>(١)</sup> التى تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرم فى حجته من الميقات . وهذا مجمع عليه ، كما أجمعوا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد وجوب الحج ، ولا بعد الهجرة غيرها .
- (ب) وأنه صلى الله عليه وسلم أحرم عام الحديبية بالعمرة من ميقات المدينة ذى الحليفة .
- (ج) كذلك أحرم معه صلى الله عليه وسلم بالحجة المذكورة والعمرة المذكورة أصحابه من الميقات ، وهكذا فعل بعده صلى الله عليه وسلم أصحابه والتابعون وجماهير العلماء وأهل الفضل ، فترك النبي صلى الله عليه وسلم الاحرام من مسجده الذى صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام . وأحرم من الميقات ، فلا يبقى بعد هذا شك فى أن الاحرام من الميقات أفضل<sup>(٢)</sup>.

ثانيا :

ما جاء فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه وقت لأهل المدينة : ذا الحليفة ، ولأهل الشام : الجحفة ، ولأهل نجد : قرن المنازل ، ولأهل اليمن : يلملم .

- (١) من ذلك الحديث الذى رواه البخارى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه كان يتزل بذى الحليفة حين يعتمر وفى حجته حين يحج" . انظر : البخارى بحاشية السندى ، ج ١ ، ص ٩٥ ، ومارواه أيضا عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : "أتانى الليلة آت من ربى فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل : عمرة فى حجة" ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج ٣ ، ص ٣٩٢ .
- (٢) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٢٠١ .



وفى رواية أخرى بلفظ "فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة" (١).

وجه الدلالة :

أن المواقيت فرضت ووقعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا يجب الإهلال منها ، ويقتضى هذا التوقيت نفي النقص والزيادة عليها فان لم تكن الزيادة محرمة فلا أقل من أن يكون تركها أفضل (٢).

ثالثا :

أن بعض الصحابة كره الاحرام من غير الميقات ، ومن ذلك :  
(أ) ما يروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أنكر على عمران ابن حصين احرامه من البصرة (٣).

وجه الدلالة من الأثر :

أن كراهة عمر بن الخطاب لذلك إنما كانت لأجل خوفه من أن يتسامع الناس بفعله ، فيؤخذ به ، فلو كان الأفضل أن يحرم من دويرة أهله ما أنكر عمر رضى الله عنه ذلك عليه ولما كرهه (٤).

اعترض عليه :

أن انكار عمر بن الخطاب رضى الله عنه على عمران لم يكن لما ذكرتم وإنما أنكر ذلك شفقة عليه وعلى من يقتدى به لطول المسافة (٥).

(ب) ما يروى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه كره أن يحرم من نيسابور (٦).

(١) رواهما البخارى ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج ٣ ، ص ٣٨٣ .

(٢) انظر : سبل السلام ، للصنعاني ، ج ٢ ، ص ١٨٩ .

(٣) رواه البيهقى ، وقال : "اسناده منقطع" ، انظر : المعرفة ، ج ٧ ، ص ١٠٤ ، السنن

الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣١ .

(٤) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١١٥ .

(٥) انظر : القرى ، المحب الطبرى ، ص ١٠٣ .

(٦) رواه البيهقى وقال : اسناده منقطع ، انظر : المعرفة ، ج ٧ ، ص ١٠٤ .

رابعاً :

ولأنه إذا أحرم من دويرة أهله يكون في ذلك تغيير به لما في مصابرة الاحرام والمحافظة على واجباته من العسر ، فلا يأمّن على نفسه من ارتكاب المحظورات (١).

### الترجيح :

بعد استعراض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها يتبين قوة أدلة القائلين بأن الاحرام من الميقات أفضل ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع التي قال فيها : "خذوا عني مناسككم" .  
ولاريب أن احرام النبي صلى الله عليه وسلم في حجه وعمرته من الميقات يدل على أنه الأفضل . والله أعلم .

### فائدة :

هذا وان كان الراجح أن الأفضل أن يحرم من الميقات ، الا أنه قد يجب الاحرام من دويرة أهله وقد يسن .  
أما الوجوب :

ففى حالة النذر ، فاذا نذر الاحرام من دويرة أهله ، أو من موضع فوق الميقات لزمه الاحرام منه ، فان جاوزه وأحرم من الميقات كان كمن جاوز الميقات في وجوب العود والدم (٢).

### أما السنة :

(أ) أن الأجير اذا سلك طريقاً ميقاتها أقرب من ميقات المحجوج عنه ، فانه يسن له الاحرام قبله من محاذة ميقات المحجوج عنه .

(ب) من علمت بعبادتها طرو حيض أو نفاس عند الميقات ، ولا يمكنها الجلوس فيه حتى تطهر ، يسن لها تقديم الاحرام قبله مادامت طاهرة (٣).

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٩٣-٩٤ .

(٢) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٧ ، ص ٢٠٨ .

(٣) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٣٨-١٣٩ .

## المبحث الثاني حكم من ترك الأحرام من الميقات

وفيه مطلبان :

### المطلب الأول حكم من جاوز الميقات وأحرم من بعده

من جاوز الميقات وأحرم من بعده ثم عاد إليه بعد تلبسه بنسك ، هل يلزمه دم أم لا يلزمه ؟

تبين في المسألة السابقة أن المواقيت ثبتت بتوقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترتب على هذا وجوب<sup>(١)</sup> الأحرام من الميقات ، وحرمة تعديه بدون أحرام<sup>(٢)</sup>.

ويترتب على ترك الأحرام من الميقات الآتي :

(١) حصول الأثم بذلك<sup>(٣)</sup> ، لمخالفته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " لا يتجاوز أحد الوقت الا محرما "<sup>(٤)</sup>.

(٢) لزوم التوبة من الذنب وهو " تعديه " ، حيث جاوز الميقات وهو غير محرم<sup>(٥)</sup>.

---

(١) وخالف عطاء والنخعي والحسن في ذلك فقالوا : " الأحرام من الميقات ليس بواجب " ، وهذا مذهب شاذ ، انظر : الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٧٢ ، شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ج ٨ ، ص ٨٢ .

(٢)، (٣) انظر : هداية السالك ، لابن جماعة ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ .

(٤) رواه ابن أبي شيبة ، انظر : المصنف ، ج ٣ ، ص ٤١١ . وذكره الزيلعي في باب المواقيت ، وسكت عنه . انظر : نصب الراية ، ج ٣ ، ص ١٥ .

(٥) فيض الاله المالك ، لعمر محمد بركات ، (القاهرة : الاستقامة ، ١٣٧٤/١٩٨٥م) ، ج ١ ، ص ٣٠٧ .

(٣) لزوم الدم ان لم يعد ، لقول ابن عباس رضى الله عنهما "من نسى من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهرق دماً" (١).

(٤) لزوم العودة الى الميقات والاحرام منه ، ما لم يكن له عذر (٢).

فان عاد فله حالان :

أحدهما :

أن يعود قبل أن يحرم من الموضع الذى وصل اليه ، فاذا عاد وأحرم من الميقات لادم عليه دخل مكة أم لا .

ثانيهما :

أن يحرم بعد مجاوزة الميقات ، ثم يعود الى الميقات محرماً .  
فان فعل ذلك فقد اختلفوا فى حكمه ، وفى المسألة طريقتان (٣):

الأول :

ان فى المسألة وجهين ، وقيل قولان :

القول الأول :

لو أحرم بعد مجاوزة الميقات ثم عاد الى الميقات ، سقط عنه (٤) الدم سواء رجع من مسافة قريبة أو بعيدة ، بشرط ألا يكون تلبس بنسك (٥).

القول الثانى :

لايسقط عنه الدم سواء رجع من مسافة قريبة أم لا (٦).

---

(١) رواه البيهقى ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٣٠ ، المعرفة ، ج ٧ ، ص ١٠١ ، وأخرج الزيلعى نحوه من رواية ابن عباس أيضاً : "وسكت عنه" . انظر : نصب الراية ، ج ٣ ، ص ١٥ .

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٠٦ .

(٣) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ .

(٤) وهذا القول قريب من قول كل من أبى يوسف ومحمد من الحنفية . انظر : المبسوط ، للسرخسى ، ج ٣ ، ص ١٧٠ .

(٥) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ٧٣ .

(٦) الى مثل هذا القول ذهب الامام زفر من الحنفية ، وبه قال الامام مالك ، وهو مذهب الحنابلة . انظر : المبسوط ، المرجع السابق ، الشرح الصغير ، للدردير ،

ج ١ ، ص ٢٥٠ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

**الطريق الثانى :**

ان المسألة فيها تفصيل ، فان عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم ، وان عاد بعده لم يسقط سواء كان النسك ركنا كالوقوف والسعى ، أو سنة كطواف القدوم . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

**الأدلة :**

احتج القائلون بأن الدم لايسقط عنه وان عاد بالآتى :

(١) بما روى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال : "من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً" (١).

وجه الدلالة :

ان الحديث عام ، وقد دل بعمومه على وجوب الدم بترك الاحرام من الميقات ، ومتى وجب الدم ، فانه لايسقط بالعود (٢).

(٢) ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدد المواقيت وفرض الاحرام منها ، فاذا جاوزه من غير احرام يكون قد أساء ، لأنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولايمحو هذه الاساءة الا الدم (٣).

واحتج القائلون بأن الدم يسقط بالآتى :

فقالوا يسقط الدم عنه ، لأنه متى عاد قبل تلبسه بنسك تبين عدم اساءته ، ولأنه قد قطع المسافة من الميقات محرماً ، وأدى المناسك كلها بعده فكان كما لو أحرم منه (٤).

**الترجيح :**

يترجح من القولين القول بالتفصيل ، لما سبق بيانه ، ولأن فيه تيسيراً على العباد . والله أعلم .

(١) سبق تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١١٦ .

(٣) انظر : الشرح ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٩١ .

(٤) انظر : مغنى المحتاج ، للشريينى ، ج ١ ، ص ٤٧٥ .

فرع :

(١) اذا قلنا بسقوط الدم بالعود ، فهل يسقط الاثم أيضا؟  
اختلف فقهاء الشافعية في سقوط الاثم ، فمنهم من قال يسقط ، لأنه  
حصل فيه محرما .

ومنهم من قال لا يسقط الا اذا تاب ، لأن المعصية لا تسقط الا  
بالتوبة (٢).

فائدة :

(١) حكم الكافر كحكم المسلم اذا جاوز الميقات مريدا للنسك ، ثم أسلم  
وأحرم (٣).

(٢) يستثنى من وجوب الدم بمجاوزة الميقات كل من الصبي ، والعبد  
والمجنون (٤).

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ .

(٢) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٤٣ .

(٣)،(٤) انظر المرجع السابق ص ١٤٢ .

## المطلب الثاني ماهية الدم الواجب فداً ترك الأحرام من الميقات

من جاوز الميقات وأحرم من بعده ولم يعد ، فقد ترك نسكا ، ومن ترك نسكا وجب عليه الدم ، وقد بحث الفقهاء الشافعية في كيفية وجوب الدم على كل من ترك نسكا أو ارتكب محظورا . ومن أحسن المباحث في ذلك مقاله الشيخ الرافعي رحمه الله حيث قال : البحث في كيفية وجوب الدماء يكون من وجهين<sup>(١)</sup> :

الأول :

النظر في أن أي دم يجب على الترتيب ، وأي دم يجب على التخيير ، وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى الترتيب : أنه يتعين عليه الذبح ، ولا يجوز العدول عنه الى غيره الا اذا عجز عنه . ومعنى التخيير : أنه يفوض الأمر الى خيرته ، فله العدول الى غيره مع القدرة عليه .

الثاني :

النظر في أن أي دم يجب على سبيل التقدير ، وأي دم يجب على سبيل التعديل ، وهاتان الصفتان متقابلتان ، فمعنى التقدير : أن الشرع قدر البدل المعدول اليه ترتيبا أو تخييرا بقدر لا يزيد ولا ينقص ، ومعنى التعديل : أنه أمر فيه بالتقويم والعدول الى الغير بحسب القيمة . وهذا اللفظ مأخوذ من قوله تعالى : {أو عدل ذلك صياما}<sup>(٢)</sup> .

وكل دم بحسب الصفات المذكورة لا يخلو عن أربعة أوجه :

(أولا) : الترتيب والتقدير ، (ثانيا) : الترتيب والتعديل ، (ثالثا) : التخيير والتقدير ، (رابعا) : التخيير والتعديل .

(١) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٨ ، ص ٦٦-٦٧ .

(٢) سورة المائدة : من الآية ٩٥

وقد اختلف فقهاء الشافعية في نوع الدم الواجب في ترك الاحرام من الميقات .

وفي المسألة أربعة أوجه (١):

الأول :

أنه دم ترتيب وتعديل .

الثاني :

أنه دم ترتيب ، فان عجز لزمه صوم الحلق (٢).

الثالث :

أنه دم تحيير وتعديل ، كجزاء الصيد .

الرابع :

كدم التمتع في الترتيب والتقدير ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي (٣).

والوجهان الثاني والثالث ضعيفان (٤).

الأدلة :

احتج القائلون بأنه دم ترتيب وتعديل بالآتي :

(١) هذا الذي جزم به النووي ، وقال الرافعي : فيها وجهان . انظر : الشرح ، ج ٨

ص ٧٢ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٥٠٧ .

(٢) الفرق بين صوم الحلق وصوم التمتع ، أن الأخير عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة

إذا رجع لأهله ، أما صوم الحلق فهو ثلاثة أيام ، ويصومها حيث شاء . انظر :

تفسير القرآن العظيم ، لابي الفداء ابن كثير ، (بيروت : دار الفكر ،

١٤٠٧هـ/١٩٨٦م) ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٣) هذا الذي اختاره الشيخ النووي في المجموع والروضة ، واختار في المنهاج : "أنه

دم ترتيب وتعديل" وهو المختار عند الشيخ الغزالي ، انظر : المنهاج وشرحه ،

للشربيني ، ج ١ ، ص ٥٣٠ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ١٩٧ .

(٤) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٥١٠ .



قلنا : "انه دم ترتيب" قياسا على التمتع ، لما في التمتع من ترك الاحرام من الميقات ، وقولنا "انه دم تعديل" فقياسا أيضا ، وانما يصار الى التقدير بتوقيف (١).

واحتج الشيخ النووى ومن معه بالآتى :

قالوا : "انه دم ترتيب وتقدير" الحاقا له بدم التمتع فى التقدير ، كما ألق به فى الترتيب (٢).

### الترجيح :

الذى يترجح من القولين هو الأول ، لما ذكر من أن التقدير انما يعرف بالتوقيف ، وهذا لم يأت نص فيه ، فيعمل بالقياس . والله أعلم .  
فائدة :

الدماء الواجبة فى المناسك سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهى حيث أطلقت ، فالمراد بها شاة . ويجزىء فيها ما يجزىء فى الأضحية (٣).

---

(١)، (٢) المرجع السابق ، ص ٥٠٨ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٥٠١ .

( ١٨٨ )

الفصل الخامس

الأحرام

## الفصل الخامس الإحرام

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول نية الإحرام<sup>(١)</sup> وأنواعه

وفيه مطالب :

### المطلب الأول بم ينعقد الإحرام ؟

ينبغي لمريد الإحرام أن ينوى بقلبه ، ويتلفظ بلسانه ، ويلبى .  
فلو لبى ولم ينو لم ينعقد إحرامه ، فان كان العكس بأن نوى ولم يلب  
فقد اختلف في ذلك وفي المسألة أربعة<sup>(٢)</sup> أوجه أو أقوال :

الأول :

لا ينعقد إحرامه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) الإحرام في اللغة هو الدخول في حرمة لاتهتك . الصحاح ، للجوهري ، ج ٥ ،

ص ١٨٩٧ .

وفي الاصطلاح : هو نية الدخول في النسك ، ويطلق أيضا على الدخول في حج  
أو عمرة أو فيهما معا . نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٣ ، ص ٢٦٤ .

(٢) المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٢٢٤ .

(٣) ونسب هذا القول الى القديم من قول الشافعي ، امام الحرمين وغيره ، وقال به  
كل من أبي عبد الله الزبير وأبي علي بن خيران ، وأبي علي بن أبي هريرة وأبي  
العباس بن القاص ، انظر : المرجع السابق .

الثانى :

أن الاحرام لا ينعقد الا بالتلبية ، أو سوق الهدى وتقليده والتوجه معه (١).

الثالث :

أن التلبية واجبة ، وليست بشرط للانعقاد ، فان نوى ولم يلب انعقد وأثم ولزمه دم (٢).

الرابع :

ينعقد احرامه ولو لم يلب (٣) ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

- (١) لا ينعقد الاحرام بدون التلبية لأنها شرط له ، دل على ذلك اطلاق الناس على الاعتناء بها عند الاحرام (٤).
- (٢) ولأنها عبادة يتعلق بافسادها الكفارة ، فوجب ألا يصح الدخول فيها بمجرد النية ، كالصلاة لا يدخل فيها بمجرد النية حتى يضم اليها دخول الوقت (٥).
- (٣) ولأنها عبادة شرع فى انتهائها ذكر ، فاقضى أن يجب فى ابتدائها ذكر كالصلاة (٦).

- 
- (١) ونسب هذا للامام الشافعى ، أبى محمد الجوينى وغيره ، وهو مذهب الأحناف . انظر : المرجع السابق ، شرح العناية على الهداية ، للبارقى ، ج ٢ ، ص ٤٣٧ .
  - (٢) نسب هذا الى الامام الشافعى الشيخ الحناطى ، وهو قريب من مذهب المالكية ، حيث ذهبوا الى أن التلبية فى ذاتها واجبة ، وينبغى ألا يفصل بينها وبين الاحرام بكثير ، لأنه لو فعل ذلك يكون قد ترك الواجب فيلزمه الدم . أ.هـ . انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٢٥ ، حاشية الدسوقى ، ج ٢ ، ص ٤٠ ، شرح الخرشى ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .
  - (٣) وذهبت الحنابلة الى مثل هذا القول ، انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٢٩ .
  - (٤) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ .
  - (٥) ، (٦) الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

احتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

(١) بما رواه جابر - رضى الله عنه - قال : أقبلنا مهلين مع رسول الله  
بجج مفرد ، وقال فى رواية أخرى ، قدمنا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، ونحن نقول لبيك بالحج (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على وجوب التلبية لفعله صلى الله عليه وسلم هو  
وأصحابه ، وقد قال : "خذوا عنى مناسككم" .

(٢) مارواه أبو موسى الأشعري - رضى الله عنه - : "قال : قدمت على  
رسول الله وهو منيخ بالبطحاء ، فقال : بم أهلت؟ قال : قلت :  
أهلت باهلل النبي صلى الله عليه وسلم" ، وفى رواية قلت : "لييك  
اهللا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هل سقت هديا؟  
فقلت : لا . قال : فانطلق ، فطف بالبيت" (٢).

وجه الدلالة :

لاشك أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يسأل أبا موسى عن  
الكيفية التى أحرم بها ، وهذا الذى فهمه أبو موسى رضى الله عنه أنه كان  
يسأله عن حقيقة التلبية ، فالمراد بالاهلال فى الحديث هو اظهار الحالة ، اما  
بالتلبية أو مايقوم مقامها . وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عنها يدل على  
أنها مطلوبة وواجبة (٣).

واحتج أصحاب القول الثالث بالآتي :

بحديث عائشة رضى الله عنها الذى قالت فيه : ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال : "من أراد أن يهل بجج فليهل" (٤).

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ١٥٨ ، ١٦٩ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٣) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

(٤) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ١٤٣ .

وجه الدلالة :

ان المراد بالاهلال في الحديث حقيقة التلبية<sup>(١)</sup>، لأن اللفظ اذا أطلق فالمراد به ظاهره ، ويؤيد هذا حديث الرجل الذي وقصته ناقته ، والذي جاء فيه : "فانه يبعث يوم القيامة ملييا" ، وفي رواية : "فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل"<sup>(٢)</sup>.

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالاهلال عند ارادة الاحرام ، فمن تركه انعقد احرامه ، ولكن يلزمه دم لمخالفته لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اعترض على أصحاب القول الثانى والثالث بالآتى :

لانسلم أن المراد بالاهلال في الأحاديث حقيقة التلبية ، بل المراد به الاحرام .

دل على هذا قول على رضى الله عنه : اهلال كاهلال<sup>(٣)</sup>رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أى احرام كاحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

واحتج أصحاب القول الرابع بالآتى :

(١) بما رواه جابر رضى الله عنه قال :

"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لاننوى الا الحج ، فلما دنونا من مكة قال : من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة . فأخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٦ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٨ ، ص ١٢٨، ١٣٠ .

(٣) رواه مسلم بلفظ : بم أهللت؟ قال : بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر : صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ١٦٤ .

(٤) انظر : الحاوى ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٨٢ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : الصحيح بشرح النووي ، ج ٨ ، ص ١٧٨ .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الاحرام ينعقد بمجرد النية ، ولو لم تكن معه تلبية (١).

(٢) ولأنها عبادة ليس في آخرها ولا في أثنائها نطق واجب ، فكذلك في ابتدائها كالطهارة والصوم (٢).

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح هو أن الاحرام ينعقد بدون تلبية لقوة حجته ، ولأن الاحرام ركن من أركان الحج فوجب ألا يكون الذكر فيه شرطا ، كالوقوف والطواف (٣) ، ولو كان واجبا لأمر به الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه في الحديث السابق الذى رواه جابر رضى الله عنه . والله أعلم .

فرع :

ويتفرع عن القول الراجح الآتى :

(١) لو شك بعد جميع أعمال الحج هل كان نوى أو لا فلا أثر لهذا الشك بل هو وهم ، لأن قضاء الحج يشق (٤).

(٢) قال الشافعى - رحمه الله - : الاعتبار بالنية ، فلو لبى بحج ونوى عمرة فهو معتمر ، وان لبى بعمرة ونوى حجا فهو حاج ، وان لبى بأحدهما ونوى القران فقارن ، ولو لبى بهما ونوى أحدهما انعقد مانوى فقط (٥).

(١) انظر : الحاوى ، المرجع السابق .

(٢) الشرح ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٢٠٢ .

(٣) انظر : الحاوى ، المرجع السابق .

(٤) انظر : حاشية ابن القاسم على تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٥٥-٥٦ .

(٥) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٢٥ .

## المطلب الثاني حكم من أحرم بالحج قبل أشهره

يجوز للمحرم أن يعين ما يحرم به ، بأن ينوى الحج أو العمرة أو كليهما ، ويجوز أن يبهمه ، وهو ما يعرف بالاحرام المطلق ، فاذا أحرم احراما مطلقا ، وكان ذلك في أشهر الحج جاز أن يصرفه الى ماشاء من حج أو عمرة أو قران ، بأن ينوى ذلك دون أن يتلفظ به .  
واختلف الفقهاء الشافعية فيما اذا أحرم قبل أشهر الحج ، هل يجوز له أن يصرفه الى الحج أم لا يجوز؟ وفي المسألة وجهان (١):

الأول :

يجوز صرفه الى ماشاء ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثاني :

لا يجوز صرفه الى الحج . وهو اختيار الشيخ النووي .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قالوا : يجوز ، لأنه انما يصير داخلا في الحج من وقت احرامه به ، ووقت احرامه به صالح للحج (٢).

واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

قالوا : لا يجوز أن يصرفه الى الحج ، لأن ابتداء احرامه وقع قبل الأشهر التي يجوز فيها الاحرام بالحج (٣).

(١) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٢٦ .

(٢) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ .

(٣) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٠٥ .



الترجيح :

ويترجح من القولين القول الثاني ، لقوله تعالى : {الحج أشهر معلومات} (١).

فاحرامه في غير هذه الأشهر يجعل تعيين أشهر الحج بلا فائدة . والله

أعلم .

فائدة :

إذا كان الراجح أنه لا يجوز صرفه الى الحج ، فان الاحرام في هذه الحالة ينعقد عمرة ، لأن الوقت لا يقبل الا العمرة ، فتعين احرامه لها (٢).

---

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٧

(٢) انظر : المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ١٤٢ ، ٢٢٦ .

## المطلب الثالث أيهما أفضل تعيين الأحرام أم ابهامه ؟

لاخلاف بين الفقهاء الشافعية في أن الاحرام ينعقد معيناً ومبهما .  
لكنهم اختلفوا في الأفضل على قولين (١):

الأول :

أن الاطلاق أفضل (٢).

الثاني :

أن التعيين أفضل (٣)، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بما روته عائشة - رضى الله عنها - قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، "نلبى لانذكر حجا ولاعمرة" (٤).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

(٢) ولأنه أحرى أن يقدر على صرفه الى ما يخاف فوته فى حج أو عمرة ،

لأنه ان كان الوقت واسعا أمكنه تقديم العمرة وادراك الحج ، وان كان ضيقا قدم الحج حتى لايفوته ، ثم أحرم بالعمرة (٥).

واستدل أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) بحديث جابر رضى الله عنه قال : قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "ونحن نقول لبيك بالحج" (٦).

(١) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٢٧ .

(٢) نص عليه الشافعى فى الاملاء ، انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٣) وهو نص الشافعى فى الأم ، انظر : المرجع السابق .

(٤) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ١٥٤ .

(٥) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

(٦) رواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى مع الفتوح ، ج ٣ ، ص ٤٣٢ .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

(٢) ولأنه اذا عينه بحج أو عمرة كان ماضيا في نسكه ، وان لم يعينه كان منظرا له ، والداخل في نسكه أولى من المنظر له (١).

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول ، يتبين أن الراجح ما اختاره الشيخ النووي ، لأنه بالتعيين يعرف ما يدخل عليه ، ويكون أقرب الى الاخلاص (٢).

---

(١) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٨٤ .

(٢) انظر : أسنى المطالب شرح روض الطالب ، ج ١ ، ص ٤٦٧ .

## المطلب الرابع حكم تطيب الثوب والبدن لمريد الإحرام

للاحرام بالحج سنن وواجبات ، ومن سننه التطيب عند ارادة الاحرام .  
فهل يسن له تطيب الثوب والبدن معا؟ أم يسن له تطيب أحدهما  
دون الآخر؟ هذه المسألة تبحث في أمرين :  
الأول :

من هو المحرم الذى يسن له التطيب عند الاحرام؟  
لاخلاف فى أن الطيب مباح للرجال فى جميع الأحوال الا ماورد  
النهى عنه كالتطيب بعد الاحرام . لكن يسن لمريد الحج التطيب عند الاحرام  
اقتداء بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .  
وجمهور الشافعية يقولون أن المرأة<sup>(١)</sup> كالرجل فى استحباب ذلك ،  
وهناك قول آخر انه لا يستحب ذلك للنساء مطلقا<sup>(٢)</sup> .  
الأدلة :

احتج جمهور الشافعية على ماذهبوا اليه :  
بما روته عائشة رضى الله عنها قالت : "كنا نخرج مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام ، فاذا  
عرقت احدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وسلم  
ولا ينهانا"<sup>(٣)</sup> .  
واحتج أصحاب القول الثانى :

- 
- (١) وتستثنى من ذلك المحده والبائن ، أما الأولى فلحرمة الطيب عليها ، وأما الثانية  
فلأنه يندب اليها ترك التطيب . انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٥٠ .  
(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .  
(٣) رواه البيهقى ، انظر : المعرفة ، ج ٧ ، ص ١٤٣ .

بالعموم الوارد في الأحاديث<sup>(١)</sup> التي تنهى النساء عن الخروج وهن متطيبات .

### الترجيح :

الذي يترجح من القولين هو القول الثاني لعموم الأحاديث الناهية عن خروج المرأة من بيتها وهي متظيبة ، ولأنها لاتأمن أن يبقى الطيب في بدننا فتشتم منها راحتته حال خروجها الى المناسك . والله أعلم .

الأمر الثاني الذي تبحث فيه المسألة :

حكم تطيب البدن والازار .

فرق الشافعية بين تطيب البدن وتطيب الثوب (الازار) على النحو

التالى :

#### (أ) البدن :

المشهور في المذهب الشافعى استحباب<sup>(٢)</sup> التطيب في البدن عند ارادة

الاحرام ، سواء الطيب الذى يبقى جرمه بعد الاحرام ، والذى لايبقى .

#### (ب) الثوب (الازار) :

قال الشيخ النووى : اتفق أصحابنا على أنه لايستحب<sup>(٣)</sup> تطيب ثوب

---

(١) ومن ذلك مارواه ابن داود عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتمنعوا اماء الله مساجد الله ، ولكن ليخرجن وهن تفلات" ، وانظر : سنن أبي داود ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الحديث ، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م) ، ج ١ ص ٣٨١ ، ومارواه البيهقى ، قال : "اذا شهدت احداكن العشاء الآخرة فلاتمس طيبا" . انظر : السنن الكبرى ، ج ٣ ، ص ١٣٣ . وروى أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : "أيما امرأة استعطرت ، فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية" ، المرجع السابق ، ص ٢٤٦ .

(٢) وفي وجه أن تطيب البدن مباح وليس مستحبا ، المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

(٣) وقطع بالاستحباب في المنهاج ، مع أنه استغرب على المتولى القول به في كتابه المجموع ، واعترضه الزركشى بقوله : "وليس بغريب كما زعمه النووى" ، فقد حكاه القاضى وصححه الامام والبارزى ، وجزم به الشيخ أبو حامد والبندنيجى والغزالي . ا.هـ .

المحرم عند ارادة الاحرام ، واختلفوا في جواز ذلك . وفي المسألة طريقان :  
الأول :

جائز حتى لو طيبه ولبسه ، ثم أحرم واستدام لبسه لافدية عليه ،  
وهو اختيار الشيخ النووى ، فان نزع ثم لبسه لزمه الفدية لأنه لبس ثوبا  
مطيبا بعد احرامه (١).

الطريق الثانى :

ان فى المسألة أربعة (٢) أوجه :

- (١) الجواز (٣). وهو المختار للشيخ النووى .
- (٢) التحريم . وهو اختيار لبعض الشافعية .
- (٣) يجوز بما لا يبقى له جرم ، ولا يجوز بغيره . وهو اختيار لبعض الشافعية .
- (٤) الكراهة التزيهية ، وهو قول القاضى أبى طيب (٤) وآخرين .

---

= وعد ابن جماعة ماجاء عن الشيخ النووى فى هذه المسألة من باب التناقض ، انظر  
المجموع ، ج ٧ ، ص ٢١٩ ، المنهاج ، ج ١ ، ص ٤٧٩ ، هداية السالك ، ج ٢ ،  
ص ٤٩٠ ، أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج ١ ، ص ٤٧٢ .

(١) المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

(٢) نص الشيخ النووى فى المجموع على أنها ثلاثة أوجه ، لكن ابن حجر أشار فى

التحفة الى الوجه الرابع ، وهو القول بالكراهة التزيهية . انظر : تحفة المحتاج ،  
لابن حجر ، ج ٤ ، ص ٥٨ .

(٣) واليه ذهب الحنابلة ، وقالت الحنفية : لا يجوز تطيب الثوب . انظر : شرح فتح

القدير ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٢١ .

(٤) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى أبو الطيب ، ولد سنة ٣٤٨هـ بآمل ،

وكان مجتهدا ومحققا ، أخذ عن أبى على صاحب ابن القاص والقاضى ابن كج

وأبى الحسن الماسرجى ، ومن تلاميذه الشيخ أبو اسحاق الشيرازى ، تولى القضاء

الى وفاته ، شرح مختصر المزنى وصنف فى المذهب والأصول والخلاف والجدل كتباً

كثيرة ، توفى سنة ٤٥٠هـ وهو ابن مائة وستين ، ولم يخل عقله ولا تغير فهمه .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، للنووى ، ج ٢ ، ص ٢٤٧ .

## الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

قالوا : يجوز أن يطيب المحرم ثوبه عند ارادة الاحرام ، قياسا على البدن ، الا أنه يستحب في البدن خاصة لورود النص به (١).

واحتج القائلون بالتحريم بالآتي :

بما رواه يعلى (٢) بن أمية قال : "كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه أثر الخلق ، فقال : يارسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : انزع عنك جبتك ، واغسل أثر الخلق الذي بك ، وافعل في عمرتك كما تصنع في حجك" (٣).

وجه الدلالة :

أمره صلى الله عليه وسلم للرجل بخلع جبته دل على التحريم ، اذ لو كان ذلك مكروها لنهاه أن يعود لمثله ، ولما أمره بازالة أثر الخلق .

اعترض على الحديث من وجهين :

الأول :

أن الرجل كان متزعفرا ، وهو منهي عن التزعفر مطلقا في الاحرام

وغيره .

---

(١) المجموع ، للنووي ، ج ٧ ، ص ٢١٨ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

(٢) هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش ، كنيته أبو خلف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن عمر ، وروى عنه أولاده صفوان وعثمان ، استعمله أبو بكر على حلوان في الردة ، وشهد حنيئا والطائف وتبوك ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه .

انظر : الاصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلاني ، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٨/١٣٩٨م) ، ج ٣ ، ص ٦٦٨ .

(٣) متفق عليه ، واللفظ لمسلم ، انظر : صحيح مسلم ، ج ٨ ، ص ٨٠ .

الثانى :

أنه منسوخ بحديث عائشة رضى الله عنها الذى قالت فيه : "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم" (١)، فحديثها هذا كان فى حجة الوداع سنة عشر ، وحديث يعلى كان فى عام الجعرانة وهو سنة ثمان (٢).

واستدلوا أيضا بالآتى :

فقالوا : يحرم عليه لأنه قد يبقى على الثوب ولا يستهلك ، فيلبسه بعد نزعها وحينها يكون مستأنفا للطيب فى الاحرام (٣).

ويحتج للقائلين بالتفصيل بالآتى :

(١) لو تطيب بما يبقى جرمه ، لا يأمن أن ينتقل الى موضع آخر بالعرق ، فتظهر ريحه ، فيكون كمن تطيب بعد الاحرام (٤).

(٢) بحديث يعلى السابق الذى جاء فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الرجل أن يزيل أثر الخلق .

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

اعترض على الدليلين الأول والثانى :

بحديث عائشة رضى الله عنها الذى جاء فيه : وكأنى أنظر الى وبيص الطيب فى مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥).

وبحديثها الآخر الذى قالت فيه : كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنمضخ جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت احدانا سال على وجهها ، فيراه النبى صلى الله عليه وسلم ولاينهاننا .

- 
- (١) زواه البخارى ، انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، ج ٣ ، ص ٣٩٦ .  
 (٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٢٢ ، شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣١ .  
 (٣) انظر : المجموع ، المرجع السابق .  
 (٤) شرح العناية على الهداية ، للبارقى ، ج ٢ ، ص ٤٣٠ .  
 (٥) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ١٠٠ .



واحتج القائلون بالكراهة بالآتي :  
يكره عليه أن يتطيب في ثوبه لأنه عادة يبقى ، ولا يستهلك ، فيكون  
كمن تطيب بعد الاحرام (١).

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لنا أن الراجح هو قول القائلين  
بالجواز والمختار للشيخ النووي ، لأن العلة (٢) من تطيب البدن متحققة في  
تطيب الثوب عند ارادة الاحرام . والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

(٢) والعلة من استحباب الطيب عند الاحرام تكمن في أن الحاج سيقف بأماكن يجتمع  
فيها خلق كثير ، فينبغي أن يكون طيب الرائحة ، لاسيما وأنه يحظر عليه استعماله  
بعد الاحرام .

انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٤٣ ، شرح فتح القدير ، لابن  
الهمام ، ج ٢ ، ص ٤٣٢ .

## المطلب الخامس التلبية وأماكن استحبابها

اتفق العلماء على استحباب التلبية والاكثار منها في دوام الاحرام ، فتستحب للقائم والقاعد والراكب والماشي والجنب والحائض ، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط ، وحدوث أمر من ركوب أو نزول أو اجتماع رفقة أو فراغ من صلاة ، وعند اقبال الليل والنهار ووقت السحر وغير ذلك من تغاير الأحوال ، الا أنها تكره في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تزيها لذكر الله ، واتفق الفقهاء الشافعية على استحبابها في المسجد الحرام ومسجد الخيف بمنى ومسجد ابراهيم عليه السلام بعرفات لأنها مواضع نسك .

لكنهم اختلفوا<sup>(١)</sup> في بقية المساجد هل تستحب فيها أم لا؟ وفي المسألة قولان<sup>(٢)</sup> :

الأول :

ينبغي أن تقتصر التلبية على المساجد الثلاثة ، ولايلبى في غيرها . وهذا قول للشافعي في مذهبه القديم .

الثانى :

تستحب التلبية في بقية المساجد كما تستحب في المساجد الثلاثة ، وهو الجديد من قول الشافعي ، وهو المختار للشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

(١) الخلاف هذا جار في أصل التلبية ، لافي استحباب رفع الصوت بها ، وان خالف في ذلك امام الحرمين وجعله في استحباب رفع الصوت ، انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ .

(٢) المرجع السابق ، مغنى المحتاج ، للشرييني ، ج ١ ، ص ٤٨١ .

قالوا : ان التلبية في المساجد الثلاثة معهودة بخلاف بقية المساجد ،  
فينبغي ترك التلبية فيها ، لكي لايشوش على المتعبدين والمصلين (١).  
واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :  
(١) بقوله صلى الله عليه وسلم : "انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة" (٢).  
وجه الدلالة :

دل الحديث بعمومه على استحباب التلبية في سائر المساجد لكونها ذكر  
لله تعالى .

(٢) بما روى عن سعيد بن جبير أنه كان يوقظ الناس في المسجد ، ويقول  
لبوا فاني سمعت ابن عباس يقول التلبية زينة الحج (٣).  
(٣) ان الأخبار الواردة في استحباب التلبية مطلقة ، فدل هذا على جوازها  
في بقية المساجد ، لأنه لا فرق بين موضع وآخر (٤).

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي لعموم الأخبار الواردة في  
استحباب التلبية ، ولأنه لم يرد نص عن الرسول صلى الله عليه وسلم يخص  
هذه المساجد الثلاثة دون غيرها . والله أعلم .

- 
- (١) المجموع ، المرجع السابق .  
(٢) الحديث روى نحوه البيهقي بلفظ "انما بنيت المساجد لما بنيت له" ، انظر : السنن  
الكبرى ، ج ٢ ، ص ٤٤٧ .  
(٣) الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٨٩ .  
(٤) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٢٦١ .

## المطلب السادس حكم التلبية فد طواف القدوم والسعي بعده

هذا المطلب متفرع عن المطلب السابق . علمنا أن التلبية مستحبة في المسجد الحرام باتفاق ، ولكن هل تستحب في طواف القدوم والسعي بعده؟ اختلفوا في ذلك ، وفي المسألة قولان<sup>(١)</sup>:

الأول :

يلبى ، ولكن لا يجهر بها ، وهو القديم من قول الامام الشافعى .

الثانى :

لا يلبى ، وهو الجديد من قول الامام الشافعى ، واختاره الشيخ

النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

- (١) بعموم الأخبار الواردة في التلبية .
- (٢) ولأنها ذكر لله تعالى فتستحب في سائر المواضع التي تشرع فيها الأذكار<sup>(٢)</sup>.

واحتج أصحاب القول الثانى :

- (١) قالوا لا تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده ، لأن لهما أذكارا خاصة<sup>(٣)</sup>.
- (٢) ان التلبية لا تستحب في طواف الافاضة والوداع اتفاقا ، فكذا في طواف القدوم والسعي بعده قياسا عليهما<sup>(٤)</sup>.

---

(١) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٤٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٢٦١ .

(٣) الايضاح ، للنووى ، ص ١٦٧ .

(٤) معنى المحتاج ، للشريينى ، ج ١ ، ص ٤٨١ .

### الترجيح :

ويترجح من هذين القولين الأول ، لعموم الأخبار الواردة في فضل التلبية ، ولأن الأذكار المخصصة والواردة في طواف القدوم والسعي ليست ثابتة<sup>(١)</sup> عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، اللهم الا ما جاء عنه بين الركنين في الطواف ، وعند صعود الصفا والمروة في السعي . والله أعلم .

---

(١) انظر : الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، للنووي ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) ، ص ١٧٦-١٧٧ .

## المبحث الثاني محظورات الأحرام

وفيه مطالب :

### المطلب الأول حكم ستر الرأس فحالة الأحرام

من محظورات الاحرام اللبس بالنسبة للرجال ، وهو على نوعين .  
الأول : متعلق بالرأس ، والثاني : بباقي البدن .  
والمسألة هذه تبحث في النوع الأول .  
فلا يجوز للرجل ستر رأسه لأمخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والازار  
والخرقة وكل ما يعد ساترا ، فلو ستر رأسه بشيء من ذلك لزمته الفدية ،  
ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه ، أو انغمس في ماء أو استظل  
بمحمل وهودج جاز ولا فدية اتفاقا<sup>(١)</sup> .  
واختلفوا في حكم من وضع على رأسه زنبلا أو حملا . وفي المسألة  
طريقان<sup>(٢)</sup> :  
الأول :  
جائز قولاً واحداً ، اذا لم يقصد بذلك ستر رأسه ، وهذا الذي اختاره  
الشيخ النووي .

---

(١) وخالف المتولى في المحمل وأعطاه حكم الساتر اذا لامس رأس المحرم ، وقال  
بوجوب الفدية في ذلك . واعترضه النووي بأنه ضعيف جدا ، وقال الرافعي : لم  
أر لغيره مثل هذا التفصيل ، انظر : الشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٤٣٣ ، المجموع ،  
ج ٧ ، ص ٢٥٢ .  
(٢) المرجع السابق .

الطريق الثانى :

أن المسألة فيها ثلاثة (١) أقوال :

الأول :

يحرم (٢) وضعه وتجب به الفدية . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يجوز ولافدية فى ذلك ، وهو اختيار الشيخ النووى (٣) .

الثالث :

يحرم متى استرخى على رأسه ، أو لم يكن فيه شىء يحمل ، وتجب به الفدية وان لم يقصد به الستر ، وهو اختيار ابن حجر .

الأدلة :

ويمكن أن يحتج للقول الأول بالآتى :

يحرم لأنه اذا وضعه على رأسه يكون كمن غطى رأسه بساتر .

واحتج القائلون بالجواز :

بأنه لو وضعه على رأسه لغرض ما كحمل المتاع ، فانه لا يقصد تغطية رأسه ، والمحرم غير ممنوع من التغطية بما لا يقصد به الستر كالاستتار بالهودج أو الاستظلال ببناء (٤) .

واحتج القائلون بالتفصيل :

بأنه متى غطى رأسه بالحمل أو الزنبيل فصار كالقلنسوة ، فانه يحرم عليه ، وتلزمه الفدية لأنه فى هذه الحالة يسمى ساترا عرفا (٥) .

(١) نص النووى على أنهما قولان ، الا أن ابن حجر أتى بالتفصيل الأخير ، فأصبحت

على ثلاثة أقوال . انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٧١ .

(٢) وممن قطع بالتحريم ، أبو الفتح الرازى ، انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٥٢-٢٥٣

(٣) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٥٢ ، وقال فى الايضاح يجوز مع الكراهة ، انظر :

الايضاح ، ص ١٧١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤٣٦ .

(٥) انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ١٧١ .

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح منها ،  
ما اختاره الشيخ النووي ، فيجوز وضع الزنبل أو الحمل مالم يقصد ستر  
رأسه به ، ولأنه من الأمور التي تعم بها البلوى فلا تجب الفدية به إذ ان  
كثيرا من الحجيج يضطرون لحمل أمتعتهم على رؤوسهم . والله أعلم .



## المطلب الثاني حكم من قصد الكعبة حال تبخيرها وهو محرم

من محظورات الاحرام استعمال الطيب في البدن والشوب ، فاذا استعمل المحرم الطيب وجبت عليه الفدية ، لكن لو عبق رائحة الطيب دون عينه بأن جلس عند الكعبة وهى تبخر فلا فدية عليه بلا خلاف . فاذا كان جلوسه عند الكعبة بلا قصد لم يكره ، لكن ان قصد المكان لاشتتام الرائحة ، ففي كراهته قولان (١) :

الأول :

لا يكره (٢) ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثاني :

يكره ، وهو اختيار الشيخ النووي .

الأدلة :

ويمكن أن يحتج لأصحاب القول الأول بالآتي :

بأنه لو قصد الكعبة لاشتتام رائحتها لم يكره له ذلك ، لأنه ليس ممنوعا من اشتتام رائحة الطيب ، ويؤيده أنهم قالوا باستحباب الطيب في البدن عند ارادة الاحرام ، ولو كان مما يبقى جرمه (٣) .

ويمكن أن يحتج لأصحاب القول الثاني بالآتي :

بأنه يكره له قصد الكعبة لاشتتام رائحتها لما فيه من الاستمتاع براحة الطيب ، وهو منهي عن مطلق الاستمتاع به .

---

(١) وقطع القاضى حسين بالكرهية ، وقال انما القولان في وجوب الفدية ، انظر :

المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٧١ .

(٢) وقطع البندنيجى بأنه لا يكره القرب من الكعبة لشم الطيب ، وقال انما القولان في

غيرها ، انظر : المجموع ، المرجع السابق .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢١٨ .

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي ، لأن قصد الكعبة<sup>(١)</sup> حال تبخيرها قد يؤدي الى انتقال الطيب الى بدن المحرم ، لاسيما وأن جرم الطيب عبارة عن ذرات خفيفة تمكث في الجسم الذي تقع عليه ، فتنقل الى المحرم بواسطة البخور ، فتذهب بذلك صفة الشعث المطلوبة فيه . والله أعلم .

---

(١) والأفضل أن يترك تبخير الكعبة في أيام الحج ، فهي عادة تغسل وتبخّر في الواحد من ذى الحجة ، فلو قدم أو أخر فيجعل في الأول من شوال أو العاشر من ذى الحجة لكان أفضل ، حتى يتجنب المحرم فعل المكروه ، وأيضا فإن المحرم يسن له لمس الحجر الأسود وتقبيله ، وهو لا يخلو من الطيب ، وقد تمكث الرائحة في يده بعض الوقت ، فتجب عليه الفدية ان قصد الطيب بفعله ذلك ، وهذا من الأمور التي يغفل عنها العوام . ولهذا نهى الامام مالك عن تطيب الكعبة أيام الحج . انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك ، للصاوي ، ج ١ ، ص ٢٧٠ .

## المطلب الثالث حكم من حلق شعره أو قلم ظفره ناسيا

يحظر على المحرم أن يخلق شعره أو يقلم ظفره ، فان فعل شيئا من ذلك متعمدا لزمته الفدية ، فلو كان ناسيا فهل تلزمه الفدية أم لا؟  
اختلف<sup>(١)</sup> في ذلك ، وفي المسألة وجهان<sup>(٢)</sup> :

الأول :

لافدية عليه . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثاني :

تجب عليه الفدية ، وهذا اختيار الشيخ النووي .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بأن الغالب في الحلق والتقليم كونهما ترفيها وزينة ، وما كان شأنه كذلك فان الفدية تسقط فيه بسبب الجهل أو النسيان<sup>(٣)</sup> .

واحتج أصحاب القول الثاني :

فقالوا تجب الفدية . لكونهما اتلافا ، وما كان كذلك يستوى في ضمانه العمد والسهو كاتلاف الصيد<sup>(٤)</sup> .

الترجيح :

ويترجح من القولين ، القول الثاني القائل بوجوب الفدية ، لأن الحلق والقلم أقرب الى الاتلاف من الاستمتاع . والله أعلم .

---

(١) وخلافهم هذا ناشىء عن اختلافهم في ماهية هذين المحظورين ، هل هما اتلافا

محضا أم استمتعا محضا ، فهما دائران بين هذين المعنيين ، فمن غلب الاستمتاع قال لافدية ، ومن غلب الاتلاف قال بوجوبها . انظر : حاشية ابن حجر ، ص ١٩٤

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٤٠ .

(٣)،(٤) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ج ٧ ، ص ٣٣٩ .

## المطلب الرابع حكم مراجعة المحرم لمطلقته الرجعية

يحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج ، فان كان الزوج أو الزوجة أو الولى أو وكيل الزوج أو وكيل الولى محرما فالنكاح باطل بلاخلاف ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب" (١) ، لكن تجوز له الخطبة مع الكراهة (٢).

واختلفوا فى مراجعة المحرم للمحرمة أو المحلة . وفى المسألة طريقان (٣) :

الأول :

قول واحد ، يجوز له ذلك .

الطريق الثانى :

فى المسألة وجهان (٤) :

الأول :

لا تصح الرجعة للمحرم ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

تصح مع الكراهة ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى (٥).

- 
- (١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٩ ، ص ١٩٣ .  
(٢) قال النووى : فان قيل : كيف قلت يحرم التزوج والتزويج وتكره الخطبة وقد قرن بين الجميع فى الحديث ، قلنا : لا يمتنع مثل ذلك ، كقوله تعالى : {كلوا من ثمره اذا اثمر وآتوا حقه يوم حصاده} سورة الأنعام : آية ١٤١ ، والأكل مباح والايثاء واجب ، انظر : المجموع ، للنووى ، ج ٧ ، ص ٢٨٤ .  
(٣) لم ينص النووى على ذلك ، لأن الصواب عنده أن المسألة على قول واحد ، انظر المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٨٥ .  
(٤) المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٨٥ .  
(٥) الايضاح ، للنووى ، ص ١٩٥ .

## الأدلة :

ويحتج لأصحاب القول الأول بالآتي :

بأن الرجعة لا تجوز لأنها استباحة فرج مقصود بعقد ، فلاتباح للمحرم كالنكاح (١).

اعترض عليه :

ان الذي ذهبتم اليه قياس مع الفارق ، لأن الرجعة ليست عقدا ابتداء وانما هي استصلاح خلل فيه ، ورفع تحريم المرأة عليه ، يرتفع بالرجعة مع حصول العقد ، بخلاف النكاح فانه ابتداء عقد مفتقر الى ولى وشهود ورضا وبذل ، وقبول الرجعة لا يفتقر الى شىء من ذلك (٢).

واحتج القائلون بالجواز :

فقالوا تصح الرجعة لأنها استدامة للنكاح ، بدليل أنها تصح من غير ولى ولاشهود (٣).

## الترجيح :

ويترجح من القولين القول الثانى ، لأن الرجعية زوجة ، والرجعة امسك بدليل قوله تعالى : {فأمسكوهن بمعروف} (٤) ، ففارقت بذلك النكاح (٥) ، ولأن النهى الوارد فى الحديث لم يتناولها . والله أعلم .

(١) المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٦٣ .

(٢) انظر : الحاوى ، ج ٤ ، ص ١٢٧ .

(٣) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٧ ، ص ٢٨٤ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ٢٣١

(٥) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٦٣ .

## المطلب الخامس حكم ما اذا تعددت المحظورات

يبحث هذا المطلب<sup>(١)</sup> في كفارة المحذور ، هل تتعدد اذا تكرر أم لا ؟ والكفارة : هي الجزاء الذي يجب على من ارتكب شيئاً من محظورات الاحرام . وهي أنواع :

- (١) الفدية ، اذا أطلقت فالمراد الفدية المخيرة التي نص عليها القرآن في قوله تعالى : {فدية من صيام أو صدقة أو نسك}<sup>(٢)</sup>.
- (٢) الهدى وقد يعبر عنه بالدم ، وكل موضع أطلق فيه الدم أو الهدى تجزىء فيه الشاة . كما سبق بيانه .
- (٣) الصدقة .
- (٤) الصيام ، وهو يجب على التخيير في الفدية ، وهو ثلاثة أيام . ويكون في مقابلة الاطعام .
- (٥) الضمان بالمثل في جزاء الصيد ان كان مثلياً أو بالقيمة<sup>(٣)</sup>.

والتعدد في المحذور اما أن يحصل بتعدد الجنس كأن يخلق ويتطيب ، أو يحصل بتعدد النوع في الجنس الواحد كأن يخلق ويقلم ويصطاد ، أو يتطيب ويلبس ويدهن أو يحصل مع اتحاد النوع ، كأن يخلق جزءاً من رأسه ثم يخلق مرة أخرى جزءاً آخر<sup>(٤)</sup> ، أو تطيب لمرض واحد مرات ، وهذا الأخير هو الذي سيكون محل البحث .

(١) وقد بحثت هذه المسألة بصورة أوسع مما هنا ، لمزيد من التفصيل انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٤٨٢ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٤٤٢ ، أسنى المطالب ، للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٢٣ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٣) الموسوعة الفقهية ، ج ٢ ، ص ١٨١ .

(٤) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٤٨٢ ، وقد خالفه الشيخ النووي في الصورة الأخيرة من المسألة ، انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٣٧٩ .

فاذا اتحد النوع مع تكرره لسبب واحد ، فقد اختلف الفقهاء في هذه الصورة على قولين :

الأول :

أنها تتداخل ، ويكفى فدية عن الجميع ولو كان مائة مرة ، وهذا قول للشافعي في المذهب القديم .

الثاني :

لا تتداخل فيجب لكل مرة فدية ، وهذا الجديد من قول الشافعي ، وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : انها تتداخل لأنها جنس واحد ، فكانت كما لو حدثت في وقت واحد (١).

واحتج أصحاب القول الثاني :

بأنها لا تتداخل لأنها في أوقات مختلفة ، فكان لكل وقت من ذلك حكم نفسه (٢).

الترجيح :

ويترجح من القولين ، القول بعدم التداخل لما سبق بيانه ، ولكي لا يستهان بارتكاب المحذور . والله أعلم .

تنبيهات :

(١) قد تباح هذه المحظورات للحاجة (أو للعدر) ، ولكن لا تسقط الكفارة بذلك فكل محذور أبيض للحاجة ففيه الفدية الا ازالة نحو شعر العين ولبس سراويل والخف المقطوع (٣).

(٢) وكل محذور في الاحرام فيه الفدية ، الا عقد النكاح (٤).

(١)، (٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ج ٧ ، ص ٣٧٦ .

(٣)، (٤) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ١٧٤ .

- (٣) انه اذا زال العذر وجب التزعم والتجرد سواء أتوقع عود العذر كبرد الليل ، أم لم يتوقعه كالبراء من المرض ، حتى لو كان يخشى من أذى البرد بكرة وعشية دون وسط النهار ، ويأثم ان لم يفعل ذلك ، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصيا<sup>(١)</sup>.
- (٤) ان اتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج ، يعد من الكبائر ، وبقية المحرمات صغائر ، وليست الفدية مبيحة للاقدام على فعل المحرم ، فان بعض العامة قد يرتكب شيئاً من هذه المحرمات وينوى أن يفتدى واهما بأنه متى التزم الفدية يتخلص من وبال المعصية ، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج ٢ ، ص ٥٨٦ .

(٢) انظر : الايضاح ، للنووي ، ص ٢١١ ، حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج ، لأبي الضياء نور الدين على الشيراملسي ، ج ٣ ، ص ٣٢٩ .



( ٢١٩ )

الفصل السادس

دخول مكة وما يتعلق به

## الفصل السادس دخول مكة وما يتعلق به

وفيه ثمانية مباحث :

الأفضل لمريد الحج دخول مكة قبل أن يقف بعرفة اغتناما لعظم ثواب العبادات بها في عشر ذى الحجة ، الذي صح فيه خير : "مامن أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من العمل في عشر ذى الحجة" (١) ، فاذا دخل مكة استحب له طواف القدوم ، لأنه تحية البيت ، ومن ثم يأتي ببقية المناسك (٢) .

---

(١) رواه الترمذى ، انظر : صحيح سنن الترمذى ، بتصحيح الألبانى ، ج ١ ، ص ٢٢٩ .

(٢) انظر : تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ٦٥ .

## المبحث الأول هل تفتقر أعمال الحج الحة نية ؟

أعمال الحج كالطواف ، والوقوف بعرفة ومزدلفة هل تفتقر الى نية؟ (١)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال (٢):

الأول :

لا تفتقر الى نية ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الثانى :

لا يفتقر شىء منها الى نية الا الطواف ، وهو قول أبى اسحاق المروزى .

الثالث :

الطواف ، والسعى ، والرمى يفتقر كل منها الى النية ، أما الوقوف بعرفات ومزدلفة والمبيت بمنى فانها لا تفتقر الى النية ، وهو قول أبى هريرة (٣).

الأدلة :

احتج الشيخ النووى ومن معه بالآتى :

(١) النية فى اللغة : العزم والقصد ، نويت نية أى : عزمت ، انظر : الصحاح ،

للجوهرى ، ج ٦ ، ص ٢٥١٦ .

وفى الاصطلاح : عقد القلب على ايجاد الفعل جزما . معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٩٠

(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ١٧ .

(٣) هو الحسن بن الحسين القاضى أبو على بن أبى هريرة أحد أئمة الشافعية من

أصحاب الوجوه ، تفقه على ابن سريج وأبى اسحاق المروزى ، ودرس فى بغداد ،

وروى عنه الدارقطنى وغيره ، من مصنفاته : التعليق الكبير على مختصر المزنى ،

توفى ببغداد فى رجب عام ٣٤٥ هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ١-٢ ، ص ١٢٨ .

أولا :

ان الاجماع قائم على أن من وقف بعرفة ناسيا صح وقوفه ، فدل هذا على عدم اشتراط النية في الوقوف بعرفة للاجماع وبقيّة الأعمال بالقياس عليها (١).

ثانيا :

ان نية الحج مشتملة على جميع أفعاله ، فلاتشترط النية اذن عند التلبس بأى فعل من أفعاله قياسا على الصلاة ، فان نيتها مشتملة على جميع أفعالها ، ولهذا لاتشترط النية عند السجود أو غيره (٢).

واحتج أبو اسحاق المروزي بالآتي :

ان جميع الأفعال لاتفتقر الى نية الا الطواف لأنه صلاة ، فكما أن الصلاة لاتصح بغير نية فكذلك الطواف (٣).

واحتج أبو على بن أبي هريرة بالآتي :

ان الطواف والسعى والرمى يفتقر كل منها الى نية بخلاف الوقوف بعرفات والمزدلفة ، حيث ان السعى والطواف والرمى أفعال ، فلهذا افتقرت الى النية ، لكن الوقوف بعرفة ومزدلفة مجرد لبس ، فلم يحتج الى نية (٤).

الترجيح :

بعد معرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح منها هو ما اختاره الشيخ النووى ، لأن من قصد الحج لاشك أنه سيستشعر الحج من حيث الجملة ، فيتصور حينما ينوى الحج سائر أعماله من طواف ، ووقوف ، ورمى ، فينوى ذلك كله بقلبه (٥). والله أعلم .

(١) المجموع ، ج ٨ ، ص ١٧ .

(٢)،(٣)،(٤) انظر : المرجع السابق .

(٥) انظر : فتاوى ابن تيمية ، ج ٦ ، ص ٢٧ .

## المبحث الثاني حكم الإضطباع في ركعتي الطواف

يسن للداخل الى مكة بنية الحج أن يبدأ بطواف القدوم ، لأنه تحية البيت كما سبق ، ويسن للرجل أن يضطبع في هذا الطواف ، كما يسن له الرمل . والأصل في ذلك ما رواه ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : " أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم ، ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى " (١) . ولا يكون الرمل والاضطباع الا في طواف يعقبه سعى كطواف القدوم والافاضة ، فلا يسن في طواف الوداع .

واتفق الفقهاء الشافعية على أنه لا يسن الا في طواف واحد اما القدوم واما الافاضة ، فاذا أراد السعى بعد طواف القدوم استحب له أن يفعلهما ، وان لم يسع أتى بهما في الافاضة (٢) . والمذهب عند الشافعية أنهما يستحبان (٣) في السعى ، كما يستحبان في الطواف .

وإذا قلنا باستحبابه في الطواف والسعى فهل يكون مستحبا في ركعتي الطواف؟ اختلفوا في ذلك ، وفي المسألة وجهان (٤) :

(١) رواه البيهقي ، واسناده صحيح ، انظر : المعرفة ، للبيهقي ، ج ٧ ، ص ٢١٦ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ١٩ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ١٩-٢٠ .

(٣) ذهب المالكية الى أنه لا يشرع الاضطباع لزوال سببه ، وقالت الحنفية والحنابلة باستحبابه ، الا أن الحنابلة قالوا : بمشروعيته في الطواف فقط دون السعى . انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٤٧ ، شرح الخرشى ، للخرشى ، ج ٢ ، ص ٢٣٠ ، مواهب الجليل من أدلة خليل ، لأحمد الشنقيطى ، (قطر : احياء التراث ، ١٩٩٣/١٤٠٣م) ، ج ٢ ، ص ١٣٨ .

(٤) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٠ .

الأول :

نعم يسن ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لايسن ، وهو اختيار الشيخ النووى .

وسبب الخلاف فى هذه المسألة أن الامام الشافعى رحمه الله قال :  
"ويديم الاضطباع حتى يكمل سعيه" - فقال بعضهم (سعيه) بياء مثناة بعد  
العين ، وقال : بعضهم (سبعة) بياء موحدة ، قبل العين - الى الطوفات  
السبع (١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بعموم الأحاديث التى ورد فيها استحباب الاضطباع ، كحديث ابن  
عباس السابق وحديث يعلى بن أمية الذى قال فيه : "ان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم طاف مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة" (٢).  
وجه الدلالة :

يفهم من اطلاق الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يزل  
الاضطباع حين أراد الصلاة ، ولو حدث لنقل اليها ، لاسيما وأنه قد قال فى  
شأن هذا : "لتأخذوا عنى مناسككم" .

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : لايسن الاضطباع فى ركعتى الطواف ، لانتفاء المعنى الذى  
يشرع لأجله الاضطباع عن الصلاة ولكراهته فيها (٣).

(١) المجموع ، المرجع السابق .

(٢) رواه البيهقى ، انظر : المعرفة ، ج ٧ ، ص ٢١٥ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٠ .

## الترجيح :

والذى يترجح من القولين القول بسنية الاضطباع فى ركعتى الطواف ، لعموم الأحاديث ، ولعدم ورود نهى عن ذلك ممن شرعه للصحابة عليه الصلاة والسلام ، ولم يرد كذلك أثر عن الصحابة - رضوان الله عليهم - يأمر بتركه أو فعل ذلك . والله أعلم .

## فائدة :

روى الشافعى باسناده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : "أنه استلم الركن ليسعى ، ثم قال : لمن نبى الآن مناكينا ، ومن نرائى؟ قد أظهر الله الاسلام والله على ذلك لأسعين كما سعى"<sup>(١)</sup> أى صلى الله عليه وسلم . ففى هذا الأثر نص عمر - رضى الله عنه - على الحكمة من الاضطباع وبين أنها قد زالت . ومع هذا فان مشروعيته باقية الى يومنا هذا . والسبب فى بقائها ماقاله ابن جماعة<sup>(٢)</sup> رحمه الله نقلا عن بعض العلماء : أن الحكمة فى بقاء مشروعيته بعد زوال العلة ، تذكر ماأنعم الله تعالى به على المسلمين من العز ، والكثرة بعد القلة ، والقوة بعد الضعف ، فيكون ذلك باعثا على الانقياد ، ويحصل به تعظيم الأولين لما كانوا عليه من احتمال المشاق فى امتثال أمر الله"<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه البيهقى ، انظر : المعرفة ، ج ٧ ، ص ٢١٦ .

(٢) هو عبد العزيز بن محمد بن سعد الله بن جماعة قاضى القضاة شيخ المحدثين ، أبو عبد الله الكنانى ، مولده بدمشق سنة ٦٩٤هـ ، تفقه على والده وجمال الدين الوجيزى ، وعلاء الدين الباجى ، وكان خيرا صالحا حسن الأخلاق ، من تصانيفه تخريج أحاديث الرافعى ، وكتاب كبير فى المناسك على مذاهب الأئمة الأربعة ، توفى بمكة فى جمادى الآخرة عام ٧٦٧هـ .

انظر : طبقات الشافعية ، لابن القاضى ، ج ٣-٤ ، ص ٢٥٣ .

(٣) انظر : هداية السالك ، ج ٢ ، ص ٨٠٣ .

## المبحث الثالث حكم ما إذا حمل محرماً وطاف به

لا يشترط في المحرم أن يطوف بنفسه ، ولهذا لو حمل الحلال محرماً  
لعذر جاز .

واختلفوا فيما إذا حمل محرماً وطاف به ، وفي المسألة  
طريقان (١) :

الأول :

نص عليه الرافعي . واقتصر عليه وهو :

ان كان الحامل حلالاً ، أو كان قد طاف عن نفسه حسب الطواف  
للمحمول بشرطه (٢) ، وان كان محرماً ، ولم يطف عن نفسه ، نظر ان قصد  
الطواف عن المحمول ففيه ثلاثة أوجه :

(١) أنه يقع للمحمول . وهذا الذي اختاره الشيخ الرافعي (٣) .

---

(١) الذي نص عليه النووي أن في المسألة ثلاثة أقوال لكنه ذكر في نهاية المسألة

طريق آخر حكاها الرافعي ، فتبين أن في المسألة طريقان ، انظر : الشرح ،

لرافعي ، ج ٧ ، ص ٣٤٠، ٣٤١ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨ .

(٢) الضمير هنا عائد على الطواف ، وذلك بأن يكون :

١ - سبعا .

٢ - كونه في المسجد الحرام .

٣ - كونه خارج البيت .

٤ - ستر العورة .

٥ - الطهارة .

٦ - عدم الضارف .

٧ - البداءة بالحجر الأسود مع محاذاته .

٨ - المرور تلقاء الوجه الى جهة الباب ، مع جعل البيت عن اليسار .

انظر : فتح العلام ، لمحمد الجرداني ، ج ٣ ، ص ٥٦٧، ٥٨٧ .

(٣) واختاره الشيخ النووي في كتابي الايضاح ، والمنهاج . انظر : الايضاح ، ص ٢٥٤

المنهاج ، ج ١ ، ص ٤٩٢ .



(٢) يقع للحامل .

(٣) يحسب لهما جميعا .

الطريق الثانى :

وهو الذى اختاره الشيخ النووى .

قالوا : ان حمل حلال محرما فنوى المحمول دون الحامل ، فانه يقع

عن المحمول بلاخلاف .

وان كان الحامل محرما ، ونوى كلا منهما الطواف ، فقد اختلف فيه

على ثلاثة أقوال :

الأول :

يقع عن المحمول . وهذا قول الشافعى رحمه الله فى مختصر الحج .

الثانى :

يقع للحامل . وهو قول الشافعى فى الاملاء ، واختاره الشيخ النووى

والقاضى أبو الطيب وآخرون .

الثالث (١) :

انه يقع عنهما (٢) .

---

(١) اختلف فى نسبه للشافعى ، فمنهم من قال : انه قول للشافعى ، ومنهم من قال :

انه وجه للأصحاب . انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨ .

(٢) وهم الاسنوى فى نسبة هذا القول الى كتاب الاملاء للشافعى ، واعترضه

الأذرعى بأن مانسبه للاملاء غلط ، بل الذى فيه وقوعه للحامل فقط ، وبالغ

الأذرعى فى توهم الاسنوى الى أن قال : انه مع كونه ثقة كثير الوهم فى النقل

والفهم ، وأن الحامل له على نحو ذلك التزاع مع التساهل حب التغليط . ا.هـ .

قال ابن حجر : الاسنوى أجل من أن يطلق فيه ذلك ، وقال الخطيب : والرجل

رحمه الله تعالى ثقة ، ولكنه كثير الوهم فى الفهم والنقل على ماتبين ، فالله

يغفر لنا وله . انظر : التحفة ، ج ٤ ، ص ٩٦ ، مغنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٤٩٣

## الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يقع الطواف عن المحمول دون الحامل ، لأن الحامل قد صرف عمله الى معونة المحمول ، فكان كما لو ركب دابة (١).

واحتج أصحاب القول الثاني :

ان الطواف يقع عن الحامل ، لأنه أصل والمحمول تبع ، وقياسا على ما اذا نوى الحج عن غيره ولم يحج عن نفسه ، فانه يقع له . فكذا هنا (٢).

واحتج أصحاب القول الثالث :

فقالوا : ان الطواف يقع عنهما جميعا ، لأنه وجد منهما مع نيتهما ، فوقع عن كل منهما ، كما لو وقف بعرفات كذلك (٣).

اعترض عليه :

بأن الوقوف بعرفة لا يشترط فيه فعل ، انما يشترط الكون فيها فأجزأهما بخلاف الطواف (٤).

## الترجيح :

بعد معرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح منها هو القول الثالث ، القائل بأن الطواف يقع لهما ، لأن النية قد وجدت منهما ، أما الحامل ، فلأنه الأصل ، وأما المحمول وان كان تبعا فلأننا قد أجزنا له ذلك لعذر ، ولأن الشريعة مبنية على التيسير . والله أعلم .

(١) الحاوى ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ١٥٢ ، نهاية المحتاج ، للرملى ، ج ٣ ، ص ٢٩٠ .

(٢) الحاوى ، المرجع السابق ، حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ٢٥٤ .

(٣) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨ ، والى هذا ذهب الأحناف . انظر : البدائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٢٨ .

(٤) المجموع ، المرجع السابق .

## المبحث الرابع هل يجب الدم على من ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة؟

الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج ، ووقته ما بين زوال الشمس  
يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني يوم النحر ، ويشترط له :  
(١) أن يكون الواقف أهلا للعبادة .  
(٢) أن يكون الوقوف في وقته .  
(٣) أن يقف في حد عرفة (١).

فاذا وقف الحاج بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح  
بلاخلاف ، فان عاد بعد ذلك الى عرفات ، وبقي بها حتى غربت الشمس  
فلا دم ، وان لم يعد حتى طلع الفجر أراق دما ، الا أنهم اختلفوا في حكم  
هذا الدم ، هل هو واجب أم مستحب؟ وفي المسألة ثلاثة طرق (٢):  
الأول :

القطع بالاستحباب .

الثاني :

وهو المختار للشيخ النووى ، المسألة على قولين :

الأول :

انه سنة . وهذا نص الامام الشافعى فى الاملاء ، واختاره  
الشيخان (٣).

---

(١) وحدها من وادى عرفة الى الجبال المقبلة على عرفة الى حوائط بستان بنى عامر  
والى طريق الحصن ، وليست نمره ولا وادى عرنة ولا صدر مسجد ابراهيم عليه  
السلام من عرفات .

انظر : الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف الأردبيلى ، الطبعة الأخيرة ، (القاهرة :  
مطبعة المدنى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

(٢) المجموع ، للنووى ، ج ٨ ، ص ١٠١-١٠٢ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٣٦٤ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ١٠٢ .

القول الثانى :

انه واجب ، وهو نص الشافعى فى الأم والقديم (١).

الطريق الثالث :

قالوا : ان أفاض مع الامام فمعذور ، فيكون الدم مستحبا قطعاً ، والا

فعلى القولين .

الأدلة :

احتج القائلون بالاستحباب بالآتى :

(١) بما رواه عروة (٢) بن مضرس ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى جمع - قلت : جئت يارسول الله من جبل طى فأكلت مطيتى ، وأتعبت نفسى ، والله ما تركت من جبل الا ووقت عليه . فهل لى من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه (٣).

وجه الدلالة :

ان قوله صلى الله عليه وسلم لعروة فقد تم حجه دون أن يأمره بالدم دل على عدم الوجوب. ولو كان واجبا لكان حجه ناقصا محتاجا الى جبر (٤)

---

(١) ونسب صاحب التهذيب القول بالاستحباب الى القديم من قول الشافعى ، وخالفه أبو القاسم الكرخى وقال : ان الوجوب هو القول القديم . فالمسألة مما يفتى فيها على القديم . انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، المرجع السابق .

(٢) هو عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن ثمامة بن طىء ، كان سيدا فى قومه ، وكان يناوىء عدى بن حاتم فى الرئاسة ، وعروة هو الذى بعث معه خالد بن الوليد عيينة بن حصن الفزارى لما أسره فى الردة الى أبى بكر الصديق .

انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ، ج ٣ ، ص ٥٣٠ .

(٣) رواه أبو داود ، انظر : صحيح سنن أبى داود بتصحيح الألبانى ، والحديث صححه الدارقطنى ، والقاضى أبو بكر . انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى ، ج ٧ ، ص ٣٦٣ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج ٢ ، ص ٤٨٨ .

(٢) ولأن الليل والنهار وقت لادراك الوقوف بعرفة ، وقد ثبت أنه لو وقف بها ليلا دون النهار لم يلزمه دم ، فكذا لو وقف بها نهارا دون الليل لم يلزمه دم (١).

واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

(١) بقول ابن عباس رضی الله عنهما : "من ترك نسكا فعليه دم" (٢).  
وجه الدلالة :

الجمع بين الليل والنهار بعرفة نسك من مناسك الحج ، والأصل في ترك النسك وجوب (٣) الدم الا ماخرج بدليل (٤).  
ويمكن أن يعترض عليه بالآتي :

أن ما استدللتم به لا يدل على وجوب الدم وانما يدل على أن من ترك نسكا عليه دم ، وقد يكون واجبا ، وقد يكون مستحبا ، لأن النسك قد يكون واجبا وقد يكون مستحبا ، ويؤيد عدم الوجوب حديث عروة السابق.

(٢) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سن الدفع من عرفة بعد غروب الشمس كما سن الاحرام من الميقات ، وقد ثبت أن الدم على مجاوز الميقات واجب ، فكذا على الدافع من عرفة قبل غروب الشمس واجب (٥).

(١) الحاوي ، ج ٤ ، ص ١٧٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه .

(٣) وقد ذهب الى القول بوجوب الدم لكون الجمع بين الليل والنهار واجبا كلا من الأحناف والحنابلة ، وقالت المالكية : انه ركن ، فمن فاته الوقوف فقد فاته الحج ولا يجبر بدم .

انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٢٧ ، شرح الزرقاني مع حاشيته ،

ج ٢ ، ص ٢٦٩ ، المغني ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢١٠ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٣ ، ص ٢٩٩ .

(٥) الحاوي ، ج ٤ ، ص ١٧٤ .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح هو كون  
الدم مستحبا ، تبعا لحكم الجمع بين الليل والنهار ، حيث ثبت من حديث  
عروة أنه ليس واجبا ، ولو كان واجبا لأمره بالدم . والله أعلم .

## المبحث الخامس حكم المبيت بمزدلفة

المبيت بمزدلفة نسك من مناسك الحج بالاجماع ، لكن بم يحصل المبيت؟

تباينت أقوال الفقهاء في ذلك :

فذهب الشيخ النووي الى : أنه يحصل بالحضور في ساعة من النصف الثاني من الليل ، وان لم يحضر بها في النصف الأول (١).

وفي قول للشافعي : ان المعتبر كونه بمزدلفة في معظم الليل . وهذا الذي رجحه الرافعي (٢).

وفي قول ثالث : انه يحصل بالحضور في ساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس (٣).

وفي قول رابع : يكفي الحضور حال طلوع الفجر (٤).

واتفق فقهاء الشافعية على أنه : لو دفع الحاج قبل نصف الليل بيسير ، ولم يعد الى المزدلفة ، فقد ترك المبيت . فلو دفع قبل نصف الليل ، وعاد اليها قبل طلوع الفجر أجزاء المبيت ولا شيء عليه بلا خلاف (٥).

الا أنهم اختلفوا في حكم هذا المبيت هل هو واجب أم مستحب؟ ذهب الرافعي الى : أن المسألة فيها ثلاثة طرق (٦):

الأول :

وهو المختار عنده أنه على قولين كما ذكرنا في الافاضة من عرفة قبل غروب الشمس .

(١) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ١٣٤، ١٣٥ .

(٢) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٣٨٧ .

(٣)، (٤) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج ٣ ، ص ١٠٤٨ .

(٥) المجموع ، ج ٨ ، ص ١٣٥ .

(٦) الى هذا ذهب الشيخ النووي في الروضة .

انظر : الشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٣٦٩ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٣٧٩ .

الثانى :

القطع بالاستحباب .

الثالث :

القطع بالايجاب ، وحمل نصه على الاستحباب على ماذا وقع بعد انتصاف الليل .

والمختار عند الشيخ النووى ان المسألة على قولين (١):

القول الأول :

انه سنة .

الثانى :

انه واجب ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قالوا : انه مبني فكان سنة كالمبني بمبنى ليلة عرفة (٢).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) قالوا : انه واجب ، لأنه صح من فعله صلى الله عليه وسلم الواقع

بيانا لمجمل القرآن والسنة (٣).

(٢) ولأنه نسك مقصود فى موضع فكان واجبا كالرمى (٤).

---

(١) وهناك قول ثالث فى المذهب ذكره النووى فى آخر المسألة هو : أن المبني بمزدلفة

ركن كالوقوف بعرفة . ويروى هذا عن أبى عبد الرحمن ابن بنت الشافعى ،

وأبى بكر بن محمد بن اسحاق ، وهو المختار عند ابن السبكي . انظر : المجموع ،

ج ٨ ، ص ١٣٤-١٣٥ ، فتح العلام بمرشد الأنام ، للجردانى ، ج ٣ ، ص ٦٥٦ .

(٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٨ ، ص ١٢٤ .

(٣) عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ، لأبى الطيب صديق بن حسن القنوجى

البخارى ، (١٩٨٢/٥١٤٠٢م) ، ج ٣ ، ص ٢٢٢ .

(٤) المهذب ، المرجع السابق .



الترجيح :

ويترجح من القولين القول الأول يؤيد هذا عموم قوله تعالى : {فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام} (١). حيث أمر سبحانه بالذكر عند المشعر الحرام وهو متحقق بالملكث فيها ولو لمدة ساعة فلكية . والله أعلم .

فرع :

- (١) ان قلنا أن المبيت بمزدلفة سنة ، فان تركه سن له أن يفدى بدم .  
 (٢) ان هذا الدم سواء كان واجبا أو مندوبا فانه يسقط عن رخص له في ترك المبيت ومن هؤلاء :  
 (أ) الضعاف من النساء وغيرهم .  
 (ب) رعاة الابل وأهل السقاية (٢).  
 (ج) من انتهى الى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن المبيت بالمزدلفة ولم يتمكن من العود (٣).  
 (د) لو أفاض من عرفة الى مكة فطاف للافاضة بعد نصف الليل ، ولم يتمكن من العود (٤).  
 (هـ) من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ، أو يخاف على نفسه ، أو كان به مرض يشق معه المبيت ، أو له مريض يحتاج الى تعهده ، أو يطلب أبقا ، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته (٥).  
 (و) الخوف من مجيء حيض يمتد لرحيل الرفقة ، فيتعذر طواف الافاضة ، فتضرر ببقاء الاحرام (٦).

(١) سورة البقرة : آية ١٩٨  
 (٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٤٨ .  
 (٣) فتح العلام ، ج ٣ ، ص ٦٦٠ .  
 (٤) قال الامام فيه احتمال ، لأنه غير مضطر لترك المبيت ، ويؤيده أن ايقاع الطواف ليلا غير مضطر اليه ، اذ السنة أن يرمى بعد طلوع الشمس ، ثم يأتي بباقي الأعمال ، فيقع الطواف ضحوة . فتح العلام ، ج ٣ ، ص ٦٦١ .  
 (٥) على المختار عند النووي ، انظر : المرجع السابق .  
 (٦) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ٤٠٣ .

## المبحث السادس أين يقف الرامد لجمرة العقبة ؟

رمى جمرة العقبة واجب بلاخلاف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم  
رمى وقال : "خذوا عني مناسككم" (١).

وقت الرمي : يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قدر رح ، فان قدم  
على هذا جاز بشرط أن يكون بعد نصف ليلة النحر وبعد الوقوف ، ويبقى  
وقته الى آخر نهار يوم النحر بلاخلاف .

واختلف فقهاء الشافعية في كيفية وقوف الرامي لجمرة العقبة "الجمرة  
الكبرى" في يوم النحر ، وفي المسألة ثلاثة أوجه (٢) :

الأول :  
أن يقف مستقبلا لجمرة مستدبرا الكعبة ومكة . جزم به الرافعي (٣).

الثاني :  
أن يقف مستقبلا الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه ، وهو اختيار لبعض  
الشافعية (٤).

الثالث :  
أن يقف تحتها في بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه  
ويستقبل العقبة ثم يرمى . وهذا الذي اختاره الشيخ النووي (٥).

- 
- (١) سبق تخريجه .  
(٢) انظر : المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ج ٨ ، ص ١٥٣ ، المجموع ، ج ٨ ،  
ص ١٦٢، ١٦٤ .  
(٣) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ٤٠٦ .  
(٤) وهذا هو مذهب الحنابلة ، انظر : المغني ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢١٨ .  
(٥) وهذا هو مذهب المالكية والحنفية ، انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٢ ،  
ص ١٥٧ ، شرح الخرشى ، للخرشى ، ج ٢ ، ص ٢٤٥ .

## الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بما يروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر ، وظهره مما يلي مكة " (١) .  
وجه الدلالة :

ظاهرة من الحديث .

ويمكن أن يعترض عليه :

بأن الحديث غير ثابت ، ولو ثبت لكان مخالفا للأحاديث الصحيحة .  
واحتج أصحاب القول الثانى :

بما روى عن ابن مسعود بأنه استبطن الوادى واستقبل الكعبة ، وجعل يرميها على حاجبه الأيمن ، ثم رمى بسبع حصيات ، ثم قال : " والله الذى لاله غيره من ههنا رمى الذى أنزلت عليه سورة البقرة " (٢) .  
وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

ويمكن أن يعترض عليه :

بأنه مخالف لرواية الصحيحين .

واحتج أصحاب القول الثالث :

بما روى عن عبد الله بن مسعود أنه عندما حج رمى الجمرة بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ، وقال : " هذا مقام الذى أنزلت عليه سورة البقرة " (٣) .  
وجه الدلالة :

ظاهرة من الحديث .

---

(١) الحديث رواه ابن عدى فى الموضوعات ، وفى اسناده عاصم بن سليمان ، وهو

ممن يعرف بوضع الحديث .

انظر : تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلانى ، ج ٧ ، ص ٤٠٦ .

(٢) رواه الترمذى ، انظر : صحيح الترمذى بتصحيح الألبانى ، ج ١ ، ص ٢٦٨ .

(٣) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٩ ، ص ٤٤ .

## الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين أن الراجح ماذهب اليه الشيخ النووى لموافقته للصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

## فرع :

(١) من لم يرم جمرة العقبة حتى خرجت أيام التشريق لزمه دم ، لأنه ترك نسكا واجبا وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه "من ترك نسكا فعليه دم" (١).

(٢) لرمى جمرة العقبة ثلاثة أوقات :

(أ) وقت فضيلة وهو من ارتفاع الشمس الى الزوال .

(ب) وقت اختيار الى غروب الشمس .

(ج) وقت جواز الى آخر أيام التشريق (٢).

(٣) للحج تحللان أول وثان يتعلقان برمى جمرة العقبة ، فاذا ترك رمى

جمرة العقبة وجبره بالدم ، يصير كأنه رمى بالنسبة الى حصول

التحلل به ، لكن ان لم يستطع جبره بالدم ، فهل يتوقف تحلله على

الاتيان ببدل الرمى ؟

المختار عند الشيخ النووى : أنه يتوقف عليه لأنه قائم مقامه (٣).

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ .

(٢) فتح العلام ، لمحمد الجردانى ، ج ٣ ، ص ٦٧٥ .

(٣) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٢٩-٢٣٠ .

## المبحث السابع حكم المبيت بمنى ليالئ أيام التشريق (١)

المبيت بمنى فى كل من ليلة اليوم الأول والثانى من أيام التشريق نسك فى الحج بالاتفاق (٢)، واختلف فى حكمه هل هو واجب أم مستحب؟ فى المسألة طريقتان (٣):  
الأول :

ان فيها قولين ، وهذا هو المختار عند الشيخ النووى .

القول الأول :

انه سنة (٤).

القول الثانى :

انه واجب . واختاره الشيخ النووى .

الطريق الثانى :

القطع بالاستحباب .

---

(١) أيام التشريق هى أيام الحادى عشر ، والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة ،

سميت بذلك لأن لحوم الأضاحى تشرق فيها ، وقيل : سميت بذلك لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس . معجم لغة الفقهاء ، ص ٩٧ ، وتسمى أيضا الأيام المعدودات اذ هى المرادة بقوله : {واذكروا الله فى أيام معدودات} سورة البقرة : آية ٢٠٣ ، التشويق الى حج بيت الله العتيق ، للجمال الطبرى ، ص ١٩٩ .

(٢) هداية السالك ، لابن جماعة ، ج ٣ ، ص ١٢١٤ .

(٣) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٤٧ .

(٤) قال الماوردى : " أن المبيت بمنى سنة ، ومن لم يرخص له فى التأخير محذور عليه التأخير عنها " ، وقال فى موضع آخر : " ودليلنا هو أنه نسك مشروع بعد التحلل فوجب أن يكون واجبا " . انظر : الحاوى ، ج ٤ ، ص ٢٠٥-٢٠٦ . فلعل مراده بالسنية أنه نسك ثابت من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

## الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

بما يروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أنه قال : "أذرميت  
الجمرة فبت حيث شئت" (١).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) فعل النبى صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة ،  
وقوله صلى الله عليه وسلم : "خذوا عنى مناسككم" (٢).

(٢) انه رخص للعباس - رضى الله عنه - أن يبيت بمكة ليالى منى من  
أجل السقاية ، كما رخص لرعاة الابل أن يبيتوا خارج منى ،  
والترخيص لا يكون الا عن عزيمة (٣).

(٣) ان عمر كان يبعث رجلا يدخل الناس من وراء العقبة ، وكان يقول  
"لا يبيتن أحد من الحاج ليالى منى وراء العقبة" (٤).

## الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح ما اختاره  
الشيخ النووى ، لقوله تعالى : {واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل  
فى يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه لمن اتقى} (٥). فان الله سبحانه  
وتعالى نفى الاثم عن من تأخر بأى زاد عليها ، فدل  
هذا على وجوبه فى اليومين التى قيد الحكم بها . والله أعلم .

## فرع :

فاذا قلنا بوجوب المبيت ، فان تركه وجب عليه الدم ، ويتحقق  
المبيت بوجوده فى منى معظم الليل .

(١) رواه ابن أبى شيبة ، انظر : مصنف ابن أبى شيبة ، ج ٣ ، ص ٢٩٨ .

(٢)، (٣) المغنى فى الحج والعمرة ، لسعيد باشنفر ، ص ٢٨٨ .

(٤) رواه البيهقى ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٥٣ .

(٥) سورة البقرة : آية ٢٠٣ .

والحاج مأمور بالمبيت في الليالي الثلاث ، الا أنه اذا نفر النفر الأول<sup>(١)</sup> سقط مبيت الليلة الثالثة ، فلو ترك احدى الليالي الثلاث فالمختار عند الشيخ النووي أنه يتصدق بمد من بر ، فان أراد أن يذبح أجزاءه ذلك بل هو أولى<sup>(٢)</sup>.

ومن ترك المبيت بمزدلفة وليالي التشريق كلها فالمختار عند النووي أنه يجب دمان ، دم لليلة مزدلفة ، ودم لليالي منى . وفي قول : يجب دم واحد لليالي الأربع<sup>(٣)</sup> ، ويسقط وجوب المبيت بهذه الليالي لمن كان له عذر ، كما سبق بيانه في مبحث المبيت بمزدلفة .

ويضاف هنا عذر آخر وهو اذا نزل بمكة ، فدخل عليه الليل ، فنام وغلبه النوم ، فلم يستيقظ الا وقد ذهب معظم الليل<sup>(٤)</sup>.

- (١) والمراد به هو الرحيل من منى في اليوم الثاني من أيام التشريق ، ويشترط لصحته:
- ١ - أن يسير بعد الزوال وقبل الغروب ، وان لم ينفصل من منى الا بعده .
  - ٢ - أن يكون قد بات الليلتين قبله ، أو فاته مبيتها لعذر .
  - ٣ - أن لا يعزم على العودة للمبيت .
  - ٤ - أن يكون بعد تمام الرمي .
  - ٥ - أن ينوى النفر .
  - ٦ - أن تكون النية مقارنة له ، والمراد بالمقارنة وجودها قبل انفصاله من منى بجزء يسير .

فتح العلام ، للجرداني ، ج ٣ ، ص ٦٦٨ .

(٢) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ٣٩٧ .

(٣) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٤٧ .

(٤) حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ٤٠٢ .

## المبحث الثامن حكم طواف الوداع

طواف الوداع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلا وقولا ، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة مبينة لفعله وقوله صلى الله عليه وسلم ، ومن ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينفرون أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت" (١) .  
فمن فرغ من مناسكه ، وأراد المقام بمكة ليس عليه وداع . وهذا لاختلاف فيه سواء كان من أهلها أو غريبا ، ومن أراد العودة الى وطنه أو غيره طاف للوداع . واختلف في حكمه على قولين (٢) :

الأول :

انه سنة . نص عليه الامام الشافعى فى الاملاء ، وقال به الماوردى (٣) .

الثانى :

انه واجب . وهو نص الامام الشافعى فى الأم والقديم . واختاره

الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

- (١) بأن الحائض يجوز لها تركه ، فلو كان واجبا ، لما جاز لها تركه (٤) .
- (٢) انه سنة قياسا على طواف القدوم ، بجامع أن كلا منهما تحية للبيت ، فالقدوم تحية وتسليم ، والوداع تحية وتوديع (٥) .

(١) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٧ ، ص ٧٨ .

(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٥٤ .

(٣) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

(٤) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٨ ، ص ٢٥٣ .

(٥) الحاوى ، المرجع السابق .



واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

(١) بحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - : "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت" .  
وجه الدلالة :

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الحاج أن يغادر مكة دون أن يطوف للوداع ، فدل هذا على وجوبه .

(٢) فعله صلى الله عليه وسلم ، حيث ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة طوافه للوداع ، مع قوله : "خذوا عني مناسككم" (١).

### الترجيح :

والذى يترجح من القولين هو ما اختاره الشيخ النووى لنيه صلى الله عليه وسلم الحاج أن يغادر مكة بدون وداع . والله أعلم .

### فرع :

(١) اذا قلنا : ان طواف الوداع واجب (٢) ، فان غادر الحاج ولم يأت به ، فعليه دم ، ويكون عاصيا ، ويجب عليه العود ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة ، فان عاد سقط عنه الدم ، فان بلغ مسافة القصر ولم يعد لم يسقط عنه ، وكذا ان مات قبل أن يطوف ، فانه لا يسقط عنه الدم ، ويجب أن يقضى من تركته .

ويسقط طواف الوداع عن الحائض والنفساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن ذلك حيث قال صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت الا حائض" .

(١) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤١٢ .

(٢) وهو مذهب الحنفية والحنابلة ، وقال مالك رحمه الله : هو سنة .  
انظر : بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج ٢ ، ص ١٤٢ ، مواهب الجليل من أدلة خليل للشنقيطى ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٣٧ .

لكن ان طهرت الحائض والنفساء قبل مفارقة بناء مكة لزمها العود للطواف (١).

(٢) اختلفوا في هذا الطواف هل هو نسك أم عبادة مستقلة :  
فذهب امام الحرمين والغزالي الى أنه نسك فلا يجب على غير الحاج .  
وقال البيهقي والمتولي وغيرهما ليس طواف الوداع من المناسك بل هو  
عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة الى مسافة القصر سواء كان  
مكيا أو آفاقيا (٢).

---

(١) الايضاح ، للنووي ، ص ٤٤٥-٤٤٦ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٥٦ .

## الفصل السابع

الفدية والدماء الواجبة للفداء

## الفصل السابع الفدية والدماء الواجبة للفداء

وفيه أربعة مطالب :

### المطلب الأول من أفسد حجه ، مانوع الدم الواجب عليه ؟

فريضة الحج لا تكون الا مرة في العام ، ووجوبها لا يتكرر كغيرها من الفرائض ، ولهذا كانت أولى من غيرها بالاحتياط ، وأشد منها في الزام الكفارات ، ولهذا كثرت فيها الفدية بأسباب :

فمن هذه الأسباب الجماع في الحج ان كان قبل التحلل الأول سواء وقف بعرفة أم لا ، ومن فسد<sup>(١)</sup> حجه لزمه المضي في فاسده والقضاء في العام المقبل ، ويجب عليه دم .

واختلفوا في هذا الدم الواجب ، هل هو دم تخيير؟ بمعنى : أنه يتخير بين أمور ، وما اختاره يكون مجزئاً ، وان قدر على غيره . أم هو دم ترتيب؟ بمعنى أن هناك أموراً متعددة لا يجزئها الانتقال الى الثاني الا عند عجزه عن الأول<sup>(٢)</sup> .

وفي المسألة طرق :

الأول :

الواجب فيه دم ترتيب وتعديل ، قولاً واحداً ، وهذا هو المختار عند الشيخ النووي .

(١) خرج بقولنا انه مفسد الجماع الذي لا يوجب الحد ، وما كان بين التحليلين ، أو الجماع الثاني بعد الجماع المفسد .

انظر : الأم ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ١٧٦ .

(٢) انظر : الايضاح وحاشيته ، ص ١٩٦ ، ١٩٨ ، الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ .

فيذبح بدنة ، فان عجز بقرة ، وان عجز فسيح شياه ، فان عجز قوم  
البدنة دراھم بسعر مكة حال الوجوب<sup>(١)</sup>، ثم الدراھم بطعام ، ويتصدق به  
فان عجز عنه صام عن كل مد يوما ، فان كان في الامداد كسر<sup>(٢)</sup>، صام  
مكانه يوما كاملا ، لأن اليوم لا يتبعض<sup>(٣)</sup>.

الطريق الثاني :

ان في المسألة قولين :

الأول :

كالطريق الأول ، ان الواجب فيه دم ترتيب وتعديل .

الثاني :

انه مخير بين أشياء خمسة وهي : البدنة والبقرة والشاه والاطعام  
والصيام . فأيهما شاء فعله وأجزأه مع القدرة على الثاني .

الطريق الثالث :

ان في المسألة قولين :

الأول :

كالطريق الأول ، ان الواجب فيه دم ترتيب وتعديل .

الثاني :

انه مخير بين أشياء ثلاثة وهي : البدنة ، والبقرة ، والشاة ، ولا يجزىء  
الاطعام والصيام مع القدرة على واحد من الثلاثة ، فان عجز عن الثلاثة  
قوم أيها شاء وتصدق بقيمته طعاما ، فان عجز عنه صام عن كل مد يوما .

(١) وقيل بسعر مكة في غالب الأحوال ، وقيل بل حالة الأداء ، واستوجهه ابن حجر

انظر : تحفة ، ج ٤ ، ص ١٧٦ .

(٢) الكسر : مصدر كسر ، جعل الشيء الواحد أجزاء متعددة غير تامة ، ومنه الكسر

في الحساب : جزء غير تام من أجزاء الواحد كالنصف والثلث . معجم لغة

الفقهاء ، ص ٣٨١ .

(٣) المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٠٢ .

**الطريق الرابع :**

يجب بدنة ، فان عجز فبقرة ، فان عجز فسبع شياه ، فان عجز قوم<sup>(١)</sup> البدنة وصام ، فان عجز عن الصيام أطعم .

ويتبين من هذه الطرق أن خصال فدية الجماع خمس : ذبح بدنة وذبح بقرة وذبح سبع شياه والاطعام بقدر قيمة البدنة ، والصيام عن كل مد يوم . واختلافهم في المسألة هذه يرجع الى اختلافهم في الجماع ، هل هو استهلاك أم استمتاع ، فمن قال : انه استهلاك قال بالتخيير ، كفدية الحلق والقلم . ومن قال : انه استمتاع قال بالترتيب ، كفدية الطيب والتمتع<sup>(٢)</sup> .

**الأدلة :**

احتج القائلون بالتخيير بالآتي :

- (١) قالوا انه دم تخيير ، لأنه سبب تجب به البدنة ، فيكون على التخيير ، كقتل النعامة<sup>(٣)</sup> .
- (٢) ولأن الجماع يعد استهلاك فكانت فديته على التخيير ، كفدية الحلق<sup>(٤)</sup> .

واحتج القائلون بالترتيب بالآتي :

- (١) انه دم ترتيب ، لأن الجماع يلحق بالاستمتاع ، فكان كفدية اللباس والطيب والتمتع<sup>(٥)</sup> .
- (٢) ولأنه لما كانت كفارته كأغلظ كفارات الحج تقديرا ، وجب أن يكون كأغلظها ترتيبا<sup>(٦)</sup> .

**الترجيح :**

الذي يترجح من القولين هو أن الدم الواجب دم ترتيب ، لأن الجماع أقرب الى الاستمتاع من الاستهلاك . والله أعلم .

(١) وذلك بأن يقومها الى دراهم ، والدراهم طعاما ، ثم يصوم عن كل مد يوما . انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٨ ، ص ٧٦ .

(٢) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٨ ، ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٣) ، (٤) المرجع السابق ، ص ٧٨ .

(٥) المرجع السابق .

(٦) الحاوي ، ج ٤ ، ص ٢٢٥ .

## المطلب الثاني هل يجوز اراقة دم التمتع قبل الاحرام بالحج؟

التمتع هو أن يهل الحاج بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يخرج من عمرته الى الحج .

فمن تمتع بالعمرة الى الحج لزمه دم لقوله تعالى : {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى} (١).

ويجب بالتمتع شاة ، ويقوم مقامه السبع من البدنة والبقرة (٢) ، ووقت وجوبه الاحرام بالحج بلا خلاف .

واختلفوا في وقت جوازه ، فهل يجوز اراقتة بعد التحلل من العمرة وقبل الاحرام بالحج ، في المسألة قولان (٣) :  
الأول :

لا يجوز ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثاني :

يجوز ، وهو نص الامام الشافعي في الاملاء ، واختاره الشيخان (٤).

### الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : لا يجوز اراقتة قبل الاحرام بالحج ، كما لا يجوز الصوم في هذه الحالة ، ذلك لأن الهدى قرابة يتعلق به عمل البدن ، والعبادات البدنية لا تقدم على وقت وجوبها (٥).

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٢) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ١٦٨ .

(٣) المجموع بشرح المهذب ، ج ٧ ، ص ١٨٣ .

(٤) الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ١٦٩ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٥) الشرح الكبير ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

واحتج أصحاب القول الثاني :

فقالوا : يجوز اراقتة قبل الاحرام بالحج ، لأنه حق مالى تعلق بسببين وهما : الفراغ من العمرة ، والشروع فى الحج . فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة<sup>(١)</sup>.

### الترجيح :

ويترجح من القولين ، ما اختاره الشيخ النووى ، لما سبق من أنه حق مالى تعلق بسببين ، ولأنه نواه ، فيكون كمن كفر قبل الحنث<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

### فرع :

(١) ان قلنا بجواز اراقتة بعد التحلل من العمرة ، فهل يجوز قبله؟ المختار عند النووى أنه لايجوز ، لأن العمرة أحد السببين ، فلا بد من تمامه كالنصاب فى تعجيل الزكاة<sup>(٣)</sup>.

(٢) شروط<sup>(٤)</sup> لزوم الهدى على المتمتع .  
(أ) أن يكون المتمتع موسرا ، أو لديه ثمن الهدى وقت الأداء .  
(ب) أن يجد الهدى فى موضعه أو محله .  
(ج) أن يكون الهدى بثمن المثل .

(٣) من لم يجد الهدى فانه ينتقل الى صوم عشرة أيام ثلاثة فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله ، لقوله تعالى : {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجعتكم}<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج ١ ، ص ٤٦٥ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ١٦٩ .

(٣) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨٣ .

(٤) لم ترتب هذه القيود تحت مسمى الشرط ، الا أنهم اشتروها فى لزوم الهدى .

انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ١٧١ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨٦ .

(٥) سورة البقرة : من الآية ١٩٦



ويستحب صيام الثلاثة قبل يوم عرفة ، وفي جواز صيامها أيام التشريق قولان : القديم يجوز ، والجديد لايجوز<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في المراد بالرجوع ، هل هو حقيقة الرجوع الى الأهل والوطن ، أم هو الفراغ من الحج؟

والمختار للشيخ النووى أن المراد به حقيقة الرجوع .  
واختلفوا أيضا في جواز صيامها في طريقه وهو متوجه الى وطنه؟ وفي المسألة طريقان<sup>(٢)</sup>:

الأول :

القطع بأنه لايجوز ، وهو الذى اختاره الشيخ النووى .

الثانى :

فيها قولان :

القول الأول :

يجوز ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

القول الثانى :

لايجوز ، وهو المختار عند الشيخين .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

(١) بقوله تعالى : {فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم} .

وجه الدلالة :

ان المراد بالرجوع فى الآية هو الرجوع عن أفعال الحج ، فمتى فرغ من أفعال الحج ، جاز له صيامها فى مكة وفى طريقه الى أهله<sup>(٣)</sup>.

(١) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٥٤،٥٣ .

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨٧ .

(٣) انظر : الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ٥٦ .

(٢) ولأنه متى سار في طريق وطنه سمي راجعا ، فجاز صيامها لتحقق معنى الرجوع بابتداء السير<sup>(١)</sup>.

واحتج أصحاب القول الثاني بالآتي :

(١) بما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه في حجة الوداع : "من كان منكم أهدى فانه لا يحل من شيء حرم عليه حتى يقضى حجه . ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ، وليقصر ، وليحلل ، ثم ليهل بالحج ، وليهد فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله"<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

(٢) ولأنه لو صامها في الطريق يكون قد صامها قبل وقتها ، وتقديم العبادة البدنية على وقتها لا يجوز<sup>(٣)</sup>.

(٣) ولأن الرجوع اذا أطلق اقتضى حقيقة الرجوع الى المكان الذي خرج منه<sup>(٤)</sup>.

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي لما سبق من أن الرجوع اذا أطلق اقتضى حقيقة الرجوع الى الأهل . والله أعلم .

### فرع :

المتمتع ان مات قبل أن يهدى فلا يخرج حاله عن أمرين :

الأول :

أن يكون الهدى لازما له .

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٧ ، ص ١٧٧ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٨٧ .

(٢) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ٨ ، ص ٢٠٩ .

(٣) انظر : الشرح الكبير ، المرجع السابق ، المجموع ، المرجع السابق .

(٤) الحاوي ، ج ٤ ، ص ٥٦ .

الثانى :

أن لا يكون الهدى لازما له .

فعلى الأول اما أن يكون موته قبل الفراغ من أعمال الحج أو بعده .

(أ) فان كان موته قبله ، فهل يسقط عنه الهدى؟ اختلف فيه على قولين :

الأول :

يسقط .

الثانى :

لا يسقط ، وهذا الذى اختاره الشيخان (١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يسقط لأن الكفارة انما تجب عند تمام النسكين على سبيل

الرفاهية ، وريح أحد السفرين ، فاذا مات قبل الفراغ ، لم يحصل هذا  
الفرض (٢).

واحتج أصحاب القول الثانى بالآتى :

(١) قالوا : لا يسقط لأن الدم أصبح لازما فى ماله ، حيث وجب بدخوله

فى الحج ، والدم اذا وجب فى الحج لم يسقط بموته قبل كمال الحج ،  
كدم الوطاء وكفارة الأداء (٣).

(٢) ولأنه أحرم بالحج بعد فراغه من العمرة ، فكان متمتعا بالفعل ،  
فلا يسقط عنه وجوبه كسائر الديون المستقرة (٤).

الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى لأن السبب الموجب للدم

متحقق فيه ، حيث انه قد تمتع بالعمرة الى الحج . والله أعلم .

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ١٩٢ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٩١ .

(٢) الشرح ، المرجع السابق .

(٣) الحاوى ، للماوردى ، ج ٤ ، ص ٦٠ .

(٤) انظر : أسنى المطالب ، للأنصارى ، ج ١ ، ص ٤٦٦ .

(ب) واذا كان موته بعد الفراغ :

فالدّم لازم في ماله بلاخلاف ، لأن وجوب الدّم قد استقر بكمال الحج  
وما استقر وجوبه من حقوق الأموال لم يسقط بالموت كالديون  
والزكوات (١).

الأمر الثاني : أن يكون الهدى غير لازم :

ففي هذه الحالة : يكون فرضه الصوم ، فان مات قبل تمكنه من  
الصيام نظر :

(أ) ان كان عدم لزوم الهدى له راجع الى كونه لم يجده في موضعه ، وله  
في بلده مال ، أو وجده بأكثر من ثمن مثله ، ففيه قولان :

الأول :

يهدى عنه من ماله .

الثاني :

يسقط عنه الهدى ، وما كان بدل له . وهو اختيار الشيخين (٢).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يجب في ماله الهدى ، ويكون ديناً عليه ، لأنه كان متمتعاً ،  
وقد وجبت الكفارة ، وبموته قبل زمان الصوم بطل أن يكون الصوم واجباً  
عليه في الكفارة ، فثبت أن الدّم هو الذي وجب عليه فيقضى عنه الدّم بعد  
موته (٣).

اعترض عليه :

أن الهدى لم يكن لازماً له في حياته ، فكذا لا يلزمه بعد موته (٤).

واحتج أصحاب القول الثاني :

فقالوا : يسقط عنه الهدى وما كان بدلاً له ، أما الهدى فلأنه لم يكن

(١) الحاوى ، المرجع السابق ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٩١ .

(٢) الشرح ، ج ٧ ، ص ١٩٣ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ١٩٢ .

(٣)،(٤) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٦١ .

لازما له في حياته فلا يلزم به بعد موته ، وأما بدله وهو الصوم ، فلأنه لم يتمكن من الاتيان به فأشبهه صوم رمضان (١).

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل من القولين ، يترجح ما اختاره الشيخ النووي لأن الهدى غير لازم له وكذا بدله ، حيث انه قد مات قبل دخول وقته فلم يلزمه . والله أعلم .

(ب) وان كان الهدى غير لازم له لأجل عسره ، فهو لا يخرج عن حالتين : الأولى :

أن يعسر بثمان الهدى ، فلا يكون الهدى لازما له ، وانما يجب في حقه الصوم ، الا أنه لا يتمكن من الصوم ، فهذا يسقط عنه الصوم بلا خلاف (٢).

الثانية :

أن يكون كالحال الأولى الا أنه مع تمكنه من الصوم لم يصم حتى مات فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقان (٣):

الأول :

نعم كصوم رمضان . وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .

الطريق الثاني :

لا يكون كصوم رمضان ، فعلى هذا فيه قولان :

القول الأول :

لا يجب عليه شيء أصلا .

القول الثاني :

وهو المختار عند الشيخين ، انه يرجع الى الدم ، لأن الدم أقرب الى الصوم من الاطعام . فيجب في فوات ثلاثة أيام الى العشرة شاة ، وفي يوم ثلث شاة ، وفي يومين ثلثاها .

(١) الشرح ، المرجع السابق ، الحاوى ، المرجع السابق .

(٢) المجموع ، ج ٧ ، ص ١٩٢ .

(٣) المرجع السابق .

## المطلب الثالث هل يجوز فدية الذكر بالأنثى أو العكس؟

يبحث هذا المطلب في جزاء الصيد ، والصيد ينقسم الى : مثلى (١) وغير مثلى ، أما الأول فجزاؤه على التخيير والتعديل ، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم ، وبين أن يقوم المثل بدراهم ، ولا يتصدق بها ولكنه يخير بين أن يشتري بها طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد من الطعام يوما .

وأما الثانى : وهو مالىس بمثل ففيه القيمة ، ولا يتصدق بها ، بل يجعلها طعاما ، ثم ان شاء تصدق بها ، وان شاء صام (٢) .  
والواجب فى الجزاء أن يفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى . واختلفوا فى فدية الذكر بالأنثى . وفى المسألة طرق (٣) :

الأول :

ان فى المسألة قولين ، وهذا هو المختار عند الشيخ النووى .

الأول :

لا يجزىء .

الثانى :

يجزىء (٤) ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

- 
- (١) المثلى : ما كان له مثل ، وهو تساوى جميع الأوصاف فى الشىء المماثل مع الأصل واطلاق المثل يراد به ما يمكن الحصول على مثله بسهولة ويسر ، وغير المثلى : المراد به هنا الشىء المتقوم ، وهو قابلية الشىء لأن يكون له بدل فى العقود .  
انظر : معجم لغة الفقهاء ، ص ٤٠٣ ، ٤٠٤ .
- (٢) الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٧ ، ص ٤٩٩ .
- (٣) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٢٩٦ ، المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣٢ .
- (٤) وهو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر : شرح الزرقانى ، ج ٢ ، ص ٣٢٣ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

الطريق الثاني :

يجزىء قولا واحدا . قطع به الشيرازى .

الطريق الثالث :

فيه تفصيل : ان أراد الذبح لم يجز ، وان أراد التقويم جاز ، لأن قيمة الأنثى أكثر ، ولحم الذكر أطيب .

الطريق الرابع :

فيه تفصيل أيضا ، ان لم تلد الأنثى جاز والا فلا لأنها تضعف بالولادة .

الطريق الخامس :

ان قتل ذكرا صغيرا أجزاءه أنثى صغيرة ، وان قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة .

والراجح أن المسألة على قولين ، كما اختاره الشيخ النووى ، لأن هذا ماتفيده الطرق بمجموعها .

الأدلة :

احتج القائلون بعدم الاجزاء بقوله تعالى : {فجزاء مثل ماقتل من النعم} (١) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الواجب فى الجزاء المثل ، فلو أراد أن يفدى الذكر بالأنثى لم يجزئه ، لأنهما مختلفان فى الحلقة ، وذلك يقدر فى المثلية (٢) .

واحتج القائلون بالاجزاء :

فقالوا : ان فدية الذكر بالأنثى جائزة ، لأن الأنثى أكثر قيمة وأطيب وأرطب لحما (٣) .

(١) سورة المائدة : من الآية ٩٥

(٢) انظر : الشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٥٠٥ .

(٣) المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣٢ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٧١ .

### الترجيح :

ويترجح من القولين ، ما اختاره الشيخ النووى ، لأن ذلك مجزىء فى الزكاة ، فهنا كذلك . كما أن الاختلاف فى الخلقة لا يقدر فى المقصود الأسمى ، فأشبه الاختلاف فى اللون . والله أعلم .

### فرع :

إذا كان فداء الذكر بالأنثى جائز فهل هى أفضل منه؟ اختلف فى ذلك وفى المسألة وجهان (١):

الأول :

نعم الأنثى أفضل لأن لحمها أرطب ، وهو قول الشيخ الشيرازى (٢).

الثانى :

ان الأنثى ليست بأفضل من الذكر ، لأن لحمها قد يتقاربان ، وهذا الذى اختاره الشيخ النووى . وهذا الاختيار هو الأصوب لأن وقوع الخلاف يدل على عدم القطع بالأفضلية . والله أعلم .

### فرع :

هل يجزىء فدية الأنثى بالذكر؟ اختلف الفقهاء فى ذلك ، وفى المسألة وجهان ، وقيل قولان :

الأول :

نعم يجزىء ، لأن الذكر أفضل .

الثانى :

لا يجزىء ، للاختلاف فى الخلقة .

---

(١) المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣٢ .

(٢) انظر : المهذب ، للشيرازى ، ج ٧ ، ص ٤٢٣ .



## المطلب الرابع حكم الصيد ان كان أكبر من الحمام (١)

ما يؤكل من الصيد صنفان دواب وطائر . فما أصاب المحرم من الدواب ، نظر الى أقرب الأشياء من المقتول شيها من النعم ففدى به . أما الطائر فصنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منها حماما ففيه "شاة" (٢) ، وماسواه من الطير ان كان أصغر منها جثة ففيه القيمة ، وان كان أكبر من الحمام أو مثله فقد اختلف فيه على قولين (٣) :

الأول :

يجب فيه شاة .

الثانى :

تجب فيه القيمة . وهو نص الشافعى فى الجديد ، وأحد قولين فى القديم . وقد اختاره الشيخ النووى (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

قالوا : ان الواجب فيه شاة ، لأنها لما وجبت فى الحمام وهى دونه فمن الأولى أن تجب فيه لكونه أكبر (٥) .

- (١) خص الحمام بالذكر دون غيره لأن الحمام عند العرب من أشرف الطير وأغلاها ثنا ولأنها كانت تألفه فى منازلها . الأم ، للشافعى ، ج ٢ ، ص ٢١٥ .
- (٢) الأصل فى ذلك قضاء الصحابة رضوان الله عليهم . انظر : الأم ، ج ٢ ، ص ٢١٤ .
- (٣) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٣٢٩ ، ٢٩٠ .
- (٤) ورجح فى الايضاح : " ان فيه شاة " . قال ابن حجر : هو ضعيف ، والمعتمد ماروجه فى المجموع . انظر : الايضاح وحاشيته ، ص ٥٣٣ . والمذهب عند المالكية : أن جميع الطير يجب فيه القيمة ، سواء كان أصغر أو أكبر من حمام الحرم ، وأوجبوا الشاة فى حمام الحرم . وللحنابلة وجهان فى المسألة كالتولين فى المذهب الشافعى . انظر : شرح الخرشى ، ج ٢ ، ص ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ٢٧٤ .
- (٥) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣١ .

واستدل أصحاب القول الثاني بالآتي :

(١) بأن القياس يقتضى وجوب القيمة فى جميع الطير ، الا أنا تركناه فى الحمام لاجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، ففى غيره يرجع الى الأصل (١).

(٢) ولأنه لامثل له فوجب فيه القيمة (٢).

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى ، وهو وجوب القيمة ، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب المثل فيما كان له مثل ، وأما غيره ففيه القيمة الا ما أجمع عليه الصحابة رضوان الله عليهم . والله أعلم .

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، ج ٧ ، ص ٥٠٤ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٤٣١ .

( ٢٦١ )

الفصل الثامن  
الإحطار والفوات

## الفصل الثامن الإحصار (١) والفوات (٢)

وفيه ستة مطالب :

### المطلب الأول حكم اشتراط التحلل

المذهب عند الشافعية أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو ، وما عدا ذلك من مرض وغيره ، ان لم يجعله المحرم شرطا لتحلله ، فليس له التحلل بلا خلاف .

فاذا مرض ولم يشترط فعلية أن يصبر حتى يبرأ ، فان كان محرما بعمرة أتمها ، وان كان بحج وفاته ، تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ، ولا تجزىء هذه العمرة عن عمرة الاسلام ، لأنها في الحقيقة ليست عمرة ، وانما هي أعمال عمرة (٣) .

أما اذا شرط (٤) في احرامه أنه اذا مرض تحلل ، فقد اختلفوا فيه وفي

---

(١) الإحصار في اللغة : المنع ، يقال أحصره المرض اذا منعه من السفر ، أو من حاجة يريدتها . الصحاح ، ج ٢ ، ص ٦٣٢ .  
وفي الاصطلاح : المنع من المضى الى بيت الله الحرام . معجم لغة الفقهاء ، ص ١٢١، ١٢٢ .

(٢) الفوات لغة : بفتح الفاء مصدر فات فوتا وفواتا ، جمع أفوات ، اذا سبق فلم يدرك . معجم لغة الفقهاء ، ص ٣٥٠ .

اصطلاحا : عدم ادراك الوقوف بعرفة . حاشية قليوبي ، ج ٢ ، ص ١٤٦ .

(٣) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣١٠ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٠٤ .

(٤) ولا اعتبار للشرط عند المالكية اذا لا يفيد ذلك بشيء ، وانما المعتبر عندهم وجود النية عند التحلل وهو قريب من مذهب الحنفية . انظر : شرح فتح القدير ، ج ٣ ص ١٢٥ ، شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٣٣٩ .

المسألة طريقان (١):

الأول : يصح الاشتراط ، وهذا القديم من قول الشافعى ، وفى

الجديد قولان :

القول الأول :

يصح ، واختاره الشيخ النووى .

الثانى :

لا يصح ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الطريق الثانى :

يصح الاشتراط قولاً واحداً ، واختاره بعض الشافعية (٢).

الأدلة :

احتج القائلون بالصحة :

بما روته عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
"دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت : يارسول الله انى أريد  
الحج وانى شاكية . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : حجى واشترطى أن  
محلى حيث حبستنى" (٣).

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم علق جواز احلالها من المرض بالشرط ،  
فلو لم يكن للشرط أثر فى جعل المرض سبباً للتحلل لما أمرها به .

(١) المجموع ، المرجع السابق ، وهذا هو مذهب الحنابلة ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣  
ص ١٧٧ .

(٢) وبه قال أبو حامد ، لأن الشافعى رحمه الله نص فى القديم على الصحة ، وفى  
الجديد علق الحكم على ثبوت الحديث المروى فيه ، فقال : "لو ثبت حديث عروة  
لم أعده الى غيره ، لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
أ.هـ . وقد صحح أصحاب الحديث مارواه عروة . وقال البيهقى : قد ثبت هذا  
الحديث من أوجه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٣١٠ ، السنن الكبرى ، للبيهقى ، ج ٥ ، ص ٢٢١ .  
(٣) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ، ج ٨ ، ص ١٣١ ، وروى البيهقى  
نحوه عن عروة بن الزبير وهو الحديث المشار اليه آنفاً ، انظر : السنن الكبرى ،  
للبيهقى ، المرجع السابق .

واحتج القائلون بالمنع :

فقالوا : لا يصح الاشتراط لأن الحج عبادة لا يجوز الخروج منها بغير عذر فلا يجوز بالشرط كالصلاة المفروضة (١).

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح ما اختاره الشيخ النووي للأخبار الصحيحة الدالة على صحة (٢) الاشتراط ، ولأنه لو لم يصح لما أرشد اليه النبي صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

### فرع :

من شرط التحلل اذا أحصر هل يسقط الدم عنه؟

اتفق فقهاء الشافعية على أن من تحلل بالاحصار يلزمه الدم ان لم يكن سبق منه شرط ، فاذا شرط عند احرامه أن يتحلل اذا أحصر ، فاما أن يكون الحصر بالعدو ، واما أن يكون بالمرض .

(أ) فاذا كان احصاره بالعدو ففي المسألة طريقتان :

الأول :

القطع بوجود الدم ، وعدم تأثير الشرط في سقوطه . وهذا الذي اختاره الشيخان (٣).

الثاني :

في المسألة وجهان (٤) :

الأول :

كالطريق الأول ، وهو المختار عند الشيخ النووي .

(١) انظر : الشرح الكبير ، للزافعي ، ج ٨ ، ص ١٠ .

(٢) ومثله لو شرط التحلل لغرض آخر كضلال الطريق وفراغ النفقة والخطأ في العدد

ونحو ذلك ، على المختار عند الشيخ النووي . انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٣١١ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١٤ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٦ .

(٤) المرجع السابق .

الثانى :

لا يجب عليه الدم .

الأدلة :

احتج القائلون بوجود الدم :

(١) بقوله تعالى : {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى} (١).

وجه الدلالة :

ان العموم فى الآية يدل على وجوب الدم ولزومه بالاحصار شرط ذلك أم لم يشترطه .

(٢) ان شرط التحلل بالاحصار لا يؤثر فى سقوط الدم ، لأن التحلل به جائز ، وان لم يشترط فالشرط لاغ (٢).

ويمكن أن يحتج للقائلين بسقوط الدم بالآتى :

فيقال : يسقط لأنه علق احلاله من الحصر بالشرط ، والحكم المعلق

بشرط لا يتعلق بغيره وينتفى عند عدمه ، ويؤيد هذا حديث ضباعة السابق

فان النبى صلى الله عليه وسلم أرشدها الى الاشتراط ولم يأمرها بالدم .

الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى لعموم قوله تعالى : {فان

أحصرتم فما استيسر من الهدى} ، ولأنه صلى الله عليه وسلم حين امتثل

لحكم الله فى هذه الآية لم يخير أصحابه أن الهدى قد يسقط بالاشتراط ،

ومعلوم أن تأخير البيان عن وقته لا يجوز . والله أعلم .

(ب) واذا كان احصاره بالمرض ففى سقوط الدم خلاف ، وفى المسألة

وجهان (٣):

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٢) الشرح الكبير ، المرجع السابق .

(٣) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣١١ .

الأول :

لا يسقط عنه الدم . قال به الشيخ الشيرازى .

الثانى :

يسقط عنه الدم . وهو اختيار الشيخين (١).

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) يلزمه الدم قياسا على المحصر بالعدو (٢).

(٢) ولأن مطلق كلام الآدمى يحمل على ماتقرر فى الشرع ، والذى تقرر بالشرع أنه لا يتحلل الا بالهدى (٣).

واحتج أصحاب القول الثانى :

بما روته عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم "دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، فقالت : يارسول الله انى أريد الحج وانى شاكية . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى" (٤).

وجه الدلالة :

أفاد الحديث بظاهره أن الدم لا يلزم بالاشتراط ، ولو كان يلزم لأمر به النبى صلى الله عليه وسلم .

الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى لظاهر حديث ضباعة . والله أعلم .

(١) المرجع السابق ، الشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ١١ .

(٢) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٣٦٣ .

(٣) المهذب فى فقه مذهب الامام الشافعى ، لأبى اسحاق الشيرازى ، (القاهرة : عيسى

الخطيب) ، ج ١ ، ص ٢٣٥ .

(٤) الحديث سبق تخريجه .



## فرع :

المحصر اذا لزمه الهدى ، ان كان فى الحرم وجب ذبحه فيه وتفرقته هناك .

وان كان فى غير الحرم ولم يتمكن من ايصاله الى الحرم جاز له ذبحه وتفرقته حيث أحصر ، ويتحلل بعد ذلك ، وهكذا الحكم فيما يلزمه من دماء المحظورات قبل الاحصار ، وكذا ماساقه من الهدى .

فمن أمكنه الوصول الى الحرم وأراد ذبحه فى موضع احصاره ، هل يجزئه ذلك أم لا؟ اختلف فيه ، وفى المسألة وجهان (١):

الأول :

لا يجوز ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يجوز ، وهو اختيار الشيخ النووى .

## الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قالوا : لا يجوز أن يذبح الا فى الحرم ، لأنه قادر على الذبح فيه ، فلا يجوز أن يذبح فى غيره كما لو أحصر فيه (٢).

واحتج أصحاب القول الثانى :

فقالوا : يجوز له أن يذبح فى موضعه ، لأنه موضع تحلله ، فجاز فيه الذبح ، كما لو أحصر فى الحرم (٣).

## الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى ، لأن التحلل بالهدى ثبت رخصة وتيسيرا ، وذلك فى الذبح فى أى موضع كان (٤). والله أعلم .

---

(١) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ ، والى مثل هذين الوجهين ذهب الحنابلة . وذهب الأحناف الى وجوبه فى الحرم مطلقا . انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج ٢ ، ص ١٧٩ ، المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٧٤ .  
(٢)، (٣) المهذب مع المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٩٩ .  
(٤) بدائع الصنائع ، للكاسانى ، ج ٢ ، ص ١٧٩ .

### فرع : "حكم من لم يجد الهدى"

من لم يجد الدم حسا كأن لم يجد ثمنه ، أو شرعا كأن احتاج الى ثمنه  
أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله في ذلك المحل ، فهل يسقط عنه الدم أم  
لا؟ اختلف فيه على قولين :

الأول :

لا يسقط ، ويبقى في ذمته ، لأن الدم لا بدل له .

الثاني :

يسقط ، ولكن ينتقل الى بدله ، وهذا الذي اختاره الشيخان (١).

### الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بالآتي :

(١) بقوله تعالى : {فان أحصرتم فما استيسر من الهدى} (٢).

وجه الدلالة :

ان الله سبحانه وتعالى أوجب الهدى ولم يذكر له بدلا ، ولو كان له  
بدل لذكره سبحانه كما ذكره في جزاء الصيد (٣).

(٢) وبقوله تعالى : {ولا تخلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله} (٤).

وجه الدلالة :

نهى الله تعالى عن الحلق ممدود الى غاية ذبح الهدى ، والحكم  
الممدود الى غاية لا ينتهى قبل وجود الغاية ، فيقتضى أن لا يتحلل ما لم يذبح  
الهدى (٥).

---

(١) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٨ ، ص ٨٠ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ ،  
وهو مذهب الحنابلة وأحد قولي أبي يوسف . وقال أبو حنيفة ومحمد : ليس له  
بدل ، انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٨٠ ، المغنى ، لابن قدامة ،  
ج ٣ ، ص ١٧٦ .

(٢) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٣) المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ج ٨ ، ص ٢٩٩ .

(٤) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٥) انظر : البدائع ، للكاساني ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٣) ولأن التحلل بالدم قبل تمام مواجب الاحرام عرف بالنص ، بخلاف القياس فلا يجوز اقامة غيره مقامه بالرأى (١).

واستدل أصحاب القول الثانى :

قالوا : انه دم يتعلق وجوبه بالاحرام ، فكان له بدل كسائر الدماء الواجبة على المحرم (٢).

### الترجيح :

بعد عرض الأدلة يتبين قوة أدلة القائلين بعدم البدلية ، الا أن الذى يترجح من القولين هو ما اختاره الشيخ النووى ، لأن الدين يسر ، وبقاء الدم فى ذمته يشوبه شىء من العسر ، اذ قد يطول الأمر به ، وقد يموت قبل الوفاء به . والله أعلم .

اذا كان القول الراجح أن للدم بدلا ، فقد اختلف فى بدله على ثلاثة أقوال (٣):

الأول :

الاطعام (٤)، نص عليه الشافعى رحمه الله فى الأوسط ، وهو المختار عند الشيخ النووى .

الثانى :

الصيام (٥)، نص عليه الشافعى فى مختصر الحج .

(١) انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج ٢ ، ص ١٨٠ .

(٢) المهذب مع المجموع ، للشيرازى ، ج ٨ ، ص ٢٩٩ ، الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٨ ، ص ٨٠ .

(٣) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ .

(٤) وبه قال أبو يوسف فى أحد قولييه : فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما .

انظر : البدائع ، للكاسانى ، ج ٨ ، ص ١٨٠ .

(٥) وهو مذهب الحنابلة وقيدوه بصيام عشرة أيام كصوم التمتع . المغنى ، لابن قدامة ج ٣ ، ص ١٧٦ .

الثالث :

يتخير بينهما .

### الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

قالوا : ان لم يجد الهدى ينتقل الى الاطعام ، لأنه أقرب الى الحيوان من الصيام لاشتراكهما في المالية (١).

واحتج أصحاب القول الثاني :

قالوا : ان لم يجد الهدى وجب عليه الصوم قياسا على دم التمتع ، بجامع أن كلا منهما شرع للتخفيف والترفة ، ولما فيهما من ترك بعض النسك ، فيلحق أحدهما بالآخر (٢).

واحتج أصحاب القول الثالث :

قالوا : يتخير بين الاطعام والصيام ، لأن لكل واحد منهما مدخلا في البدلية كفدية الحلق ، ووجه الشبه بينهما أن المحصر يريد دفع أذى العدو والاحرام عن نفسه ، كما يريد الحالق دفع أذى الشعر (٣).

### الترجيح :

ويترجح من هذه الأقوال الثلاثة ما اختاره الشيخ النووي لأن الانتقال اليه أسهل ، حيث يقوم الهدى ويطعم بخلاف الصوم ، فانه ينبغي عليه أن يقوم الهدى ثم يقدر قيمته طعاما . ثم يصوم عن كل مد يوما (٤) . والله أعلم .

وإذا قلنا : ان بدل الهدى هو الاطعام ، فقد اختلف في كفيته . وفي المسألة وجهان :

- 
- (١) أسنى المطالب ، للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٢٥ ، مغنى المحتاج ، ج ١ ، ص ٥٣٤ .
  - (٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٨ ، ص ٨٠ .
  - (٣) المرجع السابق .
  - (٤) انظر : مغنى المحتاج ، للشربيني ، ج ١ ، ص ٥٣٥ .

الأول :

يكون الاطعام كفدية الأذى ، وهو ثلاثة أصع لسته مساكين (١).

الثانى :

انه اطعام بالتعديل ، فتقوم الشاة دراهم ، ويخرج بقيمتها طعاما ، فان عجز صام عن كل مد يوما ، ويفرقها بحيث يعطى كل مسكين نصف صاع . وهذا هو المختار عند الشيخ النووى (٢).

---

(١)،(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٣ .

## المطلب الثاني حكم من حبسه السلطان ظلماً أو كان عليه دين

الاحصار ينقسم الى عام وخاص ، فالعام : هو أن يصد جميع الناس عن الحرم ، ويمنعوا من فعل ما أحرموا به من حج أو عمرة<sup>(١)</sup>. والاحصار الخاص : هو الذى يقع لواحد أو شذمة من الرفقة ، كأن يجبس السلطان شخصاً بعد أن يجرم ، أو يطلب الدائن الدين ممن عليه الدين ، وعليه فاذا كان احصار الحاج ناتجاً عن دين يمكنه أدائه ، فليس له التحلل ، بل عليه أداء الدين والمضى فى الحج ، فان تحلل لم يصح تحلله ، ولا يخرج من الحج بذلك بلاخلاف . وان فاتته الحج وهو فى الحبس كان كغيره ممن فاتته الحج بلا احصار .

واختلف فقهاء الشافعية فيمن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو دين لا يمكنه أدائه . وفى المسألة طريقان<sup>(٢)</sup> :  
الأول :

يجوز له التحلل<sup>(٣)</sup> قولاً واحداً .

الطريق الثانى :

فى المسألة قولان :

الأول :

كالطريق الأول ، وهو المختار عند الشيخ النووى .

الثانى :

لا يجوز .

(١) الحاوى ، ج ٤ ، ص ٣٤٦ .

(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ .

(٣) قطع به الماوردى وقال : لاخلاف فى المذهب أنه يجوز له التحلل ، وانما اختلف

قول الشافعى فى وجوب القضاء على قولين . انظر : الحاوى ، ج ٤ ، ص ٣٤٨ .

وهذا القول هو الذى ذهبت اليه الحنابلة ، انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ،

ص ١٧٣ .

## الأدلة :

احتج القائلون بالجواز بالآتي :

(١) بقوله تعالى : {فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى} (١).

وجه الدلالة :

دلت الآية بعمومها أن الاحصار سبب يبيح التحلل لكل ، فيبيح للبعض كاتمام الأعمال (٢).

(٢) ولأن الذى عليه دين يشق عليه البقاء على الاحرام ، كما يشق ذلك على من حبسه العدو (٣).

واحتج القائلون بالمنع الآتي :

(١) قالوا : لا يجوز التحلل لأن الحصر هنا لم يخص جمعا كبيرا من الناس ، فأشبهه المرض وخطأ الطريق (٤).

(٢) ولأنه يعد قادرا ، فلا يجوز له التحلل (٥).

## الترجيح :

ويترجح من القولين ، ما اختاره الشيخ النووى لعموم النص ولوجود

المعنى فى الكل (٦). والله أعلم .

(١) سورة البقرة : من الآية ١٩٦

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعى ، ج ٨ ، ص ٢١ .

(٣) المهذب ، ج ١ ، ص ٢٣٤ .

(٤) مغنى المحتاج ، للشربيني ، ج ١ ، ص ٥٣٣ .

(٥) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٥ .

(٦) انظر : المغنى ، لابن قدامة ، ج ٣ ، ص ١٧٣ .

## المطلب الثالث ماذا يجب عليّ من تحلل لأجل الفوات ؟

من أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج بالاجماع ، ويلزمه أن يتحلل بأعمال عمرة ، وهى الطواف والسعى والحلق .

فمن تحلل وكان حجه فرضا ، فهو باق في ذمته كما كان وان كان تطوعا ، لزمه قضاءه كما لو أفسده (١).

واختلفوا في وجوب القضاء ، هل هو على الفور أم على التراخي ، وفي المسألة وجهان (٢):

الأول :

يجب على التراخي . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

يجب على الفور . وهو اختيار الشيخ النووى .

الأدلة :

احتج القائلون بالتراخي :

فقالوا : لا يجب على الفور ، لأن الحج فى الأصل على التراخي .

واحتج القائلون بالفور :

بحديث ابن عمر حيث قال : "من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت وليطف به سبعا ، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ، ثم ليحلق أو يقصر ان شاء ، وان كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فاذا فرغ من طوافه وسعيه ، فليحلق أو يقصر ، ثم ليرجع الى أهله

(١) روضة الطالبين ، للنووى ، ج٢ ، ص٤٥٢ .

(٢) ولايتصور القضاء فى حق من تحلل بالاحصار ، وانما يجب القضاء فى فوات لم ينشأ

عن حصر . انظر : معنى المحتاج ، للشريينى ، ج١ ، ص٥٣٨ .



فان أدركه الحج من قابل فليحجج ان استطاع ، وليهد في حجه ، فان لم يجد هديا فليصم عنه ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله (١).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي . فيجب عليه القضاء على الفور لحديث ابن عمر ، ولأنه لا يعلم ما يعرض له مستقبلا . والله أعلم .

### فرع :

من أحرم بالحج والعمرة قارنا ففاته الوقوف فهل يجب قضاء العمرة كالحج؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول :

لا يستحب قضاؤها .

الثاني :

يجب قضاؤها ، واختاره الشيخ الماوردي والنووي (٢).

### الأدلة :

احتج القائلون بالمنع :

فقالوا : لا قضاء عليه ، لأنه تحلل بالطواف والسعى والحلق ، فأجزأه هذا عن عمرة الاسلام (٣).

واحتج القائلون بالوجوب :

فقالوا : يجب قضاؤها لأنه لما قرن بينها وبين الحج كانت تبعاً له ، وقد أوجب الفوات قضاء الحج المتبوع ، فكان ايجاب قضاء العمرة التابعة أولى (٤).

(١) رواه البيهقي باسناد صحيح ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ١٧٤ ، المجموع

بشرح المذهب ، ج ٨ ، ص ٢٩٠ .

(٢) الحاوي ، ج ٤ ، ص ٢٣٩ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨٨ .

(٣)، (٤) انظر : الحاوي ، المرجع السابق .

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي ، لأنه جمع بينهما باحرام واحد فلا يتبعض حكمه (١). والله أعلم .

### فرع :

متى يجب ذبح دم الفوات؟  
اختلف الفقهاء في ذلك وفي المسألة قولان وقيل وجهان (٢):

#### الأول :

يجب في سنة الفوات وله تأخيره الى سنة القضاء .

#### الثاني :

يجب تأخيره الى سنة القضاء ، نص عليه الامام الشافعي في القديم والاملاء ، وهو المختار عند الشيخين .

### الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : يجب في عام الفوات ، لأنه وجب به ، فكان كالبدنة في الوطاء (٤).

واحتج أصحاب القول الثاني :

(١) بما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال لمن فاته الحج : "اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ما يتيسر" (٥).

وجه الدلالة : ظاهرة من الحديث .

(١) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨٨ .

(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ .

(٣) الشرح الكبير ، ج ٨ ، ص ٨٣ ، المجموع ، المرجع السابق .

(٤) انظر : المهذب مع المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ ، الشرح ، المرجع السابق .

(٥) رواه البيهقي باسناد صحيح ، انظر : السنن الكبرى ، للبيهقي ، ج ٥ ، ص ١٧٤ ،

المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨٦ .

(٢) ويستدل لهم أيضا بالآتي :  
يجب تأخيره الى سنة القضاء لكي يجتمع الجابر النسكى والمالى (١).

الترجيح :

يترجح القول الأول القائل بوجوبه فى وقت الفوات ، لأنه وجب لأجله ، فىأتى به فى عامه ، ولأن الدم وجب تكفيرا ، فما كان كذلك ينبغى أن يكون فى وقته ، فانه لا يعلم هل يبقى فىقضى أم لا . والله أعلم .

---

(١) شرح الخرشى ، للخرشى ، ج ٢ ، ص ٢٩٧ .

## المطلب الرابع حكم من صد عن عرفات

إذا صد الحاج عن عرفات ولم يصد عن مكة لزمه دخول مكة ،  
والتحلل بعمل عمرة . وهل يجب عليه القضاء؟ اختلف في ذلك على  
قولين (١) :

الأول :

نعم يجب القضاء (٢) .

الثاني :

لا يجب عليه القضاء ، وهو اختيار الشيخ النووي .

الأدلة :

استدل القائلون بالوجوب بالآتي :

(١) قالوا : يجب عليه القضاء ، لأنه أخل بركن الحج فأشبهه الفوات (٣) .

(٢) ولأنه غير مصدود عن البيت فصار كالفائت (٤) .

واستدل أصحاب القول الثاني :

فقالوا : لأنه محصر عن دخول عرفة لم يجب عليه القضاء قياسا على

المحصر عن الكل ، وإذا سقط القضاء عن المحصر عن الكل فلئن يسقط عن

المحصر عن البعض أولى (٥) .

(١) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠٢ .

(٢) وهو مذهب المالكية ، وللحنابلة في المسألة وجهان كالقولين في المذهب الشافعي ،

انظر : حاشية البناني على شرح الزرقاني ، ج ٢ ، ص ٣٣٧ ، المغني ، لابن قدامة ،

ج ٣ ، ص ١٧٥ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق .

(٤) الحاوي ، للماوردي ، ج ٤ ، ص ٣٤١ .

(٥) المرجع السابق .

الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول ، يترجح ما اختاره الشيخ  
النووي ، لأنه محصر وقد تحلل بعمل عمرة<sup>(١)</sup>. والله أعلم .

---

(١) وقيل تجزئه هذه العمرة عن عمرة الاسلام .  
انظر : أسنى المطالب ، للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٢٩ ، تحفة المحتاج ، لابن حجر ،  
ج ٤ ، ص ٢١٣ .

## المطلب الخامس من أحصر وتحلل بعد الوقوف ثم زال الإحصار عنه ، هل يبني على ما مضى ؟

من وقع عليه الإحصار بعد الوقوف ، فتحلل ، ثم زال عنه الإحصار فهل يجوز له أن يحرم ويبنى على ما مضى؟ اختلفوا في ذلك على قولين (١):  
الأول :

يجوز أن يبني على ما مضى وهو القديم من قول الشافعي .  
الثاني :

لا يجوز ، وهو الجديد من قول الشافعي واختاره الشيخ النووي .

### الأدلة :

احتج القائلون بالجواز بالآتي :

(١) قالوا يجوز لأنه أتى بالركن الأصل في الحج ، فتحلله بعده لا يمنع التمام كما لو لم يتحلل .

(٢) ولأنه مكره وقد تحلل بالذبح والحلق (٢) ، فكان كمن لم يحصر ابتداء ،  
وكمن قدم عملا من أعمال الحج على الآخر .

واحتج القائلون بالمنع :

فقالوا لا يجوز البناء بعد التحلل قياسا على الصلاة والصيام (٣).

---

(١) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٠١ .

(٢) وهذا مبني على أن الحلق نسك من مناسك الحج .

(٣) انظر : حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

### الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي ، لأنه عندما تحلل أبطل نية الحج ، وخرج بذلك من الاحرام ، ولا يتصور<sup>(١)</sup> أن يحرم بالحج بعد خروج وقت الوقوف بعرفة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : "الحج يوم عرفة"<sup>(٢)</sup>. والله أعلم .

---

(١) وقيل ان كان الوقت باقيا صح احرامه ولزمه الاستئناف ، انظر : حاشية الشرواني

على تحفة المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢١٢ .

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح ، انظر : صحيح سنن أبي داود ، ج ١ ، ص ٣٦٧ ،

المجموع ، ج ٨ ، ص ٩٥ .

## المطلب السادس حكم الخطأ فداً يوم عرفة

إذا غلط جمع غفير من الحجيج في الوقوف بعرفة ، نظر ان كان الغلط في المكان ، بأن وقفوا في غير عرفة ظناً منهم بأنها عرفة ، لم يجزئهم بلاخلاف . وان كان الغلط في الزمان<sup>(١)</sup> بنحو يومين بأن وقفوا في السابع أو الحادى عشر لم يجزئهم أيضاً لتفريطهم ، وان كان بيوم بأن وقفوا في العاشر أجزاءهم الوقوف اجماعاً ولاقضاء عليهم . هذا اذا كان الحجيج على العادة ، فان قلوا أو جاءت طائفة يسيرة فظنت أنه يوم عرفة ، وأن الناس قد أفاضوا فقد اختلفوا في ذلك . وفي المسألة وجهان<sup>(٢)</sup> :

الأول :

يجزئهم . وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثانى :

لا يجزئهم ، وهو اختيار الشيخين<sup>(٣)</sup> .

الأدلة :

احتج القائلون بالاجزاء بالآتى :

(١) قالوا : يجزئهم كما أجزأ الجمع الغفير بجامع المشقة المترتبة على قضاء الحج<sup>(٤)</sup> .

---

(١) وذلك بأن غم عليهم ذو الحجة وأكملوا ذى القعدة ثلاثين ، ثم ثبت رؤية الهلال ليلة الثلاثين ، لا اذا كان الغلط بسبب الحساب ، فان ذلك لا يجزئهم . انظر : حاشية ابن حجر على الايضاح ، ص ٣٢٧ .

(٢) انظر : المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٩٢ ، معنى المحتاج ، للشريينى ، ج ١ ، ص ٤٩٨ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق ، الشرح ، ج ٧ ، ص ٣٦٥ .

(٤) انظر : المجموع ، المرجع السابق .



اعترض عليه :

بأن المشقة المتعلقة بغلط الجمع الغفير عامة والأمر هنا على خلافه ، اذ لامشقة عليهم في الاعادة (١).

(٢) ولأنهم لو كلفوا القضاء لم يأمنوا وقوع مثله فيه .

واحتج القائلون بعدم الاجزاء :

قالوا : لا يجزئهم الوقوف لتفريطهم ، ولأنه نادر ، فيؤمن مثله في القضاء (٢).

الترجيح :

بعد معرفة حجة كل قول يتبين أن الراجح ما اختاره الشيخ النووي ، فلا يجزئهم الوقوف لما سبق بيانه ، ولعدم المشقة العامة . والله أعلم .

فائدة :

إذا قلنا أن الجمع الغفير يجزئهم الوقوف فيما اذا غلطوا ووقفوا يوم العاشر ، فان من سلم من الغلط وثبت الرؤية في حقه بأن كان هو الرأى أولاً ، فانه يلزمه العمل بالرؤية ، ولم يجز له موافقة الغالطين ، وان كثروا قياساً على الصوم . ومن لم يسلم من الغلط بأن لم ير هو ولا من يلزمه العمل برؤيته ، فيحتمل ثبوت ما ذكر في حقه تبعاً للحجيج ويحتمل خلافه (٣).

(١) انظر : فتح العلام ، للجرداني ، ج ٣ ، ص ٥٥١ .

(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٩٢ .

(٣) انظر : حاشية الشرواني على التحفة ، ج ٤ ، ص ١١٤ ، مغنى المحتاج ، للشربيني ،

ج ١ ، ص ٤٩٩ .

( ٢٨٤ )

الفصل التاسع  
الفحص والأحكام

## الفصل التاسع الهدى والأضحية (١)

وفيه أربعة مطالب :

### المطلب الأول وقت الهدى (٢)

الهدى في الأصل اسم لما يساق الى الحرم تقربا الى الله تعالى من نعم وغيرها نذرا كان أو تطوعا . لكنه عند الاطلاق اسم للابل والبقر والغنم المجزئة في الأضحية (٣).

فيستحب لمن قصد مكة حاجا أو معتمرا أن يهدي اليها من بهيمة الأنعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم . وقد اختلف فقهاء الشافعية في وقت نحره .  
وفي المسألة (٤) طريقتان :

الأول :

يختص بيوم النحر وأيام التشريق . وهذا الذي اختاره الشيخ النووي .

الثاني :

ان في المسألة وجهين :

- 
- (١) أحكام الأضاحي عند كثير من الشافعية تذكر في أواخر أبواب الفقه ، الا أن الشيخ النووي اختار أن يذكرها في آخر باب الحج ، لتعلقها به ، ولأنه أنسب . انظر : روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٤٦١ .
  - (٢) الهدى في اللغة ، جمع هدية ، وهو ما يهدى الى الحرم من النعم . انظر : الصحاح ، ج ٦ ، ص ٢٥٣٣ .
  - (٣) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ، لعبد الله بن ابراهيم الشرقاوى ، (بيروت : دار المعرفة) ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .
  - (٤) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٨٠، ٣٥٦ .

الأول :

كالطريق الأول ، وهو المختار عند الشيخ النووى .

الثانى :

لا يختص بزمان .

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتى :

(١) بما رواه البراء رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان أول ما نبداً به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك فى شىء" (١).

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على أن السنة فى وقت ذبح الهدى أن يكون يوم النحر ، أو فى أيام التشريق ، ومن ذبح قبل ذلك يكون مخالفاً للسنة .  
(٢) أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن أيام التشريق (٢) أيام ذبح وأكل فاخص ذبح الهدى فيها للاتباع .  
(٣) ان وقت نحره هو يوم النحر وأيام التشريق قياساً على الأضحى بجامع أن كلا منهما سنة (٣).

ويمكن أن يحتج لأصحاب القول الثانى بالآتى :

فيقال : لا يختص ذبحه بوقت ، بل يفعل فى يوم النحر وغيره ، لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه .

(١) متفق عليه ، واللفظ للبخارى . انظر : صحيح البخارى بحاشية السندى ، ج ٣ ،

ص ٣١٦ .

(٢) وقد جاء فى معنى هذا أحاديث كثيرة ، ومن ذلك ما رواه البيهقى بلفظ "كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح" ، انظر : السنن الكبرى ، ج ٥ ، ص ٢٣٩ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج ، للرمى ، ج ٣ ، ص ٣٦٠ .

## الترجيح :

بعد عرض الأدلة ومعرفة حجة كل قول يترجح ما اختاره الشيخ النووى ، فيكون وقته يوم النحر وأيام التشريق لقوله صلى الله عليه وسلم "كل أيام التشريق ذبح" فتخصيصه صلى الله عليه وسلم لهذه الأيام دون غيرها يدل على فضلها . والله أعلم .

## فرع :

ويدخل وقت ذبح الهدى اذا مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات من طلوع الشمس يوم النحر ، ويبقى حتى تغرب آخر أيام التشريق ، هذا هو المذهب نص عليه الشيخ النووى (١).

ويستثنى من ذلك الوقت الآتى :

- (١) مالو نذره فى غير وقت الأضحية (٢).
- (٢) من لم يكن محرماً بحج أو عمرة (٣).
- (٣) اذا غضب الهدى المساق الى الحرم فى الطريق "أى عجز عن المشى" ولم يقدر على حمله ، فان كان واجبا معيناً وجب ذبحه فى محل غضبه ولو كان فى غير أيام التشريق (٤).

(١) المنهاج ، للنووى ، ج ٤ ، ص ٢٨٧ ، الروضة ، ج ٢ ، ص ٤٦٨ ، المجموع ، ج ٨ ص ٣٨٧ ، وذهب فى الايضاح الى أن وقته يدخل بمضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين ، واستغربه ابن جماعة ، ولاوجه للغرابة فى ذلك ، لأن ماذهب اليه فى الايضاح هو وجه فى المذهب ، وقد يكون رجوع عنه فى كتبه الأخرى . انظر : الايضاح ، ص ٣٧٥ ، المجموع ، المرجع السابق ، هداية السالك ، ج ٣ ، ص ١١٢٣ .

(٢) تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ج ٤ ، ص ١٩٩ .

(٣) حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين على فتح المعين ، لأحمد السقاف ، الطبعة الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبي ، ١٩٥٥م) ، ص ٢٠٢ .

(٤) انظر : حاشية قليوبى وعميرة ، ج ٥ ، ص ١٤٦ .

(٤) ان كان محصرا وقد ساق الهدى معه ، فيذبحه موضع احصاره ، ولو كان تحلله قبل أيام التشريق (١).  
فان آخره عن وقته لغير هذه الأمور فقد فات ، وان ذبحه كان شاة لحم ، وليس نسكا لحديث البراء السابق ، ولقول الامام الشافعي - رحمه الله تعالى - "هي شاة لحم" (٢).

---

(١) انظر : حاشية الشرقاوى ، ج ١ ، ص ٥٠٦ .

(٢) انظر : الشرح الكبير ، للرافعي ، ج ٨ ، ص ٩١ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٨٠ .

## المطلب الثالث

### هل تتوقف اباحة أكل الهدى على أذن المهدى؟

يستحب لمن أهدي بدنة أو بقرة أن يقلدها نعلين ، ويسن له اذا ذبح الهدى ، وكان واجبا أن يغمس النعل التي قلده اياه في دمه ، ويضرب بها سنامه ، ويتركه في موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدى . واختلف الفقهاء فيمن فعل ذلك ، هل يكون فعله هذا دليلا على اباحة الهدى ، أم لا بد أن يقول : أجتته لمن يأكل؟ وفي المسألة قولان<sup>(١)</sup>:

الأول :

لا يكفي فعله بل لا بد من قوله : (أجتته) . وهو الجديد من قول الشافعي ، واختاره الماوردي<sup>(٢)</sup>.

الثاني :

يكفي ذبحه وتخليته وهو القديم من قول الشافعي ، واختاره الشيخ النووي<sup>(٣)</sup>.

الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول :

فقالوا : ان فعله هذا ليس بعلامة يستباح بها الأكل ، فيلزمه أن ينادى عليه ليعرف ، ولأن هذا العقر قد يحتمل أن يكون عن واجب في تطوع يستبيح الناس أكله ، وقد يحتمل أن يكون عن واجب في ذمته لا يستبيح الناس أكله ، فلم يتميز أحدهما عن الآخر الا بالنداء<sup>(٤)</sup>.

واحتج أصحاب القول الثاني :

(١) روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٤٥٨ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٧١ .

(٢) الحاوي ، ج ٤ ، ص ٣٨٢ .

(٣) المرجع السابق ، المجموع ، المرجع السابق .

(٤) الحاوي ، المرجع السابق .

فقالوا يكفى تخليته ، لأنه قد زال ملكه عنه بالنداء ، فصار ملكا للفقراء ، فلا تتوقف الاباحة على قوله : أبحاثه (١).

### الترجيح :

ويترجح من القولين القول الثانى الذى اختاره الشيخ النووى ، لأنه قد زال عن ملكه ، ولأن هذه الكيفية أصبحت كعلامة متعارف عليها يتميز بها الهدى الواجب عن غيره . والله أعلم .

### فرع :

تجوز اعارة الهدى والأضحية المنذورين لما فى الاعارة من الارتفاق ، لكن لا تجوز اجارتهما لأن الأجرة بيع للمنافع ، فلو خالف وأجرها ، فركبها المستأجر ، فتلفت ضمن المؤجر قيمتها ، والمستأجر الأجرة . وقد اختلفوا فى قدر الأجرة ، وفى المسألة وجهان (٢):

### الأول :

تكون كأجرة المثل . وهذا الذى اختاره الشيخ النووى .

### الثانى :

تكون أكثر من أجرة المثل والمسمى .  
هذه الأقوال فى المسألة ولم أجد لها أدلة .

### الترجيح :

يترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووى لأنه الأيسر .

### مصرف الهدى :

اختلفوا فى ذلك على وجهين :

(١) قيل للفقراء .

(٢) وقيل يصرف فى مصرف الضحايا .

هذه الأقوال فى المسألة ولم أجد لها أدلة .

واختار الشيخ النووى الثانى . وهو الراجح لأن كلا من الهدى

والأضحى سنة ، فما جاز فى الأضحية ، جاز فى الهدى . والله أعلم .

(١) المجموع ، المرجع السابق .

(٢) روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٤٧٩ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٦٥ .



## المطلب الثالث حكم ولد التذر لم تعين بالنذر

الأصل في نتاج هدى التطوع أن يكون ملكا للمهدى ، وله التصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ، أما ما أوجبه على نفسه من هدى أو أضحية بأن عينها بالنذر ، فهذه ولدها تبعا لها بلا خلاف ، سواء كانت حاملا عند النذر أو حدث الحمل بعده . فان ماتت الأم بقي حكم الولد كما كان ، ويجب ذبحه في وقت ذبح الأم .

واختلفوا في حكم ولد التي عينها بالنذر مما كان التزمه (١) في ذمته ، وفي المسألة ثلاثة أوجه (٢) :

الأول :

أن يكون ملكا له ، كما لو لم يتطوع به ، وهو اختيار لبعض الشافعية .

الثاني :

فيه تفصيل ، في حالة حياة الأم يكون تبعا لها ، فاذا ماتت لم يبق فيه حكم الهدى ، ولا الأضحية . وهذا اختيار لبعض الشافعية .

الثالث :

يكون حكم ولدها حكمها كولد المعينة بالنذر ابتداء ، وهذا اختيار الشيخ النووي .

**الترجيح :**

والذى يترجح من هذه الأقوال الثلاثة القول الثالث والذى اختاره الشيخ النووي ، لأنه حينما عينها بالنذر قد جعلها لله بجميع أجزائها ، وولدها جزء منها . والله أعلم .

(١) أى من دم حلق وتطيب ، بأن يقول : "لله على أن أهدي هذه البدنة عما على في ذمتي من الهدى الواجب" . انظر : الحاوى ، ج ٤ ، ص ٣٧٦ ، روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٤٨٩ .

(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٦٦ .

## المطلب الرابع حكم تقديم النية على الذبح في الأضحية

الأضاحي هي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى آخر أيام التشريق<sup>(١)</sup>. ويشترط فيها أربعة شروط<sup>(٢)</sup>:

- (١) أن تكون من النعم وهي الابل ، والبقر والغنم سواء الذكر والأنثى .
- (٢) دخول الوقت ، وقد سبق بيانه .
- (٣) الذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه .
- (٤) أهلية الذابح . وهو كل من نحل ذكاته مسلما كان أو كتائيا أو امرأة أو صبيا مميزا مع الكراهة فيه .

ويتفرع من الشرط الرابع حكم النية في الأضحية . ذهب فقهاء الشافعية الى أن النية شرط لصحة الأضحية ، حيث انها عبادة ، والعبادة تفتقر الى نية سواء كانت واجبة أو مندوبة<sup>(٣)</sup>.

واختلفوا في جواز تقديمها على وقت الذبح وفي المسألة وجهان :

الأول :

لا يجوز<sup>(٤)</sup> تقديمها . بل يشترط اقترانها به ، وهو اختيار لبعض

الشافعية .

الثاني :

نعم يجوز ، واختاره الشيخ النووي<sup>(٥)</sup>.

- 
- (١) أسنى المطالب ، للأنصاري ، ج ١ ، ص ٥٣٤ .
  - (٢) روضة الطالبين ، ج ٢ ، ص ٤٦٢ ، ٤٧٠ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٤٠٥ .
  - (٣) الاماستثنى من المندوبة كالآذان ، فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، لعمر البركات ، (القاهرة : الاستقامة ، ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م) ، ج ١ ، ص ٣٦٧ .
  - (٤) جزم به النووي في المنهاج ، انظر : المنهاج ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .
  - (٥) وهذا الاختيار هو الأصح للشيخ النووي ، قاله الشرييني ، انظر : الروضة ، ج ٢ ، ص ٤٦٩ ، المجموع ، ج ٨ ، ص ٤٠٦ ، مغنى المحتاج ، ج ٤ ، ص ٢٨٩ .

## الأدلة :

احتج أصحاب القول الأول بالآتي :

(١) قالوا لا يجوز تقديمها عليه ، قياسا على نية الصلاة والوضوء (١).

(٢) ولأن الأصل اقتران النية بأول الفعل (٢).

واحتج أصحاب القول الثاني :

فقالوا : يجوز تقديم النية عن وقت الذبح قياسا على الزكاة

والصيام (٣).

## الترجيح :

ويترجح من القولين ما اختاره الشيخ النووي ، لأنهم اتفقوا على جواز

التوكيل في الذبح ، وكثيرا ما ينوي الموكل الذبح قبل وقته . والله أعلم .

## فرع :

من أراد أن يضحي ما الذي يسن له ؟

من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذى الحجة ، يستحب له ان لم يكن

محرم (٤) أن لا يزيل شعره ولا أظفاره في عشر ذى الحجة حتى يضحي لقوله

صلى الله عليه وسلم : " إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحي

فليمسك من شعره وأظفاره " (٥).

فان أخذ من ذلك شيئا فقد اختلفوا في حكمه . وفي المسألة أوجه (٦) :

## الأول :

يكره كراهة تحريمية .

(١) المجموع ، ج ٨ ، ص ٤٠٦ .

(٢) نهاية المحتاج ، للرملي ، ج ٨ ، ص ١٤٠ .

(٣) المجموع ، المرجع السابق ، معنى المحتاج ، للشرييني ، ج ٤ ، ص ٢٩٠ .

(٤) وقال ابن حجر استحباب ذلك يتناول المحرم أيضا لتشمله المغفرة ، انظر : التحفة

ج ٩ ، ص ٣٤٧ .

(٥) رواه مسلم ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، ج ١٣ ، ص ١٣٩ .

(٦) المجموع ، ج ٨ ، ص ٣٩١، ٣٩٢ ، معنى المحتاج ، للشرييني ، ج ٤ ، ص ٢٨٣ .

الثانى :

فيه تفصيل ، فيكره الحلق دون القلم .

الثالث :

لا كراهة انما هو خلاف الأولى .

الرابع :

لا يكره الا لمن دخل عليه العشر وعين الأضحية .

الخامس :

قالوا : يكره الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيهية<sup>(١)</sup> ، وهو

المختار عند الشيخ النووى .

الترجيح :

ويترجح من هذه الأقوال القول الخامس الذى اختاره الشيخ النووى

لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق : " وأراد أحدكم " . فانه عليه

الصلاة والسلام علق الحكم بالارادة وهى تنافى الوجوب<sup>(٢)</sup> . والله أعلم .

---

(١) والمذهب عند المالكية كراهية ذلك كراهة تنزيهية ، وللحنابلة وجهان فى المسألة

قيل يجرم ، وقيل يكره مع أن الامام أحمد قد أطلق النهى . انظر : مواهب

الجليل لشرح مختصر خليل ، للحطاب ، ج ٣ ، ص ٢٤٤ ، الفروع ، لابن مفلح ،

الطبعة الثالثة ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٦٧/٥١٣٣٨ م) ، ج ٣ ، ص ٥٥٥ ،

الانصاف ، للمرداوى ، ج ٤ ، ص ١٠٩ .

(٢) انظر : فقه العبادات "الحج" ، لحسن أيوب ، ص ١٥٤ .

( ٢٩٥ )

الخاتمة

## الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، أحمده أبلغ الحمد وأكمله وأزكاه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الواحد القهار ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى بتتيم دعوته ورسالته وصلاة الله على جميع النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فهذه أهم النتائج التى توصلت اليها من خلال البحث :

- (١) منهج الشيخ النووى فى الترجيح :
- (أ) القول المعضد بالدليل الذى لامعارض له سواء كان قديما أو جديدا . هو مذهب الشافعى ، حيث صح عنه : "إذا وجدتم فى كتابى خلاف سنة رسول الله ، فقولوا بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، ودعوا قولى" (١) .
- (ب) القول الجديد للشافعى هو مذهبه ، اذا نص فى الجديد على خلاف القديم ، لكن اذا لم يخالف القديم الجديد أو لم يتعرض لتلك المسألة فى الجديد ، فالعمل يكون بالقديم .
- (ج) اذا تساوى القولان رجح المتأخر منهما ان علمه ، والا فما نص الشافعى على رجحانه ، والا فما ذكره فى بابه ومظنته ، وذكر الآخر فى غير بابه ، والا فما فرع عليه ، والا فما قال عن مقابلة فيه نظر .
- (د) فان لم يكن ثمة مرجح اعتمد ما صححه الأكثر والأعلم والأورع ، فان تعارض الأعلم والأورع ، قدم الأعلم .
- (هـ) ان لم يجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين للقولين ، والقائلين للوجهين .
- (و) ما وافق أكثر أئمة المذاهب .

- (٢) ان للشيخ النووى منهجا علميا فى كتابة البحوث فينبغى على طالب العلم الوقوف عليه قبل الشروع فى كتابة أى بحث .
- (٣) ان الترجيح بما يتعارف عليه الناس جائز مالم يكن مخالفا للشرع ، فاذا تعارف الناس على ترك ما يجلب المنة مثلا ، جاز أن يرجح به ، فيترك الفعل لأجله .
- مثال ذلك : مسألة الحاج ان لم يجد الراحلة ، ولكن تبرع أجنبى بثمان الراحلة لم يلزمه قبوله ، لأن عليه فى قبول ذلك منه ، وفى تحمل المنة مشقة .
- (٤) ان الأدب مع العلماء وأهل الفضل لا يمنع من الحكم على أقوالهم بالضعف والغرابة ان كان ذلك لأجل النصح للبحث ، لا لغرض التنقيص .
- وقد حدث هذا كثيرا<sup>(١)</sup> من الشيخ النووى رحمه الله ، ومن ذلك مقاله فى الحكم على قول يروى عن الامام الشافعى ، فوصفه بأنه : قول غريب وضعيف جدا .
- (٥) ان المذهب الشافعى أكثر توسعا وتفريعا من المذاهب الأخرى فى أحكام الحج .
- (٦) ان مسألة اشتمام الطيب ، وحكم قصد ذلك مختلف فيه كما مر ، ومعلوم أن الكعبة تغسل وتطيب فى العادة ، فى الواحد من ذى الحجة فينبغى النظر فى ذلك .
- (٧) ان كتاب المجموع المطبوع فى دار الفكر يحتوى على أخطاء مطبعية كثيرة ، منها ما هو جلى لا يلبس المعنى ، ومنها ما يلبس المعنى بغيره ، فينبغى تصحيحه وتحقيقه وفق القواعد العلمية الصحيحة ، ومن أمثلة ذلك ما وقع فى مسألة مجاوزة الميقات ، حيث قال : "وان عاد بعده ، لم

يسقط سواء كان النسك ركناً كالوقوف والسعى ، أو سنة (١) كطواف  
الوقوف" والصواب كطواف القدوم ، كما صرح بذلك الشيخ الرافعي  
وهذا الخطأ ظاهر ، وقد لا يلبس المعنى .

أما ما يلبس المعنى فمثاله ، ماجاء في مسألة دم الفوات حيث قال  
النووي : "وممن صرح بتصحيحه الرافعي وغيره ، ولا يلزمه قضاء عمرة مع  
قضاء الحج عندنا بلا خلاف ، ويجب عليه دم للفوات ، وهو شاذ . والصواب  
دم للفوات وهو شاه ، لأنه صرح بعد ذلك بنحوه (٢) .

وبعد :

فهذا ما انتهى إليه البحث ، فان وفقنا في ذلك فمن الله ، وهو جهد  
متواضع . أسأل الله الأجر والثواب عليه ، وأن تعم به الفائدة للخاص  
والعام .

وان قصرت فما أنا الا بشر والكمال لله وحده .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم  
النبیین محمد صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر : المجموع ، ج ٧ ، ص ٢٠٧ .

(٢) المجموع ، ج ٨ ، ص ٢٨٧ ، ٢٩٠ .



( ٢٩٩ )

الفهارس

## فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
ياأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم	٢١	٩٥
واذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا	٣٤	٦٦
فمن حج البيت أو اعتمر فلاجناح عليه	١٥٨	٨٧
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	١٣٣
وأتموا الحج والعمرة لله	١٩٦	١٧٦،٨٧،٨١،٦١،٥٥
فان أحصرتم فما استيسر من الهدى	١٩٦	٢٧٣،٢٦٨،٢٦٥
ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله	١٩٦	٢٦٨
فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه	١٩٦	٢١٦،١١٥
ففدية من صيام أو صدقة أو نسك	١٩٦	٢٤٩
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى	١٩٦	٢٤٩
فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج	١٩٦	٢٥١،٢٥٠،١٦٨
وسبعة اذا رجعتم	١٩٥	٦١
الحج أشهر معلومات	١٩٥	٦١
فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند	١٩٨	٢٣٥
المشعر الحرام	١٩٨	٢٣٥
واذكروا الله فى أيام معدودات فمن تعجل فى	٢٠٣	٢٤٠
يومين فلاثم عليه لمن اتقى	٢٣١	٢١٥
فأمسكوهن بمعروف	٢٨٦	١٢٦
لايكلف الله نفسا الا وسعها		



الآية	رقمها	الصفحة
سورة التوبة		
يوم الحج الأكبر	٣	٨٦، ٨١
ماعلى المحسنين من سبيل	٩١	١٢٥
سورة يوسف		
وكانوا فيه من الزاهدين	٢٠	١٦
سورة ابراهيم		
ولئن شكرتم لأزيدنكم	٧	ج
سورة النحل		
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب بما كانوا يفسدون	٨٨	٩٨
سورة الاسراء		
رب ارحمهما كما ربياني صغيرا	٢٤	ج
سورة طه		
ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به أزواجا منهم	١٣١	١٤
سورة الحج		
وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق	٢٧	١٤٥

رقمها الصفحة	الآية
٩٨	سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله ... الى قوله تعالى : ... يضاعف له العذاب يوم القيامة
١٤ ٢٤	سورة السجدة وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا
١٧ ٢٤	سورة الصافات وقفوهم انهم مسئولون
٩٧ ٧-٦	سورة فصلت وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون
١٣٢ ٣٢	سورة الشورى ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام
٣٠ ٥٦	سورة الذاريات وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
١٢٦ ١٦	سورة التغابن فاتقوا الله ما استطعتم

رقمها الصفحة	الآية
	سورة المدثر
٩٦	٤٧-٤٢
	ماسللكم في سقر قالوا لم نك من المصلين ... الى قوله تعالى : حتى أتانا اليقين
	سورة الأعلى
٦٣	١٤
	قد أفلح من تزكى
	سورة البينة
٩٦	١
٩٦	٢
	لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين متفكين حتى تأتيهم البينة وماأمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء

## فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- أمركم بالايان بالله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان ٦٢  
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف - يعنى جمع -  
قلت جئت يارسول الله من جبلى طى فأكلت مطيتى  
وأتعبت نفسى ... ٢٣٠
- أعمار أمتى بين الستين الى السبعين ٧٦
- أقبلنا مهلين مع رسول الله بحج مفرد (يروى عن جابر) ١٩١
- الايان بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله ٨٣
- الحج جهاد والعمرة تطوع ٨٧
- الحج مرة فمن زاد فهو تطوع ٩١
- الحج يوم عرفة ٢٨١
- الناس معادن خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام اذا فقهوا ٣  
أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقم  
الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج البيت وتعمر ٨٣  
أى الأعمال أفضل؟ فقال : ايمان بالله ورسوله . قيل :  
ثم ماذا؟ قال : جهاد فى سبيل الله . قيل : ثم ماذا؟  
قال : حج مبرور ٥٨
- أى رسول الله الله أرأيت أمورا كنت أتحنث بها فى الجاهلية  
من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم ، أفيها أجر ... ١٠٧
- أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا ... ٥٨  
اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك  
(يروى عن عمر رضى الله عنه)  
إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى  
فليمسك من شعره وأظفاره ٢٩٣

الصفحة	الحديث
٢٤٠	اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (يروى عن ابن عباس) اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت ، فاذا أدركك الحج من قابل فاحجج واهد ماتيسر ...
٢٧٦	(يروى عن عمر بن الخطاب)
٨٢	ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ...
١٥٢-١٥١	ان أختى نذرت أن تحج وانها ماتت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ ...
١٣٨	ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا . قال : انطلق فحج مع امرأتك
٢٨٦	ان أول ما نبدأ به فى يومنا هذا نصلى ثم نرجع فننحر
١٧٧	ان ابن عمر أحرم من ايلياء
٢٣٧	ان ابن مسعود استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل يرميها على حاجبه الأيمن ...
٢٣٧	ان ابن مسعود رمى الجمرة بسبع حصيات ، وجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ...
١٠٠	ان الاسلام يهدم ما كان قبله ، وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله
١٣٦	ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن السبيل فقال : الزاد والراحلة
٢٢٣	ان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه اعتمرُوا من الجعرانة فرملوا بالبيت
١٧٨	ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يللم



- ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء فقال :  
 ١١٥ من القوم؟ قالوا : المسلمون ...
- ان اليهود جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا له :  
 ٩٨ أن رجلا منهم وامرأة زنيا
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا بالبيت  
 ٢٢٤ وبين الصفا والمروة
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن  
 ٨٥ بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات
- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تسافر المرأة مسيرة  
 ١٣٦ يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم
- ان سعيدا بن جبير أحرم من الكوفة  
 ١٧٧
- ان سعيدا بن جبير كان يوقظ الناس في المسجد ويقول لبوا  
 ٢٠٩
- ان عثمان رضى الله عنه كره أن يجرم من نيسابور  
 ١٧٩
- ان عمر بن الخطاب أنكر على عمران بن حصين احرامه  
 ١٧٩ من البصرة
- انك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة  
 ١٠٢ أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ...
- انما الأعمال بالنيات  
 ١١١
- انما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة  
 ٢٠٥
- انى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على وانى أهلت بهما ...  
 ٨٤ (يروى عن الصبى بن معبد)
- اهلال كاهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...  
 ١٩٢ (يروى عن على رضى الله عنه)
- بنى الاسلام على خمس : شهادة أن لا اله الا الله وأن  
 ٥١٤ محمدا رسول الله ...

- بعثت بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس ضمام بن ثعلبة ...  
 ٥٤ (يروى عن ابن عباس)
- جاء رجل فسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله  
 ٨٩ عليه وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ...
- جاء رجل من أهل البادية فقال : يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا  
 أنك تزعم أن الله أرسلك . قال : صدق . قال : فمن خلق  
 ٦٣ السماء؟ قال : الله ...
- خرجنا مع رسول الله لاننوي الا الحج  
 ١٩٢ (يروى عن جابر رضى الله عنه)
- خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نلبي لانذكر  
 ١٩٦ حجا ولاعمرة (يروى عن عائشة رضى الله عنها)
- ٨٨ دخلت العمرة في الحج  
 رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر  
 وظهره مما يلي مكة
- ٢٣٧ (يروى عن ابن عمر رضى الله عنهما)
- ١٣٨ سئل عطاء عن امرأة ليس معها محرم ولازوج ...
- ٨٧ سئل عن العمرة أوأجبة هي؟ قال: لا وان تعتمروا هو أفضل
- ١٥ ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم ...
- فان طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى  
 ١٣٧ تطوف بالكعبة لا تخاف الا الله
- ١٩٢ فانه يبعث يوم القيامة مليبا
- ١٩٢ فانه يبعث يوم القيامة وهو يهل
- فرضها رسول الله لأهل نجد قرنا ، ولأهل المدينة ذا الحليفة  
 ١٧٩ ولأهل الشام الجحفة

- قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحاء  
فقال : بم أهلت؟ قلت : أهلت باهلل النبي  
١٩١ صلى الله عليه وسلم ...
- قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول  
١٩٦ لبيك بالحج
- ١٠٠ قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية ...
- ٢٨٦ كل منى منحر وكل أيام التشريق ذبح  
كنا عند رسول الله ، فأتاه رجل وهو بالجعرانة وعليه  
٢٠١ أثر الخلق ...
- كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمخ  
جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام  
١٩٨ (يروى عن عائشة رضى الله عنها)
- ٢٠٢ كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه حين يحرم  
١٥ لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز ...  
لايبين أحد من الحاج ليالى منى وراء العقبة  
٢٤٠ (يروى عن عمر رضى الله عنه)
- ١٨١ لايتجاوز أحد الوقت الا محرما  
٢٤٣،٢٤٢ لاينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت  
٢١٤ لاينكح المحرم ولاينكح ولاينخطب  
١٩١،١٨٠،١٤٧ لتأخذوا عنى مناسككم
- ٢٤٠،٢٣٦
- لمن نبدى الآن مناكبنا ، ومن نرائى؟ قد أظهر الله الاسلام  
والله على ذلك لأسعين كما سعى  
٢٢٥ (يروى عن عمر رضى الله عنه)
- ٨٨،٦٤ لو أنى استقبلت من أمرى مااستدبرت لم أسق الهدى ...

- ليس كل النساء تجد محرما (يروى عن عائشة رضی الله عنها) ١٣٩  
 مامكان أحب الى أن أحرم منه الا من حيث أحرم النبي  
 صلى الله عليه وسلم أو من بلدى  
 (يروى عن سعيد بن المسيب) ١٧٧  
 مامن أيام العمل فيها أحب الى الله تعالى من العمل في  
 عشر ذى الحجة ٢٢٠  
 ماندمت على شىء فاتنى فى شبابى الا أنى لم أحج ماشيا  
 (يروى عن ابن عباس رضی الله عنه) ١٤٦  
 معنى قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة} هو أن يحرم الرجل  
 من دويرة أهله (يروى عن على رضی الله عنه) ١٧٦  
 من أدرك معنا هذه الصلاة ، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا  
 أو نهارا فقد تم حجه ١٠٩  
 من أراد أن يهمل بحج فليهل ١٩١  
 من أراد الحج فليتعتجل ٦٨  
 من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى الى المسجد الحرام  
 غفر له ١٧٦  
 من ركب البحر عند ارتجاجه فمات فقد برئت منه الذمة ١٣٣  
 من كان منكم أهدي فانه لا يحل من شىء حرم عليه حتى  
 يقضى حجه ... ٢٥٢  
 من كسر أو عرج فقد حل ٦٧  
 من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاتته الحج  
 (يروى عن ابن عمر رضی الله عنهما) ٢٧٥  
 من نسى من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما  
 (يروى عن ابن عباس) ٢٣٨، ١٨٣، ١٨٢  
 من هم بحسنة كتبت له حسنة ١١١

الصفحة	الحديث
٣	من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
٣٠	والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه
٢٠٢	وكأني أنظر الى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم (يروى عن عائشة)
١٤٦	ولكنها على قدر نفقتك أو نصبك
٢٦٦، ٢٦٣	يارسول الله انى أريد الحج وانى شاكية فقال النبى صلى الله عليه وسلم : حجى واشترطى
١٥١	يارسول الله على حجة الاسلام وعلى دين قال : فاقض دينك
٨٤	يارسول الله هل على النساء جهاد؟
١٥	يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال

## فهرس الأعلام

## الصفحة

٨٥	أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٥١	أحمد بن أحمد الاسفرايينى
٢٥	أحمد بن سالم الصريفى
٩	أحمد بن فرح الاشبلى
٢٤	أحمد بن عبد الدايم بن أحمد المقدسى
١٣٠	أحمد بن على أبو بكر الرازى المعروف بالخصاص
٧	أحمد بن محمد بن أحمد العسقلانى
٧	أحمد بن محمد بن حجر الهيمى
٦٧	الحجاج بن عمرو الأنصارى
٢٢١	الحسن بن الحسين أبو على بن أبى هريرة
١٠٨	الحسين بن مسعود البغوى
٨٤	الصبى بن معبد التغلبى
٤٩	ابراهيم بن أحمد المروزى
٢٩٧	ابراهيم بن خالد أبو ثور
٢٥	ابراهيم بن عيسى الأندلسى
٥٥	ابراهيم بن يزيد النخعى
١٣	اسحاق بن أحمد المغربى
٢٦	اسماعيل بن عثمان الحنفى
٢٩٧	اسماعيل بن عمرو المنزى
٢٢	بيرس البندقدارى (المعروف بالملك الظاهر ببيرس)
٢٠	خضر بن أبى بكر الكردى
٢٦	سلار بن الحسن الأربلى سليمان الجعفرى
٢٢	سيف الدين التركى المعروف بالمظفر قطز
٥٣	ضمام بن ثعلبة

## الصفحة

٢٠٠	طاهر بن عبد الله الطبرى
٢٧	عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى
١٦٨	عبد الرحمن بن مأمون المتولى
٢٤	عبد الرحمن بن محمد المقدسى
٢٢٥	عبد العزيز بن محمد بن سعد بن جماعة
٧	عبد الكريم بن محمد بن الفضل الرافعى
٤٩	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى
٢٧	عبد الوهاب على بن عبد الكافى السبكى
٤٩	عبد الله بن أحمد المروزى
٢٣٠	عروة بن مضر بن أوس بن حارثة
٥٥	علقمة بن قيس بن عبد الله
١١	على بن ابراهيم بن داود بن العطار
١١	على بن عبد الكافى بن على السبكى
٢٤	عمر بن أسعد الأربلى
٢٥	عمر بن بندار التفلىسى
٨٢	لقيط بن عامر بن عبد الله العقيلى
٢٧٠	محمد بن ابراهيم بن المنذر
٤٩	محمد بن اسماعيل أبو بكر الشاشى
٥٥	محمد بن سعد بن منيع
٤٩	محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى
٢٦	محمد بن عبد الخالق الأنصارى
٢٥	محمد بن عبد الله بن عبد الله الجيانى
٥٤	محمد بن عمر بن واقد السهمى
٥٥	مسروق بن الأجدع
١١	يسن بن يوسف المراكشى
٢٠١	يعلى بن أمية بن أبى عبيدة التميمى

## المصادر والمراجع

- \* القرآن الكريم .
- \* أحكام القرآن ، لأبي بكر الرازي الجصاص ، ت : محمد القمحاوي ط ، (بيروت : دار احياء التراث ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
- \* أسنى المطالب ، لأبي زكريا الأنصاري ، ط / (مصر : المكتبة الاسلامية) ، (ت : بدون) .
- \* أطلس المملكة العربية السعودية ، لحسين حمزة بنقدي ، ط / (انجلترا ، دار جامعة أكسفورد) ، (ت : بدون) .
- \* أطلس المملكة العربية السعودية ، محمد صبحي ، يوسف خليل ، اجلال السباعي ، ط / (بيروت : مكتبة لبنان) . (ت : بدون) .
- \* أضواء البيان ايضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين محمد المختار الشنقيطي ، ط / (بيروت : عالم الكتب) ، (ت : بدون) .
- \* الأحاديث والآثار ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ط / الأولى ، (بيروت : دار التاج ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) .
- \* الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ، للنووي ، ط / (بيروت : الكتاب العربي ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م) .
- \* الأشباه والنظائر في الفروع ، لجلال الدين السيوطي ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* الأم ، لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ، ط / (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .
- \* الأنوار لأعمال الأبرار ، ليوسف الأردبيلي ، ط / الأخيرة ، (مصر : دار المدني ، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) .
- \* الابهاج شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ت : شعبان اسماعيل ، ط / (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) .



- \* الاجماع ، لأبي بكر بن المنذر ، ط/الأولى ، (الرياض : دار طيبة ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .
- \* الاحكام فى أصول الأحكام ، لسيف الدين أبى الحسن على بن محمد الآمدى ، ط/(بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .
- \* الاصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، ط/(مصر : المطبعة المشرفية ، ١٣٢٥هـ/١٩٠٧م) .
- \* الاصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر العسقلانى ، ط/(بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م) .
- \* الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ، لمحمد الخطيب الشربيني ، ط/(مصر : مطبعة الحلبي ، ١٩٣٠م) .
- \* الانصاف ، لعلى بن سليمان المرادوى ، ط/ثانية ، ت : محمد الفقى (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، (ت : بدون) .
- \* البحر الرائق شرح كتر الدقائق ، لزين الدين ابن نجم الحنفى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .
- \* البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* التبيان فى آداب حملة القرآن ، للنووى ، ط/الأولى ، ت : عبد القادر الأرناؤوط ، (دمشق : دار البيان ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .
- \* التشويق الى حج البيت العتيق ، لجمال الدين محمد بن المحب الطبرى ، ط/الأولى ، ت : عبد الستار أبو غدة ، (القاهرة : دار الأقصى ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م) .
- \* التعريفات ، لعلى بن محمد الجرجانى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .
- \* التفسير الكبير ، للفخر الرازى ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

- \* الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذى ، ت : محمد عبد الباقي ، ط / (بيروت : دار احياء التراث العربى) ، (ت : بدون) .
- \* الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية ، لأبى محمد عبد القادر بن محمد ابن أبى الوفا ، ت : عبد الفتاح الحلو ، ط / (مصر : عيسى الحلبى ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) .
- \* الجوهر النقى (مطبوع مع سنن البيهقى) ، لعلاء الدين الماردينى ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* الحاوى الكبير فى فقه مذهب الشافعى ، لأبى الحسن على بن محمد الماوردى ، ط / الأولى ، ت : على معوض ، عادل عبد الموجود ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
- \* الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، لأحمد بن حجر العسقلانى ، ط / (بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .
- \* السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* الشرح الصغير ، لأحمد الدردير ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* الفروع ، لأبى اسحاق برهان الدين ابراهيم بن مفلح ، ط / الثانية ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٧م) .
- \* الفقه المنهجى ، مصطفى الحن ، مصطفى البغا ، على الشربجى ، ط / الأولى ، (دمشق : دار القلم ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .
- \* القرى لقاصد أم القرى ، أحمد بن عبد الله بن محمد حب الدين الطبرى ، ط / (بيروت : المكتبة العلمية) ، (ت : بدون) .
- \* المبدع فى شرح المقنع ، لبرهان الدين ابراهيم بن مفلح ، ط / الأولى ، (دمشق : المكتب الاسلامى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م) .
- \* المبسوط ، لشمس الدين السرخسى ، ط / الثانية ، (بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

- \* المجاز بين اليمامة والحجاز ، لعبد الله بن خميس ، ط / (الرياض : دار اليمامة ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م) .
- \* المجموع شرح المهذب ، للنووي بشرح المهذب ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ط / الأولى ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
- \* المدخل الى علم الجغرافيا ، عثمان الفرا ، محمد محمود ، ط / (جدة : دار المريخ ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
- \* المدونة الكبرى ، للإمام مالك بن أنس ، ط / (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م) .
- \* المرشد الوثيق الى مراجع البحث وأصول التحقيق ، جاسم المهلهل عدنان الرومي ، ط / الأولى ، (الكويت : دار الدعوة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
- \* المستدرك على الصحيحين ، للحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري ط / (بيروت : دار الكتب العربية) ، (ت : بدون) .
- \* المستصفي ، لأبي حامد محمد الغزالي ، (ط : بدون) .
- \* المسند الرباني بترتيب الفتح الرباني ، للإمام أحمد الشيباني ، لأحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي ، ط / (بيروت : دار احياء التراث العربي) ، (ت : بدون) .
- \* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، لأحمد بن محمد علي الفيومي ، ط / (بيروت : المكتبة العلمية) ، (ط ، ت : بدون) .
- \* المغنى في الحج والعمرة ، لسعيد باشنفر ، ط / الثانية ، (القاهرة : ابن تيمية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) .
- \* المغنى ، لأبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، ط / الأولى ، (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م) .

\* المنهاج السوى فى ترجمة الامام النووى ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، ط/الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة المنورة : دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

\* المنهل العذب الروى فى ترجمة قطب الأولياء النووى ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوى ، ط/الأولى ، ت : محمد الخطراوى ، (المدينة المنورة : دار التراث ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) .

\* المهذب فى فقه الامام الشافعى ، لأبى اسحاق الشيرازى ، ط/(القاهرة : عيسى الحلبي) ، (ت : بدون) .

\* المهذب فى فقه الامام الشافعى (مطبوع مع المجموع) ، لأبى اسحاق الشيرازى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

\* الموافقات فى أصول الشريعة ، لأبى اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبى ، ط/(بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

\* الموسوعة الفقهية ، ط/الثانية ، (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .

\* الهداية على شرح بداية المبتدى ، لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغنانى ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

\* الهداية فى تخريج أحاديث البداية ، لأبى الفيض أحمد بن محمد الغمارى ، ط/الأولى ، ت : على البقاعى ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

\* الوجيز ، لمحمد بن محمد الغزالى ، ط/(مصر : الآداب ، ١٣١٧هـ) .

\* ابن سعد وطبقاته ، لعز الدين بن عمر موسى ، ط/الأولى ، (بيروت : دار التراث الاسلامى ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .

\* احياء علوم الدين ، لأبى حامد محمد الغزالى ، ط/(بيروت : دار الكتب العلمية) ، (ت : بدون) .

\* ارواء الغليل فى تخريج منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألبانى ، ط/الثانية ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .

- \* أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسين علي بن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير ، ط / (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) .
- \* أصول الفقه ، لمحمد أبي النور زهير ، ط / (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
- \* أصول الفقه ، لمحمد الخضرى بك ، ط / (بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م) .
- \* أصول الفقه ، لمحمد زكريا البرديسى ، ط / (مصر : دار الثقافة ، ١٩٨٥م) .
- \* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى ، ط / الثانية ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- \* بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين بن مسعود الكاسانى ط / الأولى ، (مصر : الجمالية ، ١٣٢٨هـ / ١٩١٠م) .
- \* بداية المجتهد (مطبوع مع الهداية في تخريج أحاديث البداية) ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، ط / الأولى ، ت : على بقاعى (بيروت : عالم الكتب ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .
- \* بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوى ، ط / (بروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين محمود بن أحمد الأسنانى ، ط / الأولى ، ت : محمد بقا ، ط / (مصر : المدنى ، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) .
- \* تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى ، ط / الأولى ، (مصر : المطبعة الأميرية ، ١٣٦٣هـ) .
- \* تحفة الحبيب على شرح الخطيب ، لسليمان البجيرمى ، ط / الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م) .

\* تحفة الطالبين في ترجمة الامام محي الدين النووي ، لعلاء الدين  
على بن العطار ، ط/الأولى ، ت : مشهور بن حسن ، (الرياض : الصميعي  
١٩٩٤/١٤١٤م) .

\* تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، لابن الملتن ، ط/الأولى ، ت : عبد  
الله اللحاني ، (الرياض : دار حراء ، ١٩٨٦/١٤٠٦م) .

\* تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، (مطبوع مع حواشى الشروانى وابن  
القاسم) ، لابن حجر الهيثمي ، ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .  
\* تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، ط/(بيروت : دار الفكر  
١٩٨٦/١٤٠٧م) .

\* تلخيص الحبير (مطبوع مع المجموع) ، لابن حجر العسقلاني ،  
ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

\* تهذيب التهذيب ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، ط/الأولى ،  
(بيروت : دار الفكر العربى) ، (ت : بدون) .

\* تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ، لعبد الرحمن البسام ،  
ط/السادسة ، (الرياض : النهضة ، ١٩٨٤/١٤٠٤م) .

\* تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبد الرحمن  
السعدى ، ط/(دار المدنى) ، (ت : بدون) .

\* جغرافية البحار والمحيطات ، جودة حسن جودة ، ط/(بيروت : دار  
النهضة العربية) ، (ت : بدون) .

\* جغرافيا البحار والمحيطات ، شريف محمد الشريف ، ط/(مصر :  
مكتبة الأنجلو ، ١٩٦٤/١٣٨٤م) .

\* جواهر الاكليل شرح مختصر خليل ، لصالح عبد السميع الأزهرى ،  
ط/(بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .

\* حاشية أبى الضياء الشيراملى على نهاية المحتاج ، (مطبوع مع  
النهاية) ، لنور الدين على بن على الشيراملى ، ط/الأخيرة ، (بيروت :  
دار الفكر ، ١٩٨٤/١٤٠٤م) .

- \* حاشية ابن حجر على شرح الايضاح للنووى ، لابن حجر الهيتمى  
ط/الثالثة ، (مكة المكرمة : دار حراء) ، (ت : بدون) .
- \* حاشية ابن القاسم العبادى على تحفة المحتاج ، لابن القاسم العبادى  
ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* حاشية اعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لبكرى بن السيد  
محمد شطا الدمياطى ، ط/(مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ، (ت : بدون) .
- \* حاشية البجيرمى على منهج الطلاب ، لسليمان البجيرمى ،  
ط/(تركيا : المكتبة الاسلامية) ، (ت : بدون) .
- \* حاشية البنانى على شرح الزرقانى (مطبوع مع شرح الزرقانى) ،  
محمد البنانى ، ط/(دار الفكر : بيروت) ، (ت : بدون) .
- \* حاشية الحاج ابراهيم ، مطبوع على الأنوار لأعمال الأبرار ،  
ط/الأخيرة ، (مصر : المدنى ، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م) .
- \* حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب ، لعبد الله بن ابراهيم  
الشرقاوى ، ط/(بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .
- \* حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ، لعبد الحميد الشروانى ،  
ط/(بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* حاشية بغية الأملعى على نصب الراية (مطبوع مع نصب الراية) ،  
لعبد العزيز الفنجانى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار احياء التراث ،  
١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .
- \* حاشية ترشيح المستفيدين بتوشيح فتح المعين على فتح المعين ،  
لأحمد السقاف ، ط/الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) .
- \* حاشية قيلوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج  
الطالبين للنووى ، ط/(مصر : دار احياء الكتب العربية) ، (ت : بدون) .
- \* دقائق المنهاج للنووى ، ط/(مكة المكرمة : المكتبة الماجدية ،  
١٣٥٣هـ) .

- \* روضة الطالبين للنووي ، ط/الأولى ، ت : عادل عبد الموجود على معوض ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .
- \* روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .
- \* رياض الصالحين للنووي ، ط/الخامسة ، (مصر : المكتبة السلفية ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) .
- \* زاد المعاد في هدى خير العباد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية ، ط/الرابعة عشر ، ت : شعيب الأرنؤوط ، عبد القادر الأرنؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .
- \* سبل السلام شرح بلوغ المرام ، لمحمد بن اسماعيل الصنعاني ، ط/(بروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* سراج السالك شرح أسهل المدارك ، لعثمان بن حسين الجعلي ، ط/الأخيرة ، (مصر : مصطفى الحلبي) ، (ت : بدون) .
- \* سلم الوصول (مطبوع مع نهاية السؤل) ، لمحمد بجيت المطيعي ، ط/(بيروت : عالم الكتب) ، (ت : بدون) .
- \* سنن ابن ماجه ، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه ، ط/الثانية ، ت : محمد الأعظمي ، (الرياض : شركة الطباعة السعودية ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .
- \* سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان السجستاني ، ط/الأولى ، ت : عزت الدعاس ، عادل السيد ، (بيروت : دار الحديث ، ١٣٨١هـ/١٩٦٩م) .
- \* سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان السجستاني ، ط/الثانية ، ت : محمد عبد الحميد ، (مصر : مكتبة السعادة ، ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م) .
- \* شرح الخرشى على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشى ، ط/الأولى ، (مصر : المطبعة العامرة المشرفية ، ١٩١٦م) .



- \* شرح الزرقاني على مختصر خليل ، لعبد الباقي الزرقاني ، ط / (بيروت دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* شرح الزركشى على الخرقى ، لمحمد بن عبد الله الزركشى ، ط / الأولى ، ت : عبد الله الجبرين ، (الرياض : شركة العبيكان ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) .
- \* شرح العناية على الهداية (مع شرح فتح القدير) ، لمحمد محمود البابرتى ، ط / الثانية ، (بيروت : دار الفكر) .
- \* شرح النووى على صحيح مسلم ، لأبى زكريا النووى ، ط / الأولى ، (مصر : المطبعة المصرية) ، (ت : بدون) .
- \* شرح الورقات فى أصول الفقه ، لعبد الله الفوزان ، ط / الثانية ، (الرياض : دار السلام ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .
- \* شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ، للنووى ، ط / (بيروت : دار احياء الكتب العربية) ، (ت : بدون) .
- \* شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن همام الحنفى ، ط / الثانية ، (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* صحيح ابن خزيمة ، أبى بكر محمد بن اسحاق ابن خزيمة ، ط / الثانية ت : محمد الأعظمى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) .
- \* صحيح البخارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، بحاشية السندى ، (بيروت : دار المعرفة) ، (ت : بدون) .
- \* صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، لأبى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .
- \* صحيح سنن أبى داود ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، ط / الأولى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .
- \* صحيح سنن الترمذى ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانى ، ط / الأولى ، (بيروت : المكتب الاسلامى ، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) .

\* صحيح مسلم بشرح النووي ، لمسلم بن حجاج القشيري ، ط /الأولى (مصر : المطبعة المصرية) ، (ت : بدون) .

\* طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد تقى الدين ابن قاضى شهبة ، ت : حافظ خان ، (بيروت : دار الندوة الجديدة ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) .

\* طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ، ط /الثانية ، ت : محمد الحلو ، محمود الطناحي ، (مصر : دار الهجرة ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م) .

\* عمدة الأبرار فى أحكام الحج والاعتمار ، لعلى عبد البر بن عبد الفتاح ، ط / (مصر : مصطفى محمد) ، (ت : بدون) .

\* عمدة الطالبين ، لعبد الله بن عمر العامودى ، ط / (مصر : مطبعة الكتاب العربى) ، (ت : بدون) .

\* عون البارى لحل أدلة صحيح البخارى ، لأبى الطيب صديق بن حسن القنوجى ، ط / ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م .

\* غاية البيان شرح زيد بن أرسلان ، لمحمد بن أحمد الرملى ، ط / (مصر : مصطفى الحلبي) ، (ت : بدون) .

\* غاية النهاية فى طبقات القراء ، لشمس الدين أبى الخير محمد بن محمد الجزرى ، ط / الثالثة ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م) .

\* فتاوى ابن تيمية ، لأحمد بن تيمية ، كتاب الحج ، ج ٢٦ ، ط / (المكتبة السلفية) ، (ت : بدون) .

\* فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر العسقلانى ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

\* فتح العزيز بشرح الوجيز (مع المجموع) ، لأبى القاسم عبد الكريم الرافعى ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت : بدون) .

\* فتح العلام بشرح مرشد الأنام ، لعبد الله الجردانى ، ت : محمد الحجار ، ط / (حلب : مكتبة الشباب المسلم) ، (ت : بدون) .

- \* فقه العبادات "الحج" ، لحسن أيوب ، ط/الثانية ، (بيروت : دار الندوة ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .
- \* فيض الاله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ، لعمر البركات ، (القاهرة : دار الاستقامة ، ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م) .
- \* قوت الحبيب الغريب ، لمحمد نووى بن عمر الجاوى ، ط/الثانية ، (مصر : مصطفى الحلبي ، ١٣٥٧هـ/١٩٣٨م) .
- \* كشف الأسرار من أصول فخر الاسلام ، لعلاء الدين عبد العزيز ابن أحمد البخارى ، ط/(بيروت : دار الفكر العربى ، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م) .
- \* مبادئ الجغرافيا الطبيعية ، لمحمد السيد غلاب ، ط/الثانية ، (مصر : مكتبة الأنجلو) ، (ت : بدون) .
- \* مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين بن على بن أبى بكر الهيثمى ، ط/الثالثة ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .
- \* مسند أبى يعلى ، لمحمد أبى يعلى الموصلى ، ت : حسين أسد ، (دمشق : دار المأمون للتراث ، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .
- \* معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ط/(بيروت : دار احياء التراث) ، (ت : بدون) .
- \* معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعه جى ، حامد صادق ، ط/الثانية ، (بيروت : دار النفائس ، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .
- \* معرفة السنن والآثار ، لأبى بكر البيهقى ، ط/الأولى ، (مصر : مطبعة الوفاء ، ١٤١١هـ/١٩٩١م) .
- \* مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ، لمحمد الخطيب الشربيني ، ط/(مكة المكرمة : الفيصلية) ، (ت : بدون) .
- \* مكة المكرمة العاصمة المقدسة ، عبد العزيز الغامدى ، معراج مرزا زهير كتيبى ، ط/الأولى ، (مكة المكرمة : الصفا ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) .
- \* مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ط/الأولى ، (مصر : السعادة ، ١٣٢٨هـ) .

- \* مواهب الجليل من أدلة خليل ، لأحمد الشنقيطي ، ط / (قطر :  
احياء التراث ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م) .
- \* ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن  
عثمان الذهبي ، ت : علي البجاوي ، ط / (بيروت : دار الفكر) ، (ت :  
بدون) .
- \* نزهة الخاطر شرح روضة الناظر ، لعبد القادر بدران ، (بيروت :  
دار الكتب العلمية) ، (ت : بدون) .
- \* نصب الراية ، لأبي محمد عبد الله الزيلعي ، ط / الثالثة ، (بيروت :  
دار احياء التراث) ، (ت : بدون) .
- \* نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، ط / (بيروت : دار القلم) ،  
(ت : بدون) .
- \* هداية السالك الى المذاهب الأربعة في المناسك ، لابن جماعة عبد  
العزيز بن بدر الدين الدمشقي ، ط / الأولى ، ت : نور الدين عتر ، (بيروت  
دار البشائر الاسلامية ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) .

## فهرس محتويات البحث

الصفحة	
	الاهداء .....
	شكر وتقدير .....
٣	المقدمة .....
٩	التمهيد .....
٤٠-٩	المبحث الأول : ترجمة الشيخ النووى .....
٩	* اسمه وكنيته .....
١٠	* مولده ونشأته .....
١١	* العوامل التى أثرت فى نشأته .....
١٦	* صفاته ومناقبه .....
٢١	* الحالة السياسية والتاريخية لعصره .....
٢٤	* شيوخه وتلاميذه .....
٢٨	* مصنفاته .....
٣٥	* منهجه فى كتاب المجموع .....
٣٦	* أصول البحث العلمى عند الشيخ النووى .....
٣٩	* وفاته .....
٤٦-٤١	المبحث الثانى : مقدمات يحتاج اليها البحث .....
٤١	المطلب الأول : سبب تعدد الروايات فى المذهب الشافعى
٤٦	المطلب الثانى : المصطلحات الفقهية فى المذهب الشافعى .
٩١-٥٠	الفصل الأول : مقدمات فى كتاب الحج .....
٥١	المبحث الأوّل : تعريف الحج .....
٥١	* حكمه ودليله .....
٥٢	* حكمة مشروعية الحج .....
٥٣	* وقت فريضة الحج .....

## الصفحة

	المبحث الثاني : في فضائل الحج ،
٥٧	..... وأن وجوبه مرة في العمر
٥٩	..... المبحث الثالث : وجوب الحج
٥٩	..... * هل الحج على الفور أم على التراخي ؟
٧٢	..... * حكم من أخذ بالتراخي ثم أدركته الوفاة قبل الأداء
٧٨	..... * السنة التي يحكم فيها بعصيان من آخر الحج
٨٠	..... المبحث الرابع : تعريف العمرة وبيان حكمها
١٥٢-٩٢	..... الفصل الثاني : شرائط الحج
٩٣	..... المبحث الأول : الاسلام
٩٣	..... المطلب الأول : هل الكفار مخاطبون بالحج ؟
١٠٦	..... المطلب الثاني : حكم من ارتد أثناء حجه
١٠٨	..... المبحث الثاني : العقل
١٠٨	..... المطلب الأول : حكم من أغمى عليه بعرفة
	..... المطلب الثاني : حكم المجنون والمغمى عليه
١١٣	..... اذا ارتكبا محظورا
١١٥	..... المبحث الثالث : البلوغ
	..... المطلب الأول : حكم احرام الجدة عن الصبي في حالة
١١٥	..... وجود الأب
١١٧	..... * صفة احرام الولي عن غير المميز
١١٩	..... المطلب الثاني : حكم احرام العصباء عن الصبي
١٢١	..... المطلب الثالث : حكم ما اذا ارتكب الصبي محظورا
١٢٦	..... المبحث الرابع : الاستطاعة
١٢٨	..... المطلب الأول : في أمن الطريق (المحافظة على النفس) .
١٣٠	..... * من كان في طريقه بحر هل يلزمه ركوبه ؟

## الصفحة

- \* هل يحرم ركوب البحر عند استواء غلبة السلامة  
والهلاك؟ ..... ١٣٣
- المطلب الثاني : في أمن الطريق (المحافظة على البضع) .. ١٣٥
- \* شروط المحرم ..... ١٤٠
- \* شروط النسوة اللاتي يقمن مقام المحرم ..... ١٤١
- \* حقيقة المحرم ..... ١٤٢
- \* حكم ماذا أوى الزوج الخروج الا بأجرة ..... ١٤٢
- المطلب الثالث : أيهما أفضل في الحج الركوب أم المشى؟ ١٤٤
- المطلب الرابع : حكم من أخذ بالتراخي ثم هلك ماله بعد  
حج الناس ..... ١٤٨
- المطلب الخامس : أيهما يقدم الدين أم الوصية بالحج؟ .. ١٥٠
- الفصل الثالث : الاستنابة ..... ١٥٣-١٦٨
- المطلب الأول : من آخر الحج حتى زمن ، هل تلزمه  
الاستنابة على الفور؟ ..... ١٥٤
- المطلب الثاني : حكم من امتنع عن الاستنابة ..... ١٥٦
- المطلب الثالث : حكم من وجبت عليه الاستنابة فلم يف  
ماله الا بأجرة ماش ..... ١٥٧
- المطلب الرابع : حكم من تمكن من الاستئجار ولم يستأجر  
المطلب الخامس : لو بذل الولد الطاعة هل يجوز له الرجوع  
عن ذلك ..... ١٦٠
- المطلب السادس : حكم من مات أثناء الحج ..... ١٦٢
- المطلب السابع : اذا استأجر من يحج عنه قارنا فعلى من  
يكون دم القران؟ ..... ١٦٦
- \* ان لم يستطع أن يهدى المستأجر فعلى من يكون بدل  
الهدى؟ ..... ١٦٧

## الصفحة

١٦٩-١٨٧	..... الفصل الرابع : مواقيت الحج
١٧٠	المبحث الأول : تحديد المواقيت ووجوب الاحرام منها .
١٧٢	* خريطة تقريبية لحدود الحرم ومواقيت الاحرام .....
١٧٣	المطلب الأول : حكم من سلك طريقا لاميقات فيه .....
	المطلب الثاني : من كانت داره قبل الميقات ماهو الأفضل
١٧٥	..... في حقه؟ .....
١٨١	المبحث الثاني : حكم من ترك الاحرام من الميقات .....
١٨١	المطلب الأول : حكم من جاوز الميقات وأحرم من بعده
١٨٤	* من سقط عنه الدم بالعود هل يسقط عنه الاثم؟ .....
	المطلب الثاني : ماهية الدم الواجب في ترك الاحرام من
١٨٥	..... الميقات .....
١٨٨-٢١٨	..... الفصل الخامس الاحرام
١٨٩	المبحث الأول : نية الاحرام وأنواعه .....
١٨٩	المطلب الأول : بم ينعقد الاحرام؟ .....
١٩٤	المطلب الثاني : حكم من أحرم بالحج قبل أشهره .....
١٩٦	المطلب الثالث : أيهما أفضل تعيين الاحرام أم ابهامه؟ .
١٩٨	المطلب الرابع : حكم تطيب الثوب والبدن عند الاحرام
٢٠٤	المطلب الخامس : التلبية وأماكن استحبابها .....
	المطلب السادس : حكم التلبية في طواف القدوم والسعى
٢٠٦	..... بعده .....
٢٠٨	المبحث الثاني : محظورات الاحرام .....
٢٠٨	المطلب الأول : حكم ستر الرأس في حالة الاحرام .....
	المطلب الثاني : حكم من قصد الكعبة حال تبخيرها
٢١١	..... وهو محرم .....
٢١٣	المطلب الثالث : حكم من حلق شعره أو قلم ظفره ناسيا




الصفحة	
٢١٤	المطلب الرابع : حكم مراجعة المحرم لمطلقاته الرجعية ...
٢١٦	المطلب الخامس : حكم ما اذا تعددت المحظورات .....
٢١٩-٢٤٤	الفصل السادس : دخول مكة وما يتعلق به .....
٢٢١	المبحث الأول : هل تفتقر أعمال الحج الى نية؟ .....
٢٢٣	المبحث الثاني : حكم الاضطباع في ركعتي الطواف .....
٢٢٦	المبحث الثالث : حكم ما اذا حمل محرم محرما وطاف به
	المبحث الرابع : هل يجب الدم على من ترك الجمع بين
٢٢٩	الليل والنهار بعرفة .....
٢٣٣	المبحث الخامس : حكم المبيت بمزدلفة .....
٢٣٥	* أصحاب الأعذار الذين يسقط عنهم المبيت بمزدلفة ....
٢٣٦	المبحث السادس : أين يقف الرامي لجمرة العقبة؟ .....
٢٣٨	* وقت رمي جمرة العقبة .....
٢٣٩	المبحث السابع : حكم المبيت بمبنى ليالى أيام التشريق ....
٢٤٢	المبحث الثامن : حكم طواف الوداع .....
٢٤٤	* طواف الوداع : هل هو نسك أم عبادة مستقلة؟ .....
٢٤٥-٢٦٠	الفصل السابع : الفدية والدماء الواجبة للفداء .....
٢٤٦	المطلب الأول : نوع الدم الواجب في افساد الحج .....
	المطلب الثاني : هل يجوز اراقة دم المتمتع قبل الاحرام
٢٤٩	بالحج؟ .....
٢٥٠	* هل يجوز اراقة دم المتمتع قبل التحلل من العمرة؟ ...
٢٥١	* المراد من قوله تعالى : {وسبعة اذا رجعتن} .....
٢٥٢	* حكم ما اذا مات المتمتع قبل أن يهدى .....
٢٥٦	المطلب الثالث : هل يجوز فدية الذكر بالأنثى أو العكس
٢٥٨	* أيهما أفضل في الفداء الذكر أم الأنثى؟ .....
٢٥٩	المطلب الرابع : حكم الصيد ان كان أكبر من الحمام ...

## الصفحة

- ٢٨٣-٢٦١ ..... الفصل الثامن : الاحصار والفوات
- ٢٦٢ ..... المطلب الأول : حكم اشتراط التحلل
- ٢٦٤ \* هل يسقط الدم عن اشتراط التحلل بالاحصار؟
- ٢٦٥ \* من أحصر بالمرض هل يسقط الدم عنه؟
- ..... \* حكم من أراد الذبح في موضع احصاره مع تمكنه من
- ٢٦٧ ..... الذبح في الحرم
- ٢٦٨ \* حكم من لم يجد الهدى
- ٢٦٩ \* ماهو بدل هدى الاحصار؟
- ..... المطلب الثاني : حكم من أحرم فحبسه الدين أو السلطان
- ٢٧٢ ..... ظلما
- ٢٧٤ ..... المطلب الثالث : ماذا يجب على من تحلل لأجل الفوات؟
- ..... \* من كان قارنا ففاته الوقوف بعرفة ، هل يجب عليه
- ٢٧٥ ..... قضاء العمرة؟
- ٢٧٦ \* متى يجب ذبح دم الفوات؟
- ٢٧٨ ..... المطلب الرابع : حكم من صد عن عرفات
- ..... المطلب الخامس : حكم من أحصر وتحلل بعد الوقوف ثم
- ٢٨٠ ..... زال الاحصار عنه
- ٢٨٢ ..... المطلب السادس : حكم الخطأ في يوم عرفة
- ٢٩٤-٢٨٤ ..... الفصل التاسع : الهدى والأضاحى
- ٢٨٥ ..... المطلب الأول : وقت الهدى
- ..... المطلب الثاني : هل تتوقف اباحة أكل الهدى على اذن
- ٢٨٩ ..... المهدى
- ..... \* بيان قدر الأجرة التى يضمنها المستأجر اذا تلف الهدى
- ٢٩٠ ..... المنذور فى يده
- ٢٩٠ \* مصرف الهدى

الصفحة

٢٩١	المطلب الثالث : حكم ولد التي لم تعين بالنذر .....
٢٩٢	المطلب الرابع : حكم تقديم النية على الذبح في الأضحية
٢٩٢	* شروط الأضحية .....
٢٩٣	* من أراد أن يضحى ماالذي يسن له؟ .....
٢٩٥	الخاتمة .....
٣٠٠	فهرس الآيات .....
٣٠٥	فهرس الأحاديث والآثار .....
٣١٢	فهرس الأعلام .....
٣١٤	مراجع البحث ومصادره .....
٣٢٧	فهرس محتويات البحث .....



٢٦٧٩

